جامعة العربي التبسي – تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: جريمة وأمن عمومي

# آليات مكافحة التهريب في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
- نسيبة بدري

إشراف الأستاذ:
د. منير بوراس

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الدرجة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| فهيم بوجراف | أستاذ مساعد (أ) | جامعة العربي التبسي | رئيسا |
| منير بوراس | أستاذ محاضر (أ) | جامعة العربي التبسي | مشرفا ومقررا |
| ياسين جبيري | أستاذ محاضر (أ) | جامعة العربي التبسي | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2021-2022م

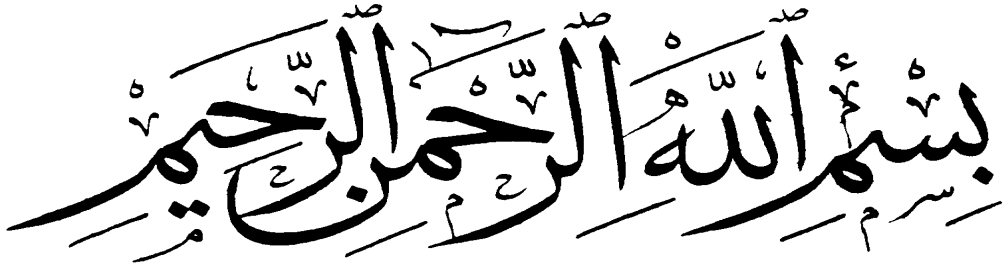

قال الله تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة المجادلة، الآية 11]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلى الْجَنَّةِ﴾

(رواه أبو داود وابن ماجه)

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق الغايات والصلاة والسلام على خير الأنام الذي قال: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" .

أتقدم بجزيل الشكر لأساتذتي الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي . .

وعلى رأسهم الأستاذ "بوراس منير" الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث ولكل ما منحه لي من وقت وتوجيه، دعم وتشجيع . .

ووافر الشكر للجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع . .

الأستاذ "ياسين جبيري" والأستاذ "فهيم بوجراف" . . لهم مني فائق الشكر والتقدير . .

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام داخل وخارج الكلية على النصائح التي أمدونا بها جزاهم الله خيرا .

# إهـــداء

أهدي هذا البحث إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي والعلمي والثقافي.

إلى وطني العزيز الجزائر الصامدة بأهلها

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح. . . إلى الرجل الطيب والقدوة . . .

والدي الحبيب أطال الله في عمره

إلى بطلة العزم والتصميم والإرادة . . . صاحبة البصمة الصادقة في حياتي . . . والدتي الحبيبة

أطال الله في عمرها

إلى السند الذي لا يميل . . . أشقائي وشقيقاتي وزوجة أخي

إلى براءة البيت . . . ماسيليا ويامن

إلى رفيقات دربي . . . عبلة ورحيمة ودنيا

وإلى عائلتي الكبيرة "بدري"

إلى الزملاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع.

﴿ نسيبة بدري ﴾

# مقدّمـــة

إن محاربة الإجرام بمختلف أشكاله من التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا، وعليه عملت السلطات العمومية على تسخير الإمكانات البشرية والمادية الضرورية لضمان أمن وسلامة الأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة، كما عكفت أيضا على تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لجعلها أكثر ملائمة لطبيعة الجريمة والحد من آثارها السلبية على المجتمع.

لاشك أن فكرة التهريب قديمة جدا، بحيث تولدت بظهور الحاجة إلى نقل البضاعة سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية، مما استدعى تنظيم هذا النقل عن طريق نصوص تشريعية، تنظيمية وأخرى عقابية، لكن في العصر الحديث ازدادت هذه الحاجة نتيجة التطورات الحاصلة في التجارة والعلاقات ووسائل النقل والاتصالات التي سهلت عملية تنقل السلع والسرعة في عبور الحدود قابلها في الوقت ذاته وضع الدول حواجز من أجل حماية مصالحها.

يشكل التهريب وسيلة لاختراق هذه الحواجز، الهدف من ورائه الحصول على سلعة بأثمان بخسة ومنه تحقيق ربح معتبر، ناهيك عن اقتناء مواد محظورة، كل هذا يلحق أضرارا بالغة بمصالح الدولة كما يؤثر التهريب الجمركي مباشرة، وبصورة سلبية على سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية، بحيث عند لجوء المستهلك لاقتناء السلع الأجنبية المهربة، سواء بسبب ثمنها المنخفض أحيانا أو بسبب جودتها أحيانا أخرى، ينجر عنه كساد السلع المنتجة محليا، وبالتالي ينخفض الإنتاج نتيجة انخفاض الطلب على السلعة، مما يعيق تنفيذ المشاريع نظرا لضعف المداخيل، زيادة على ذلك إذا استمر الوضع لمدة معينة، سيؤدي لا محالة إلى تضرر المؤسسات الإنتاجية كالمصانع مثلا، وكذا خزينة الدولة التي تمول المشاريع من المداخيل، مما يجعلها عاجزة عن تحمل الأعباء المفروضة عليها بموجب القانون، وبالتالي إلى اتخاذ قرارات بغلق المؤسسات وحلّها، وهذا ينجر عنه تسريح جماعي للعمال والإطارات، فيكون بذلك التهريب سببا من أسباب انتشار البطالة والفقر وبعض أنواع الإجرام.

تولى كل من الفقه والقضاء تعريف التهريب، فبالنسبة للأول، عرفه جانب منه بأنه كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة

الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع. فالراجح أن التهريب جريمة جمركية، ذلك أنه رغم استقلالها بقانون خاص إلا أنه يحيلنا في أكثر من مجال إلى قانون الجمارك، لكن لما كان التهريب يشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية للدول مهما اختلفت سياساتها، ويمنع تحقيق الأمن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي، تكون الجزائر قد اضطرت إلى اتخاذ تشريع خاص لمكافحة هذه الجريمة.

**أهمية ودوافع اختيار الموضوع:**

تم اختيار دراسة موضوع التهريب بالنظر إلى تنامي الظاهرة وموقع الجزائر جغرافيا وشساعة مساحتها وكذا طول شريطها الحدودي، الأمر الذي جعلها تتعرض لعصابات التهريب الذين يتفننون في ابتكار أساليب الغش وتنويع طرق الارتكاب، كما دفعنا لاختيار الموضوع الآثار السلبية التي يحدثها في الوضع الاقتصادي للوطن خاصة في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية.

بالإضافة إلى هذه الأسباب، يكتسي الموضوع أهمية نظرية وعملية، فمن الناحية النظرية يلاحظ أنه بعد إلغاء جناية التهريب من قانون الجمارك الفرنسي، الذي كان ساريا في الجزائر سنة 1918، لم تعد هناك جناية التهريب إلى أن أعيد تصنيفها كذلك بموجب قانون مكافحة التهريب. أما من الناحية العملية فتكمن أهمية الموضوع في البحث في النتائج التي تمكن قانون مكافحة التهريب من تحقيقها في الميدان للحد من التهريب.

**إشكالية الدراسة:**

تأتي دراستنا لموضوع آليات مكافحة جريمة التهريب في وقت له عدة مميزات منها الأزمة الاقتصادية الخانقة التي خلفها انخفاض أسعار النفط، الأمر الذي تبعه استفحال لنشاط التهريب، مما يجعل الموضوع موضوع الساعة، وبالرغم من وجود بعض الدراسات، إلا أنه يحتاج إلى دراسات أخرى مما يبرر وجود دراستنا خاصة أثناء سنعالجه تماشيا وفق **الإشكالية** التالية:

- هل الآليات الحالية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة التهريب قادرة على ضمان ردع فعال لهذه الظاهرة؟

**المنهج المتبع:**

اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي بتوضيح الإطار العام للظاهرة، والمنهج التحليلي باستقراء ومحاولة تحليل نصوص التشريع الجمركي عموما، والأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب بصفة خاصة، والقول ما إذا كانت ملائمة وإلى أي مدى، والوقوف على النقائص التي يستوجب على المشرع تداركها مستقبلا.

**التصريح بالخطة:**

للرد على الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى آليات الوقاية من التهريب، التي استحدثها التشريع الخاص بهذا الموضوع، لدراسته من خلال مبحثين؛ المبحث الأول تضمن الآليات الداخلية (الوطنية)، التي تضطلع بها أساسا إدارة الجمارك باعتبارها الهيئة المكلفة بتطبيق التشريع الجمركي، الذي وسع من صلاحياتها بحيث لم يعد يعتبرها (إدارة الجمارك) مجرد جهاز إداري تابع للسلطة التنفيذية، بل تجاوزت دورها التقليدي بجلب الجباية، لتمارس مهاما وقائية حمائية تدافع عن مصالح الوطن، الأمر الذي مكنها من التحصيل المالي والدفاع عن المصالح الاقتصادية الوطنية. ثم حاولنا إبراز مدى أهمية دور المجتمع في مكافحة الظاهرة، وهو الأمر الذي استوقف المشرع وحثه على تضمينه في باب الوقاية من محتوى الأمر 06/05، بحيث نص عليه كآلية، محاولة منه تفعيل مساهمته، وجعله شريكا قويا في التصدي للظاهرة، عن طريق التحفيزات العديدة التي نص عليها التشريع الجديد.

أما المبحث الثاني فقد تضمن آليات التعاون الدولي على جميع المستويات، من خلال توضيح أسباب ودوافع تدخل المجتمع الدولي للحد من ظاهرة التهريب، ومنها اعتماد الدول على طريق إبرام الاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية أو العربية، وكذلك الثنائية والتعاون على مستوى السلطات القضائية. خاصة وأن أغلبية الدول المتطورة تشكو من إهمال دراسة ظاهرة الإجرام الاقتصادي وما يصيب به العالم من سلبيات، رغم قيام بعض الأجهزة الإقليمية

بدراسات من زوايا معينة، إقامة ملتقى من طرف وزارة العدل الفرنسية بتاريخ 18 جوان 2003 موضوعه "علاقة الدراسات بمكافحة الإجرام"، وذلك من خلال إبراز مدى مسايرة العدالة لتطور الإجرام، فيفرض البعد الدولي للإجرام الاقتصادي والمالي ضرورة التعاون الدولي والقضائي والشرطي بشكل ينبغي بيانه.

تضمن الفصل الثاني عرضا لمختلف الأحكام الإجرائية لقمع جريمة التهريب، التي نص عليها الأمر المذكور أعلاه، قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا من خلاله إلى الأحكام الموضوعية عن طريق بيان تركيبة جريمة التهريب بذكر مقوماتها وخصوصياتها من حيث إبراز جوانبها الخاصة وعقوباتها المختلفة طبقا لقانون الجمارك والأمر 06/05.

أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الإجراءات التي نص عليها المشرع في مجال المتابعة وشروط تطبيق العقوبة على مرتكبي جريمة التهريب، مع التركيز هنا أيضا على الاستثناءات الواردة في هذا الشأن، وأهم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالمتابعة وكيفية توقيع الجزاء على جريمة التهريب.

**صعوبات الدراسة:**

واجهتنا بعض الصعوبات أثناء هذه الدراسة نذكر من بينها قلة الدراسات في مجال مكافحة جرائم التهريب، وتحليل الأمر 06/05 رغم خطورة الأفعال، وكذا عدم وجود قاعدة بيانات تتضمن إحصائيات عامة عن حجم الظاهرة، بالرغم من وجود ديوان وطني يضطلع بالوقاية منها، والذي سنبين نظامه في موضوعنا، بحيث لاحظنا أن كل قطاع يهتم بمكافحة التهريب يقدم إحصائياته على حدى، مما يوحي بانعدام التنسيق وهو الأمر الذي لاحظه المشرع وحث على تداركه في نص المادة الأولى من الأمر 06/05، بجعله من أهداف هذا الأمر بقوله يهدف هذا الأمر إلى تحسين أطر التنسيق بين القطاعات، ولعل مرد تعقيد الظاهرة تميز جريمة التهريب بالطابع التقني، وعدم استقرار التشريع الجمركي المتغير باستمرار، وكذا امتداد دراسة هذه الجريمة إلى ميادين عديدة تتطلب دراية خاصة بها، من بين أهمها ميدان الجباية والاقتصاد ومبادئ الجريمة والعقاب.

# الفصل الأول

## الآليات الوقائية لمكافحة التهريب

إن أسباب ظهور جريمة التهريب بالصورة أو بالأحرى بالصور التي هي عليها الآن استدعت استحداث الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للوقاية منها ومحاربة هذه الظاهرة التي تنخر الاقتصاد الوطني من أجل الوصول إلى الحد من انتشارها خاصة وأنها عرفت انتشارا واسعا في الآونة لأخيرة.

مما استدعى بالمشرع الجزائري إلى تخصيص الفصل الثاني من الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب للتدابير الوقائية، ثم نص في الفصل الثالث على استحداث أجهزة خاصة مهمتها البحث عن سبل مكافحة الجريمة ومراقبتها، يستشف من خلال المواد التي تضمنها هذا الأمر في مجال الوقاية، وضع المشرع الجزائري محورين، المحور الأول تضمن تدابير وقائية داخلية يمكن وضعها وإتباعها في الداخل على المستوى الوطني، ومحور خصصه للتعاون الدولي، والذي يجب إيلاء أهمية قصوى له في مجال مكافحة التهريب نظرا لخصوصية هذه الجريمة وباعتبارها جريمة عابرة للحدود.

انطلاقا من الإستراتيجية التي وضعها المشرع، وإحتراما للترتيب الذي انتهجه، خصصنا الدراسة في هذا الفصل لدراسة الإستراتيجية الوقائية التي تضمنها التشريع الوطني ومختلف محاوره في المبحث الأول، وذلك عن طريق عرض مختلف الآليات الوقائية المستحدثة بموجب القانون الجديد، وكذا المؤسسات التي أنشأها، وكذا مؤسسات أخرى نشأت بموجب قوانين أخرى تمارس مهام مكافحة التهريب، أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى تداعيات تدخل المجتمع الدولي لتكريس التعاون بين دول العالم في مكافحة هذه الجريمة التي أصبحت تتخذ صورا رفعت بها إلى العالمية، وذلك بعرض مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الدول وبين الجزائر وبعض الدول وعلى الصعيد الدولي الإقليمي أو العربي، وكذا بيان مظاهر هذا التعاون في مجال تبادل المعلومات وفي المجال القضائي.

**المبحث الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة التهريب على المستوى الوطني:**

لقد نصت المادة الأولى من الأمر 06/05[1] على اعتماد التدابير الوقائية لدعم وسائل مكافحة جريمة التهريب كأول دعامة مما يعزز توجهه نحو الوقاية أولا حيث سنتطرق لذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان استحداث آليات وقائية داخلية بموجب القانون الجديد، والمطلب الثاني تحت عنوان الوسائل المؤسساتية للوقاية من التهريب.

**المطلب الأول: استحداث آليات وقائية داخلية بموجب القانون الجديد:**

لقد جاء في الأمر 06/05 مجموعة من التدابير الوقائية والآليات التي من شأنها القضاء على العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة التهريب والمساهمة في تفشيها، وذلك من خلال جملة من الإجراءات والاستحداثات، والمتمثلة في وضع أنظمة المراقبة وكشف البضائع المهربة، وإشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة التهريب.

سنحاول تفصيل أنظمة المراقبة والكشف عن الغش في الفرع الأول، وسنعرض كيفيات تدخل المجتمع المدني في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: المقومات المادية للوقاية من جريمة التهريب:**

قصد إحباط محاولات الغش والتهريب الجمركيين، أعدت إدارة الجمارك جهازا مُعاصرا لحماية الاقتصاد الوطني، يناط به تعبئة جهودها، وتنظيم عملها بما يتوافق ومتطلبات التحولات الاقتصادية الوطنية والدولية سعيا لتحسين أدائها، من حيث تسهيل حركة البضائع والأموال من وإلى خارج الوطن، وفي نفس الوقت مراقبة هذا التدفق.

**أولا: تطوير قطاع الجمارك:**

– صرح في هذا المجال المدير العام السابق للجمارك السيد بودربالة، في تقديمه للمصنف الخامس للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية طبعة 2007، بقوله: "إن عصرنة إدارة الجمارك تتطلب منا التفتح على المجال الخارجي والإسهام في كل المجالات ومنها المجال القانوني والاجتهاد القضائي".

[1]– المادة 01 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر ع59، لسنة 2005.

– استلزام تطوير قطاع الجمارك البدء بالاهتمام بالموارد البشرية، الذي يعد شرطا أساسيا في تطوير خطة تحسين أداء الإدارة الجمركية وضرورة تثمينه.

– عقد ندوات وطنية تضم مختلف الإطارات الجمركية، مما يتيح لهؤلاء الفرصة في طرح انشغالاتهم والمسائل التي تعيقهم في أداء مهامهم، خاصة وأنهم حماة الاقتصاد، حتى تتمكن الإدارة من إيجاد حلول لها وتذليل العقبات التي تواجهها إطاراتها في القيام بواجباتهم المهنية والوطنية بامتياز.

– التشديد على تقييم برنامج عصرنة قطاع الجمارك لسنة 2007–2010، الذي يهدف إلى نقل مؤسسة الجمارك الجزائرية من تسيير إداري إلى نمط تسيير مؤسسة قائم على الزامية تحقيق النتائج، بحيث يحقق التوافق بين مسألتين حتميتين تدخلان في صميم مهام الجمارك "التسهيل والرقابة".

– تشديد وزير المالية على ضرورة التكوين المتواصل والحديث والرسكلة لكل الجمركيين مهما تنوعت رتبهم، حتى يتمكن هؤلاء الأعوان من مواجهة بارونات التهريب وذلك من خلال تحديث البرامج التكوينية الداخلية وتكثيف التكوين بالخارج.

– تحديث وسائل المراقبة والبحث، وإمداد الموظفين بالأجهزة الكاشفة مسايرة للتحولات المختلفة التي تعرفها شبكات التهريب، والتي تسعى دائما إلى تحديث الوسائل التي تسهل لها تمرير البضائع عبر الحدود، وتمكن مرتكبيها من الفرار في حال انكشاف أمرهم.

– توسيع دور إدارة الجمارك بعد ان كان دور الجمارك محصورا في الاقتصاد الموجه الذي كانت تطبقه الجزائر في بداية السبعينات، أين كانت التجارة الخارجية محتكرة من طرف الدولة[1].

– اضطرار إدارة الجمارك، من أجل مواكبة التطور الحاصل في مجال التجارة الخارجية الحرة والاستثمار ونشاط المتعاملين الاقتصاديين، إلى مرافقة هذه الاستثمارات ونشاطات المتعاملين

[1]– عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي وإستراتيجية التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2017/2016، ص174.

الاقتصاديين، عن طريق تسهيل الإجراءات الجمركية وتبسيط أحكام التشريع الجمركي، كما اضطرت كذلك إلى المساهمة في الامن والصحة العمومية، مراقبة مقاييس الصنع، حماية المحيط وتوفير نظام معلوماتي فعال يمكن الدولة من ضمان تحقيق حياد الآليات الجمركية وتحقيق الشفافية في نشاطات التجارة الخارجية.

– تزويد مكاتب إدارة الجمارك بنظام الإعلام الآلي منذ سنة 1995 تحت تسمية "سيقاد"، بعد إنشاء المركز الوطني للإعلام الآلي والاحصائيات، الذي تأسس بموجب مرسوم 334/93 المؤرخ في 1993/12/27[1]، وتم فتحه بتاريخ 25 نوفمبر 1995 يخضع لسلطة المدير العام للجمارك، وقد عُمم العمل بنظام الإعلام الآلي بالتدريج على المصالح الخارجية، والذي تم توصيله لـ1424 متعامل اقتصادي إلى غاية سنة 2013 لتمكينهم من تطبيق الجمركة عن بعد، حيث ضم نظام "سيقاد" وظائف، منها ما تضمنه قانون الجمارك ونصوصه التطبيقية، التعريفة الجمركية، قائمة المخالفين، تسيير الأنظمة الاقتصادية الجمركية قائمة المتعاملين الاقتصاديين، نظام احصائيات التجارة الخارجية، نظام الرقابة الداخلية.

– في مجال الوسائل المادية الأخرى، يتم دوريا، تزويد مصالح الجمارك بالسيارات، خاصة منها الرباعية الدفع.

– اقتناء الأجهزة الحديثة التي تتلاءم مع تسارع المبادلات التجارية الخارجية التي تقوم بها على مبدأ المنافسة المشروعة[2].

وتتمثل أهداف نظام عصرنة إدارة الجمارك فيما يلي:

– فصل الصلاحيات والمسؤوليات مع إعطاء صلاحيات أكثر في مجال التسيير الجمركي للمصالح الخارجية.

– استحداث إجراءات جديدة قوامها البساطة، الكتابة والتنفيذ الفوري.

---

[1]– المرسوم التنفيذي 334/93 المؤرخ في 1993/12/27، المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام والإحصائيات، ج.ر ع86، لسنة 1993.

[2]– أبو طالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهرب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص213.

– إعطاء الاستقلالية للمصالح الخارجية في تسيير ميزانيتها.

– المراعاة في توزيع المصالح الخارجية للجمارك لخصوصيات مناطق الوطن.

– تقريب الإدارة الجمركية من المتعاملين الاقتصاديين عن طريق تسهيل الإجراءات الجمركية سواء عند الاستيراد او عند التصدير.

– تفعيل عمل المفتشية العامة للجمارك، وهو الأمر الذي أولى له المشرع أهمية بالغة، بحيث أفرد له مرسوما تنفيذيا ضمنه تنظيم المفتشية العامة للجمارك، وحدد بواسطته مختلف صلاحياتها التي تنحصر أساسا في الرقابة الدورية لمصالح الجمارك وتفتيشها، إجراء تحقيقات فجائية بناءا على تعليمة من المدير العام للجمارك، مع تقرير استحداث مفتشيات جهوية وعددها 04 مفتشيات[1].

**ثانيا: تحسين مناهج مكافحة التهريب:**

وذلك من خلال:

– إجراء الفحوصات الطبية والأشعة اللازمة لكشف الجريمة، كما يجوز حجز البضائع المهربة والبضائع المستعملة في إخفاء التهريب وكذلك المركبات وكل أنواع وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

– تفتيش المساكن بعد استصدار الإذن من الجهة القضائية المختصة، مع العلم أن محاضر التي يُعدونها لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

– الإطلاع على الوثائق، كالفواتير وسندات التسليم وعقود النقل، وكذا الإطلاع ومراقبة السجلات والدفاتر، حسب ما حددته المادة 48 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 14 من قانون 04/17 المعدل والمتمم[2].

[1]– أنظر: برنامج عصرنة قطاع الجمارك (2010/2007)، المديرية العامة للجمارك، سبتمبر 2007، ص07.

[2]– أنظر: المادة 04 من القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 يعدل ويتمم القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر ع11، لسنة 2017.

– مراقبة الأظرفة البريدية في جميع مكاتب البريد دون المساس بسرية المراسلات، ويتم ذلك بحضور أعوان البريد وفق الإجراءات التي نصت عليها المادة 49 من قانون الجمارك، المعدلة بموجب المادة 16 من القانون 04/17 والتي أضافت مكاتب البريد السريع الدولي[1].

– العامل البشري كذلك، كان له نصيب من الاهتمام في برنامج العصرنة المشار إليه أعلاه، بحيث النص في مجال "أدوات استراتيجيات العصرنة"، على ضرورة التكفل بالموارد البشرية من خلال اتخاذ قرارات جماعية (تشجيع التشاور) بإسهام مختلف مصالح الجمارك.

– رُجح برنامج العصرنة وذلك لطول الشريط الحدودي والجنوبي بالخصوص، مما صعب حسبه من عملية المراقبة الجمركية المعقدة والتي أحيانا تشكل خطرا على سلامة الفرق المتنقلة للجمارك المكلفة بالبحث عن جرائم التهريب وقمعها.

– تساعد الظروف المناخية الصعبة والتضاريس المهربين على الإفلات من المراقبة الجمركية (الهقار، الطاسيلي).

– تقرير إدارة الجمارك إعادة النظر في تقنياتها وأساليب عملها ودرجة فعاليتها، من خلال تجديد عدة آليات تتعلق بترقية رقمنة الإجراءات الجمركية عن طريق استحداث التصريح الإلكتروني، والشبَاك الوحيد للمتعاملين الاقتصاديين ضمن قانون الجمارك الجديد المطروح أمام مجلس الحكومة.

– ضرورة تكييف التشريع الجمركي الوطني مع هذا الواقع الاقتصادي، إذ أن القواعد القانونية الجمركية لا تخص بلد معين بل كل إدارات الجمارك عبر العالم تسعى لتحقيق نفس الهدف، ألا وهو حماية اقتصاديات الدول التي تنتمي إليها من غزو منتجات التهريب[2].

[1]– أنظر: المادة 16 من القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 السالف الذكر.

[2]– بوطالب براهيمي، التهريب الجمركي وإستراتيجية التصدي له، مرجع سابق، ص179.

**الفرع الثاني: الاستعانة بالمحيط الخارجي في الوقاية من التهريب:**

**أولا: الآليات التشريعية للاستعانة بالمجتمع المدني:**

يقصد بالاستعانة بالمحيط الخارجي، طلب المساعدة من أفراد المجتمع ودعوتهم إلى المساهمة في تطهير المحيط من ظاهرة التهريب، عن طريق توضيحها له وبيان آثارها الوخيمة. ولقد ضمن المشرع المادة 03 من الأمر 06/05[1] بندين بإشراك المجتمع المدني في الحرب ضد التهريب، الأول ضمني والثاني صريح فأما البند الضمني وغير المباشر فهو ذلك الذي قال فيه: "إعلام وتوعية وتحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب" فيقصد بذلك أن يلم المستهلك بكل جوانب الموضوع، وبحجم الضرر الذي يتربص بأمنه وصحته وقيمه، مما يدعوه لنبذ الظاهرة والإقلاع عن دعمها، وأما البند الصريح فنص على "مشاركة المجتمع المدني الذي ختم به نص المادة 03 المذكور أعلاه، باعتبار أن المجتمع أقرب للمهرب من مؤسسات الدولة.

كما أن المادة 04 من نفس الأمر 06/05[2] سطرت للمجتمع المدني خارطة طريق تبين طرق المساهمة وإشراكهم من أجل إحباط عمليات التهريب، كالآتي:

– توفير السلع في السوق الموازية وبأقل الثمن، مما يجلب الزبائن، خاصة في ظل الأزمة وانخفاض القدرة الشرائية الوطنية، يقابله استهجان للسياسة الدولة في فرض قوانين صارمة ومنع السوق الفوضوية والموازية.

– إطلاع الفاعلين الاقتصاديين على مختلف التطورات الحاصلة على مستوى إدارة الجمارك ومختلف التسهيلات التي تضعها الدولة في متناولهم مما قد يقلل من لجوء هؤلاء للطرق الاحتيالية.

– تحسيس المستهلكين بخطورة استهلاكهم للسلع المهربة على صحتهم وأمنهم، وكذا إعلام المنتجين والمستوردين بالمخاطر التي تهدد وحداتهم الإنتاجية ومنتجاتهم، حيث يمكن بواسطة

[1]– أنظر المادة 03 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

[2]– أنظر المادة 04 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

هذه القواعد مراقبة حركة السلع ونشاط التجارة ومنه مداخل الخزينة العمومية، التي تشكل نسبة يحددها القانون تخضع لها كل أرقام الأعمال، وهو الأمر الذي يتهرب منه المهربون لعدم احترامهم لأخلاقيات المعاملات التجارية وفقا للقانون التجاري من امتلاك سجل تجاري والتصريح برقم الأعمال.

– كما يتهرب منه بعض التجار بخرق بعض قواعد التعاملات التجارية وبالخصوص الالتزام بالفوترة وقواعد المنافسة الشريفة، هذه الاخيرة التي يكفلها الدستور الجديد بنفسه على أنه "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

– تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون المستهلكين.

– يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

– تمكين منظمات المجتمع المدني من اتخاذ كافة التدابير والإجراءات في سبيل تعميم ونشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، مما يتولد معه حس ووعي لدى الفرد في المجتمع بأهمية الإبداع وحماية حقوق الملكية الفكرية، وضرورة المحافظة عليها[1].

كما نص المشرع على حماية الملكية الفكرية في قانون مكافحة التهريب، وربط الأمر برغبة الجزائر في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وبالتالي القبول والالتزام بتطبيق الاتفاقيات التي أبرمتها هذه المنظمة.

النص على ضرورة إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة، بحيث لم يكتفي المشرع الجزائري بإعفاء الشخص الذي يعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها من العقوبة، بل مكنه من الحصول على امتيازات أخرى من ضمنها التحفيزات حيث يتم دفعها طبقا للمرسوم التنفيذي 288/06[2] المحدد لكيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 06/05 المشار إليها أعلاه، بحيث

[1]– صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 16 و17 ديسمبر 2008، ص16.

[2]– المرسوم التنفيذي 288/06 المؤرخ في 2006/08/30، يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 06/06 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر ع53، لسنة 2006.

اشتمل على مجموعة مواد وعددها 07، حيث تتمثل هذه التحفيزات في مبالغ مالية يحددها رئيس المصلحة أو الوحدة التي يخضع لها ضابط الشرطة الفضائية المكلف بالتحقيق في القضية مثل ما تنص عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه[1].

يوحي نص المشرع على هذا التدبير المتمثل في دفع مكافآت لكل من يقدم معلومات تفضي إلى إحباط عمليه تهريب والقبض على مرتكبها، مما يؤكد اعتراف الدولة بدرجة خطورة التهريب، بحيث قارنته بدرجة خطورة الإرهاب الذي ميز فترة زمنية من تاريخ الجزائر والتي عرضت أمنها لعدم الاستقرار مما دفع بالدولة إلى طلب المساعدة على مكافحته من المواطن الذي لبى نداء الواجب.

غير أن تقرير المديرية العامة للجمارك حول الصعوبات الميدانية في تطبيق الأمر 06/05، رفع انشغالا مفاده عدم صدور النصوص التطبيقية للمواد 03 و05 و36 من الأمر المذكور أعلاه، والمتضمنة دفع التحفيزات المالية، كما أن النصوص التنظيمية لتطبيق المادة 05 والتي تتضمن الدفع المالي التحفيزي، تنص على اقتطاعه من ميزانية قطاع الجمارك والتي لا يمكنها تحمل هذه الأعباء، أي لم يتم إدراج عنصرا لتغطية هاته النفقات.

كما أن اللجوء إلى طلب مساعدة المواطن يأتي اعترافا بصعوبة مهمة الموظفين المكلفين بحراسة مراقبة الحدود، نظرا لطول الشريط الحدودي وصعوبة المسالك في أماكن أخرى ناهيك عن قلة الوسائل التي كانت موجودة وقت وضع القانون لأن الدولة وإدارة الجمارك تسعيان جاهدة لتطويرها وتحديثها مثل ما سبق الإشارة إليه سابقا.

إيمانا من الإدارة الجمركية بأهمية دور المجتمع في التصدي للجرائم وبالخصوص الجريمة الجمركية، وتطبيقا لسياسة الدولة في الحث على ضرورة إشراك المواطن في محاربة ظاهرة التهريب، وضعت هذه الإدارة رقما أخضرا لكل من يريد التبليغ عن جريمة التهريب دون الإفصاح عن هويته، وهو الرقم 1023 الذي دخل حيز الخدمة في نهاية سنة 2013[2].

---

[1]– أنظر: الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

[2]– بوطالب براهيمي، التهريب الجمركي وإستراتيجية التصدي له، مرجع سابق، ص76.

لقد أثبت هذا الرقم الأخضر نجاعته في أكثر من مناسبة كان آخرها لما استعمل بلاغ عن عصابة تعمد على تهريب أسلحة في وسط مدينة الجزائر العاصمة غير بعيدا عن مقر رئاسة الحكومة.

لقد تضمنت المادة 17 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية، النص في فقرتها الخامسة، على إمكانية استعانة أفراد الضبطية القضائية بالجمهور لجمع المعلومات أو الشهادات من شأنها مساعدتهم في التحقيقات التي يباشرونها وباشتراط الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، يحق لأفراد الضبطية القضائية أن يطلبوا من وسائل الإعلام نشر إشعارات أوصاف أو صور لأشخاص مبحوث عنهم أو محل متابعة كل هذا لتمكين أفراد المجتمع من تقديم يد المساعدة للجهات المكلفة لقمع الجريمة والمساهمة غير المباشرة في إعادة بث تحقيق المعلومات التي يفيدون بها رجال الضبطية القضائية[1].

**ثانيا: مشاركة المجتمع المدني في الملتقيات والندوات:**

من أمثلة حرص إدارة الجمارك على تأكيد دورها وحرصها على اشتراك المجتمع في مختلف هياكله في تنفيذ مخططها ضد التهريب، دعوتها ومشاركتها في مختلف التظاهرات المقامة في كل الميادين التي تدخل ضمن صلاحياتها:

– عقد يوم دراسي من تنظيم جمعية حماية المستهلك لولاية برج بوعريريج بتاريخ 17 جانفي 2013، شاركت فيه إدارة الجمارك، كان موضوعه "دور الإدارة والجهات الأمنية والجمارك في حماية المستهلك"، نادى من خلاله ممثل الجمارك في مداخلة له، بضرورة مساهمة المجتمع المدني في الحد من التهريب والتقليد، وكل ما يضر بالاقتصاد الوطني، حيث تساهم الجمعيات والمنظمات في تعميم ونشر برامج تعليمية، تربوية، وتحسيسية حول مخاطر التهريب، خصوصا على الاقتصاد والصحة العمومية[2].

[1]– نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010/2009، ص38.

[2]– أنظر: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص230.

– تنظيم يوم دراسي واعلامي شاركت فيه المصلحة الجهوية لمحاربة التهريب والإتجار الغير مشروع بالمخدرات بتاريخ 01 جويلية 2013 حول محاربة المخدرات والإدمان في الوسط الشباني، حيث حث على مساهمة المجتمع المدني في الحد من تهريب المخدرات عن طريق ابتعاد الشباب عن تعاطيها، وخلص المشاركون إلى ضرورة بروز دور المجتمع المدني في المكافحة، عن طريق مرافقة الشباب والتقرب منهم وتوعيتهم والمساهمة في تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية للقضاء على الفراغ الذي قد يدفع الشباب إلى الانحراف فيكون عنصرا أساسيا في الدالة الحسابية للمهرب.

تبرز مختلف إحصائيات مصلحة مكافحة التهريب والإتجار غير المشروع بالمخدرات بالمنطقة الحدودية الغربية فقط حجم الظاهرة، بحيث بلغت كمية المخدرات المحجوزة من قبلها 21 قنطار و45 كلغ من مادة القنب الهندي خلال الثلاثي الأول لسنة 2013، وبلغت سنة 2012 كمية المخدرات المحجوزة 395 قنطارا و55 كلغ وبلغت قناطير و43 كلغ من مادة القنب الهندي سنة 2011.

– نظمت جامعة عباس لغرور بخنشلة، الملتقى الدولي الأول حول "ظاهرة التهريب بالجزائر (الأسباب – التداعيات واستراتيجية الحل)" وذلك يومي 28 و29 أكتوبر 2014 والذي طرح إشكالية مفادها، ما هي أبعاد وتداعيات ظاهرة التهريب في الجزائر وكيف يمكن معالجتها؟

من أجل البحث في الإشكالية، سطر الملتقى أهدافا، منها على سبيل الخصوص دراسة وتحليل التهريب كظاهرة قديمة حديثة في اقتصاديات الدول، إلقاء الضوء على طبيعة وحجم الظاهرة، إبراز الآثار السلبية لها، اقتراح آليات عملية في الحد من تفاقم ظاهرة التهريب وتداعياتها المختلفة، محاولة الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في الحد من التهريب على غرار المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، وكذا محاولة توفير مرجع علمي على المستوى الأكاديمي وتقديم اقتراحات عملية لصناع القرار[1].

[1]– أنظر: قريش بوزيان، ظاهرة التهريب في الجزائر وأساليب الوقاية والمكافحة، الملتقى الوطني الأول حول التهريب وسبل مكافحة الظاهرة، جامعة تلمسان، ماي 2014، ص05.

ارتكز هذا الملتقى على محاور أهمها، التأصيل النظري لظاهرة التهريب، مقاربة ميدانية لواقع التهريب في الجزائر بين طبيعة وحركية المواد المهربة، تجارب رائدة لبعض الدول في مكافحة التهريب وآليات مكافحة التهريب بين الجهود المحلية واستراتيجية التعاون الدولي.

من جهتها نظمت المديرية العامة للجمارك ممثلة بمديرية المنازعات، ملتقى وطنيا تحت عنوان "جمارك – عدالة" في شهر جانفي من سنة 2011، تناول الإشكالات المطروحة من طرف المصالح الخارجية ولاسيما العلاقة بين الجمارك والعدالة.

يهدف الملتقى إلى تعزيز مساهمة الإدارة في تكوين القضاة مع تنظيم ورشات عمل وتقديم نظام المعلومات لتسيير ومتابعة المنازعات الجمركية، وإعادة بعث جسور التعاون بتكثيف الملتقيات الجهوية وإنشاء لجان مشتركة وتكوين لجنة تهتم بدراسة إمكانية ربط نظام المنازعات الجمركية بتطبيقية الجهاز القضائي[1].

**المطلب الثاني: الوسائل المؤسساتية للوقاية من التهريب:**

نظرا للتنامي الفاضح لظاهرة التهريب والآثار التي تترتب عنها، فكر المشرع في استحداث أجهزة تعتبر بمثابة مرصد يجمع كل المعلومات التي تتعلق بهذه الظاهرة، حيث يعد هذا الإجراء هو الآخر سبق في تاريخ النظام القانوني الجزائري، ويتمثل في:

**الفرع الأول: أجهزة مكافحة التهريب بموجب التشريع الجزائري:**

لقد نص قانون مكافحة التهريب على استحداث مؤسسات من شأنها العمل على تنفيذ استراتيجية الدولة في مكافحة التهريب، تدعيما للآليات المنصوص عليها في الأمر 06/05، بحيث تم بموجبه إنشاء جهازا مركزيا قياديا يتمثل في:

**أولا: تأسيس إطار تنظيمي لمكافحة التهريب بموجب الأمر 06/05:**

**1_ الديوان الوطني لمكافحة التهريب:**

هو ديوان يناط بمكافحة التهريب، يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

[1]– قريش بوزيان، ظاهرة التهريب في الجزائر وأساليب الوقاية والمكافحة، مرجع سابق، 08.

لقد تم إنشاء هذا الديوان الوطني بموجب المادة 06 من الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب، المعدلة بموجب الأمر 09/06[1] المؤرخ في 2006/08/15 المعدل والمتمم للأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، يخضع لسلطة وصية وهي تتجسد في شخص وزير العدل.

**ومن مهامه:**

– التحليل والتنسيق وإعطاء المشورة لجهة اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بمكافحة التهريب.

– يسهر على وضع خطط عمل للوقاية منه وكذا تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب، وضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب.

– اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

– وضع نظام إعلامي مركزي آلي مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجستيكية الدولية.

– التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية وكذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب[2].

## 2_اللجان المحلية لمكافحة التهريب:

تعد اللجان المحلية لمكافحة التهريب أجهزة تنشأ على المستوى الولائي تتمثل في لجان محلية لمكافحة التهريب، مهمتها تنسيق نشاطات وأعمال مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

[1]– الأمر 09/06 المؤرخ في 2006/08/15 المعدل والمتمم للأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر ع47، لسنة 2006.

[2]– صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/28 والمتعلقة بمكافحة التهريب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص136.

تناولت المادة 09 من الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب، اللجان المحلية بحيث قضت بإنشائها في كل ولاية إذا اقتضى الأمر، مهمتها التنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي، تزود بأمانة دائمة تحت مسؤولية كاتب يكون هو الآخر تحت الوصاية المباشرة للوالي الذي يكون رئيسا أو الأمين العام للولاية[1].

**ثانيا: المصالح الجمركية المختصة في مكافحة التهريب**

صدر المرسوم التنفيذي رقم 421/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها وفقا لما يلي:

**1_ المديريات الجهوية**

تكلف المديريات الجهوية للجمارك بمجموعة من **المهام** من بينها ما له علاقة بمكافحة التهريب، بحيث تنص المادة 03 في الفقرة الثالثة على أنه "تكلف المديرية الجهوية للجمارك التي يديرها مدير جهوي على الخصوص بما يأتي:

– السهر على تنفيذ الاجراءات الجمركية المعدة واستراتيجية مكافحة الغش والتهريب....

– لتمكين هذه المديرية الجهوية من القيام بمهامها، نصت المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي على تزويدها بمجموعة من المصالح من بينها مديرية فرعية للتقنيات الجمركية، مديرية فرعية للمنازعات الجمركية والتحصيل، مديرية فرعية للإعلام الآلي والاتصال، مديرية فرعية لإدارة الوسائل وقسم التحقيقات والاستعلام الجمركي.

– تأكيدا لدور هذه المديرية الجهوية في مكافحة التهريب، نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على تزويد هذه المديرية الجهوية بمديرية فرعية أو مديريتان فرعيتان تسند لهما مهمة الحراسة الجمركية كما تكلفان بالهياكل القاعدية والتجهيزات، وذلك في حالة ما كان النشاط الجمركي في مجال مكافحة الغش والتهريب كثيفا[2].

---

[1]– أنظر: المادة 09 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

[2]– المرسوم التنفيذي 421/11 المؤرخ في 2011/12/08 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمدرية العامة للجمارك وسيرها، ج.ر ع68، لسنة 2011.

**2_ المصالح الجهوية**

تضمنت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 421/11، النص على إنشاء مصلحة الحراسة الجمركية لمفتشية أقسام الجمارك تكلف بمجموعة من **المهام** نذكر منها:

– ضمان الحراسة الجمركية لمقاطعة الأقسام لاسيما المراكز الحدودية البرية والمناطق المينائية والمطارات والمخازن المؤقتة والمستودعات الجمركية والموانئ الجافة والمصانع الخاضعة للرقابة الجمركية الواقعة في إقليمها.

– كما يناط بها القيام بالبحث عن المخالفات على كامل الإقليم الجمركي وقمعها، لاسيما في مناطق النطاق الجمركي...الخ.

– مساعدة المصالح المختصة في مكافحة الغش الجمركي والاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمواد المهيجة وتبييض الأموال في البحث عن مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين وقمعها أو التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها.

– أما عن المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة على مستوى مديرية جهوية أو أكثر، فتكلف بالبحث عن الغش الجمركي ومعاينته، تحليل واستغلال الاستعلام الجمركي فيما يخص الغش الجمركي والشبكات الجهوية والوطنية للتهريب بكل أنواعه، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد المهيجة كما أسماها المرسوم.

– كما يناط بها تمثيل إدارة الجمارك لدى مختلف المصالح المكلفة برقابة النشاط التجاري والإنتاج وقمع الغش[1].

**3_ المراكز الوطنية لتجميع المعلومات:**

لقد تم إنشاء مركزان سنة 1993، بحيث أنشئ المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 334/93[2] الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1993،

[1]– أنظر: المادة 17 من المرسوم التنفيذي 421/11 المؤرخ في 2011/11/08 السالف الذكر.

[2]– المرسوم التنفيذي 334/93 المؤرخ في 1993/12/27 السالف الذكر.

وأنشئ المركز الوطني للإعلام والتوثيق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/93[1] الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1993.

يعتبر كل واحد منهما مصدرا مهما للمعلومات التي تتعلق بالتجارة الخارجية ونشاط قطاع الجمارك، يختلف نشاط الواحد عن الآخر حسب **المهام** المنوطة به، والتي تتلخص فيما يلي:

**أ_ بالنسبة للمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات:**

ويقوم بـ:

- إدارة قاعدة المعطيات وتقنين الإجراءات وتطويرها.
- صيانة أجهزة الإعلام الآلي.
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

كما يقوم هذا المركز بإعداد تقارير دورية تخص التجارة الخارجية كما تسمح هذه التقارير بمراقبة الميزان التجاري، فيرصد المعطيات الاحصائية المتعلقة بكل عمليات الاستيراد والتصدير بين الجزائر ومختلف دول العالم على أساس المعلومات المصرح بها لدى الجمارك[2].

**ب_ بالنسبة للمركز الوطني للإعلام والتوثيق:**

يضطلع المركز الوطني للإعلام والتوثيق بمهام لا تقل أهمية عن المهام المسندة للمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات، لكن مجال **مهامه** يختلف فيكون المركزان مكملان لبعضهما البعض حيث هذا المركز يقوم بـ:

- عملية جمع المعلومات الجمركية وذلك من أجل تحليلها واستغلالها في أداء مهامه كما يمكن تحليلها واستغلالها من طرف مصالح أخرى تستقيها من هذا المركز.
- إصدار النشرة الرسمية للجمارك ومطبوعات أخرى تتعلق بمختلف النشاطات الجمركية[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي 333/93 المؤرخ في 1993/12/27 المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام والتوثيق، ج.ر ع86، لسنة 1993.

[2]- أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 334/93 السالف الذكر.

[3]- أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي 333/93 السالف الذكر.

**الفرع الثاني: أجهزة مكافحة التهريب الأخرى:**

إضافة إلى المؤسسات التي جاء النص عليها في القانون المتعلق بمكافحة التهريب، أنشئت مؤسسات أخرى في إطار تنظيم مجالات أخرى، لكنها تضطلع في جانب منها بمكافحة التهريب لوجود علاقة بينه وبين المجال الذي تنظمه أو تتأثر به (التهريب) نذكر منها:

**أولا: المؤسسات التي لها علاقة بمكافحة التهريب:**

**1_ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها:**

تأسس الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212/97[1] المؤرخ في 09 جوان 1997 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 354/02[2] الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2002.

خلافا للديوان الوطني لمكافحة التهريب، أنشئ الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في وقت سابق لصدور القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما رقم 18/04[3] الصادر في 25 ديسمبر 2004، هذا القانون الذي يظهر علاقة وطيدة بموضوع التهريب.

حيث تناول في المادة 02 منه تعريف بعض المصطلحات من بينها "التصدير والاستيراد" و"دولة العبور"، كما تناول النص على أول جناية تهريب في مادته 19.

يعد هذا الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع باستقلال الذمة المالية فضلا عن تمتعها بالشخصية المعنوية.

ومن مهام الديوان الأساسية:

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 1997/06/09 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر ع41، لسنة 1997.

[2]– المرسوم التنفيذي 354/02 المؤرخ في 2002/10/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 1997/06/09 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر ع72، لسنة 2002.

[3]– القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج.ر ع83، لسنة 2004.

– يمركز ويجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه.

– يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة في الفقرة السابقة.

– يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقيم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.

– يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

– يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.

– يعد الديوان تقريرا سنويا يقيم من خلاله النشاطات المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها، يرفعه إلى وزير العدل حافظ الأختام"[1].

**2_ الديوان المركزي لقمع الفساد:**

نظرا لعلاقة نشاط التهريب بمجالات عديدة، الأمر الذي جعل هذه المجالات تتدخل بالتنسيق مع بعضها البعض لمكافحة الظاهرة والحد منها عن طريق تسخير بعض مصالحها للقيام بإجراءات من شأنها تشخيص الظاهرة وتطبيق استراتيجية مكافحة، وكذا تطبيق استراتيجية الدولة العامة في هذا الإطار، نذكر بعضا منها على سبيل المثال لا الحصر.

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد لتعزيز الآليات التي وضعها القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعتبر مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية طبقا للمرسوم رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 المتضمن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره[2].

[1]– أنظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي 212/97 المؤرخ في 1997/06/09 السالف الذكر.

[2]– المرسوم التنفيذي 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 المتضمن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر ع68، لسنة 2011.

– يخضع هذا الديوان لوزير المالية، فهو خلافا لسابقه (الديوان الوطني لمكافحة المخدرات) لا يتمتع بالاستقلالية المالية ولا بالشخصية المعنوية رغم خطورة المهام التي تناط به والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد.

– يرأس الديوان مدير عام، يشتمل على ديوان ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة، تتلخص أهم مهامه في جمع كل معلومة من شأنها الكشف عن أفعال الفساد ومركزة ذلك واستغلاله، جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في جرائم الفساد وإحالة المتورطين على الجهات القضائية ومهام إدارية أخرى.

إن ذكر هذا الجهاز ضمن الأجهزة التي تساهم في مكافحة التهريب، جاء بعد استنتاجنا أن جرائم الفساد، ومن بينها الرشوة وسوء استغلال الوظيفة وغيرها من جرائم الفساد السابق ذكرها، تساهم بشكل مباشر في ارتكاب جريمة التهريب عن طريق تسهيلها بالمساعدة على مخالفة التشريع الجمركي وبتواطؤ من المكلف بتطبيقه.

**ثانيا: المصالح الخارجية لبعض القطاعات:**

**1_ المصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة:**

لقد خول قانون الجمارك في نص المادة 241 منه للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، القيام بمعاينة المخالفات الجمركية وقمعها ومن بينها جرائم التهريب.

لهذا الغرض وجدت نصوص تنظم القطاع على نحو يمكن من القيام بهذه المهام، فينظم المرسوم التنفيذي رقم 409/03[1] المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 المصالح الخارجية في وزارة التجارة، بحيث يحدد صلاحياتها ومهامها المتمثلة في:

– تنفيذ السياسة الوطنية المنتهجة في مجال التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

[1]– المرسوم التنفيذي 409/03 المؤرخ في 2003/11/05 ينظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج.ر ع68، لسنة 2003.

– تقوم بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية، السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية وقمع الغش، متابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية على المستوى المحلي، كما تقوم بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالاتصال مع الهياكل المعنية من بينها إدارة الجمارك.

أما المديريات الجهوية للتجارة، فتتمثل مهامها، طبقا بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي 409/03، في تنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة، التي تنشط في نطاق اختصاصها الإقليمي، كما تقوم بتنظيم وجمع التحقيقات الاقتصادية حول التجارة الخارجية والمنافسة وأمن المنتوجات وإنجاز هذه التحقيقات، أو بإحدى هتين المهمتين الأخيرتين على الأقل وإنجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي، وتنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام[1].

**2-المصالح الخارجية الاخرى التابعة لوزارة المالية**

نصبت وزارة المالية لجانا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 290/97[2] المؤرخ في 27 جويلية 1997 والمتمثلة في:

**أ_ اللجنة الوزارية المشتركة**

تتشكل هذه اللجنة من مدير العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب، ومدير مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك، والمفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، تسند لها مهمة تنظيم وتطوير تداول المعلومات بين المصالح التابعة للهياكل المركزية التي تتشكل منها.

كما تتصور وتقترح التدابير والاجراءات التي من شأنها تطوير الأعمال ذات الاهتمام المشترك، تنجز الأعمال المشتركة في مجال الرقابة كما تنسق عمل لجان التنسيق الولائية وتدرس الحصيلة السداسية لهذه اللجان وتعد هي بدورها حصيلته السداسية عن أشغالها.

---

[1]– أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي 409/03 المؤرخ في 2003/11/05 السالف الذكر.

[2]– المرسوم التنفيذي 209/97 المؤرخ في 1997/07/27 يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، ج.ر ع50، لسنة 1997.

**ب_ لجان التنسيق الولائية:**

تأسست هذه اللجنة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 290/97 يمثلها مدير الضرائب والجمارك. كما يمثلها رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية قسم الجمارك بالولاية والتجارة وعنها مدير المنافسة والأسعار بالولاية على مستوى كل ولاية. يضاف إلى هؤلاء الذين يعتبرون أعضاء دائمين، أعضاء إضافيون يتم تعيينهم بواسطة المدير العام للضرائب والمدير العام للجمارك والمفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

تسند لهذه اللجنة **مهمة** إرسال المعلومات وتبادلها فعليا بين مصالح الإدارات المعنية بالولاية، تضبط برنامج الأعمال المشتركة في مجال الرقابة وتسهر على إنجاز برنامج التدخل، كما تطبق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة ويناط بها أيضا إعداد تقرير سداسي يشتمل على حصيلة أعمالها[1].

**ج _الفرق المختلطة للرقابة:**

تعتبر الفرق المختلطة أحد مظاهر العمل الجماعي المشترك والتعاون بين المصالح في مجال التحري عن مختلف مظاهر الغش التجاري والجمركي ومكافحته، وتتشكل من ممثلي إدارة الضرائب وإدارة الجمارك وإدارة التجارة، تستحدث بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزارة التجارة.

تسند لهذه الفرق مهمة تنفيذ مقررات وبرامج المراقبة التي تعدها لجان التنسيق المذكورة أعلاه، تقدم تقريرا كل 03 أشهر يشتمل على خلاصة أعمالها للفترة المحددة بالتقرير، يرفع إلى رئيس لجنة التنسيق الولائية.

تكلف الفرق المختلطة في إطار قيام الفرق بنشاطاتها، بعمليات الرقابة لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد وتسويق بالجملة أو التجزئة، وبصفة عامة لدى كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية وهذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجبائية والجمركية والتجارية.

[1]– أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي 290/97 المؤرخ في 1997/07/27 السالف الذكر.

هذا ولقد تولى المرسوم التنفيذي رقم 364/07[1] الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2007 تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، بنصه على أنها تشتمل على أمين عام ورئيس للديوان وهياكل أخرى تتمثل في المديرية العامة للتقدير والسياسات.

تتضمن المديرية العامة للتقدير والسياسات، مجموعة من المديريات الفرعية هي الأخرى عضوا بينها المديرية الفرعية للنشاط الاقتصادي والاجتماعي[2]، والتي تعتبر هي في اللجان المحلية لمكافحة التهريب[3]، المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للخزينة، المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للمحاسبة، المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية، المديرية العامة للأملاك الوطنية، قسم الصفقات العمومية.... والمديرية العامة للجمارك.

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 364/07، فضلا عن انها من مشتملات هيكل الإدارة المركزية لوزارة المالية، أنها تخضع لقانون خاص مشيرة في ذلك ضمنا لقانون الجمارك والقوانين المتصلة به[4].

نشير في هذا الصدد كذلك، إلى عضوية المدير الولائي للضرائب في للجان المحلية لمكافحة التهريب على غرار مدير التجارة والمدير الولائي للنشاط الاجتماعي والاقتصادي مثلما سبق قوله.

كما نشير إلى أن هذا المرسوم الذي أعاد هيكلة وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة المالية لم يؤثر على ما جاء به المرسوم 290/97 المذكور أعلاه والذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا.

غير أنه ينعدم التنسيق بين القطاعات التي تتشكل منها هذه الفرق (تجارة – ضرائب– جمارك) الأمر الذي يحول دون تحقيق أهدافها.

---

[1]– المرسوم التنفيذي 364/07 المؤرخ في 2007/11/28 ينظم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر ع75، لسنة 2007.

[2]– أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي 364/07 المؤرخ في 2007/11/28 السالف الذكر.

[3]– المرسوم التنفيذي 287/06 المؤرخ في 2006/08/26 يحدد تشكيل اللجان المحلية ومكافحة التهريب ومهامها، ج.ر ع53، لسنة 2006.

[4]– أنظر: المادة 01 من المرسوم التنفيذي 290/97 المؤرخ في 1997/07/27 السالف الذكر.

**المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة التهريب على المستوى الدولي:**

لقد أصبح لزاما أكثر من أي وقت مضى تمتين علاقات التعاون بين الدول في مجال مراقبة تدفق السلع وتنقل الأشخاص، ومن بينها الجزائر وذلك لما تمتاز به جرائم التهريب عن غيرها من الجرائم الماسة بالمال العام والاقتصاد، وعلاقتها المباشرة بالتبادل الدولي للسلع.

مما استدعى بالجزائر إلى تكريس التعاون الدولي في قانون الجمارك، وفي قانون مكافحة التهريب، هذا التعاون الذي قد يتخذ عدة صور، بحيث قد يكون عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو عبارة عن توصيات تصدرها منظمات أو هيئات دولية، حيث نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 06/05[1] المتعلق بمكافحة التهريب في مجال التدابير الوقائية، على ضرورة تطوير وترقية التعاون الدولي، دون شك بسبب الطابع الدولي لجريمة التهريب، باعتبارها جريمة تقع على الحدود أو بين حدود دولتين على الأقل[2].

سنبين مختلف المبررات التي استدعت تدخل المجتمع الدولي في المطلب الأول، وكذا مظاهر التعاون الدولي في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: مبررات تدخل المجتمع الدولي للحد من التهريب:**

إن ظهور جريمة التهريب وانتشارها في ظل تحرير التجارة العالمية، قد خلفت آثار وخيمة، والتي تعيق نمو العديد من الدول مما تؤدي إلى اختلال التوازن وانتشار جرائم عديدة لا تقل خطورة، الأمر الذي سنبينه في هذا المطلب، بالتطرق إلى أسباب انتشار التهريب والآثار التي تترتب عن ذلك في الفرع الاول، وارتباطها بجرائم أخرى في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: أسباب ظهور جريمة التهريب:**

**أولا: الأسباب العامة للتهريب:**

هناك أسباب عامة تساعد على ظهور جريمة التهريب منها ما يتوفر بتدخل الإنسان ومنها ما لا يتطلب ذلك وهي اساسا ما يلي:

---

[1]– أنظر: المادة 01 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

[2]– إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص72.

**1_ الأسباب الجغرافية:**

حيث لوحظ استغلال المهربين للأحوال الجوية المتردية لتنفيذ عمليات التهريب، حيث تنقص الرقابة أو يصعب تطبيقها، مثل الزوابع الرملية والضباب الكثيف الذي يحد من الرؤية، مما يصعب مهمة أعوان الجمارك ويعرقل عملية تعقب المهربين[1].

**2_ الأسباب الاقتصادية:**

تعد الاضطرابات الاقتصادية أهم عامل في ظهور جريمة التهريب التي تعتبر من مقوماتها معادلة ارتفاع الطلب وقلة العرض، أو ارتفاع الأسعار، مما يفتح للمهرب المجال لاستيراد المواد المفقودة أو الباهظة الثمن وتسويقها بأسعار مغرية.

كما يلجأ ذات المهرب إلى تصدير سلع أو ثروات البلاد إلى بلدان أخرى، في عملية تصدير أو تبادل مع مهربين من الدول الأخرى، من بين هذه السلع الوقود، المواشي والمواد الغذائية الأساسية[2].

**3_ الأسباب السياسية والأمنية:**

يؤدي عدم استقرار الدولة أمنيا وسياسيا إلى إضعافها، وبالتالي عدم ممارسة رقابة أمنية صارمة، مما قد يؤدي إلى ظهور نشاطات غير رسمية وغير قانونية مثل التهريب، ولعل فترة عدم الاستقرار السياسي والأمني التي عرفتها الجزائر في التسعينات خير مثال على أثر هذا العامل على استفحال ظاهرة الإرهاب[3].

---

[1]– عمر جناتي، ظاهرة التهريب بولاية تمنراست، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، ع70، ديسمبر 2003، ص33.

[2]– مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2009، ص20.

[3]– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007، ص73

**4_ الأسباب الاجتماعية**

فكلما كانت نظرة المجتمع يعمها التسامح تجاه المهرب، كلما شجعته تلك النظرة على التهريب، الملاحظ أن المجتمع الجزائري أحيانا يكون غير مستاء من وجود هذه الجريمة، بل ويتعاطف مع مرتكبيها ويتسامح معهم، ويشجعهم بالإقبال على السلع المهربة، يضاف لكل هذه الأسباب انتشار البطالة وزيادة الفقر وتدني المستوى المعيشي وضعف دخل الأسر، كما أن للوسط الأسري والتربوي دور لا يستهان به في دفع جريمة التهريب، لما يستساغ عمل الأب المهرب من طرف ابنه وبقية أفراد عائلته إلى درجة تدفع هذا الابن أو القريب إلى امتهانها هو الآخر[1].

**ثانيا: الأسباب التي تتعلق بأداء إدارة الجمارك**

هناك أسباب تتعلق بأداء إدارة الجمارك تساهم في ظهور جريمة التهريب نذكر منها:

**1_ مدى قدرة الإمكانيات المادية والبشرية الحالية على مكافحة التهريب:**

إن محدودية إمكانيات إدارة الجمارك أو قلة معداتها مقارنة بالمعدات التي بات يكسبها المهربون والتكنولوجيات العالية التي باتوا يستعملونها للقيام بأعمال التهريب، أدت إلى عصرنة قطاع الجمارك، عن طريق إبرام اتفاقيات مع القطاعات الأخرى، خاصة القطاعات التي تعنى بالتكنولوجيا الحديثة، مثل وزارة البريد التي أبرمت معها المديرية العامة للجمارك مؤخرا اتفاقية حول تطوير النظام المعلوماتي في إطار برنامج العصرنة الجديد الممتد من سنة 2016 إلى 2019، مثلما سبق الإشارة إليه في مجال التطرق إلى جهود مديرية الجمارك لتطوير أداء أعوانها، خاصة أمام ثقل مهام أعوان الجمارك.

**2 أسباب تتعلق بتعدد التشريعات:**

إن تعدد القوانين وتعقيداتها خاصة في مجال الاستيراد والتصدير الذي ينظمه قانون التجارة وقانون الصحة وقانون الجمارك وغيرهم كل في مجاله، من شأنه إحداث اختلال في تطبيق القانون بسبب عدم توحيد النصوص.

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، دار هومة، الجزائر، 2009، ص39.

كلما كان التشريع غير متلائم مع الأوضاع السائدة في أرض الواقع، كلما ترك مجالا لاستغلال ذلك الخلل من طرف المهربين للتحايل والغش، وهو الأمر الذي ينبغي استدراكه بوضع إطار تشريعي وتنظيمي متطابق مع الواقع، يكرس دولة القانون ويشكل استراتيجية كفيلة بمكافحة التهريب على حد سواء.

**3- أسباب تتعلق بارتفاع الرسوم الجبائية:**

إن إدراك الجزائر بهذا الأمر، جعلها تعيد النظر في نظامها التعريفي بإقرار تخفيض على الحقوق وتقليص في الإجراءات الجمركية، وهي إجراءات تخفف الأعباء على المتعاملين على نحو يشجع على القيام بعمليات الاستيراد والتصدير بطريقة قانونية، ومنه العدول عن ممارسة أعمال التهريب.

**4- أسباب تتعلق بتفشي مظاهر الفساد:**

قد يرد تفشي تلقي الرشاوي من طرف بعض أعوان الجمارك إلى تدني أوضاعهم الاجتماعية والمهنية وضعف الدخل، مما استدعى من مديرية الجمارك إلى تحسين الظروف المهنية وبالخصوص مسألة الأجور.

وبالتالي مهما كانت الأسباب التي ساعدت على ظهور جريمة التهريب فإن لها آثارا في العديد من المجالات، في المجال الاقتصادي والمالي، مثلما بيننا أعلاه في مجال عرض الأسباب الاقتصادية، وذلك بحرمان الخزينة العامة من مورد هام، ناهيك عما تحدثه هذه الجريمة في مجالات عديدة أخرى سنبينها على التوالي:

**أ- في المجال المالي:**

تمثل الإيرادات الجبائية الجمركية أكثر من 60 بالمائة من موارد خزينة الدولة تزداد نفقاتها بازدياد احتياجات المواطن من جهة، يتأثر الميزان التجاري بازدياد حجم التهريب من جهة أخرى، بحيث تخصص الدولة أموالا معتبرة لتزويد مختلف المصالح بآخر مستجدات التكنولوجيا التي تسمح بتسهيل كشف ومراقبة التهريب[1].

[1]- صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05، مرجع سابق، ص09.

**ب- في المجال الاجتماعي:**

تتجلى آثار التهريب في هذا المجال أساسا في عرقلة سياسة الدولة الاقتصادية التي تصبو من ورائها إلى تحقيق النمو الاقتصادي للنهوض بشعبها وتحسين ظروف معيشته وقدرته الشرائية، مما يتسبب أساسا في عجز الدولة ولو جزئيا، على تنفيذ المشاريع، الأمر الذي جعل المشرع في الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب، يركز على ضرورة تعميم نشر القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية من أجل محاربة التقليد وتحسيس المواطن بالمخاطر التي تتربص بثوابه وأخلاقه[1].

**ج- في المجال الصحي:**

يؤثر التهريب على الصحة العمومية، وذلك من خلال عدم خضوع البضائع المستوردة للرقابة التي يفرضها القانون في مكاتب الجمارك على السلع المستوردة قبل عرضها على المستهلك. قد تعرض في السوق مواد فاسدة، مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية، مما يمكن معه إحداث الأثر على الصحة العمومية بظهور أمراض عديدة بسبب استعمال السلع المهربة أو استهلاكها، فتتكبد الدولة خسائر مالية كبيرة نتيجة التكفل الصحي بالمتضررين، فاستيراد سلعا مغشوشة يشكل تهديدا لسلامة المواطنين[2].

**د- في المجال الثقافي والفني:**

يعبر التراث الثقافي والفني لكل دولة على تاريخها وثقافتها، ويتمثل في الآثار والمعالم التاريخية والأعمال الفنية. تكفل وثيقة الدستور الجديدة التي صودق عليها بتاريخ 07 فبراير 2016، حماية التراث الثقافي، "تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه"، فما دامت أسمى وثيقة في البلاد توفر الحماية للتراث فأولى أن تكرس هذه الحماية في القوانين الداخلية[3].

---

[1]- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص188.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، مرجع سابق، ص165.

[3]- عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي وإستراتيجيات التصدي له، مرجع سابق، ص167.

**الفرع الثاني: ارتباط جريمة التهريب بجرائم أخرى:**

**أولا: علاقة جريمة التهريب بالجريمة المنظمة والإرهاب:**

**1- ارتباط جريمة التهريب بالجريمة المنظمة:**

يوجد تداخل كبير بين جريمة التهريب والجريمة المنظمة رغم ثبوت وجود عديد الفوارق، إلا أنهما تشتركان في عدة نقاط جعلت هيئة الأمم المتحدة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن اتفاقية باليرمو الصادرة في ديسمبر من سنة 2000 المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، تعطي تعريفا أقل ما يقال عنه بعد قراءته والتمعن في محتواه أنه جاء عاما، شاملا ومرنا[1].

يستخلص من هذا التعريف جملة من الخصائص تمتاز بها الجريمة المنظمة وتقارب في بعضها جريمة التهريب منها:

- التنظيم الجماعي، التخطيط والاحتراف.
- النطاق عبر الوطنية أي بمعنى عابر للحدود.
- العنف والفساد والسعي وراء جني الربح والأموال بطريقة غير شرعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

تجدر الإشارة أنه من خلال هذا التعريف نجد أن اتفاقية باليرمو اقتبست تعريف مصطلح "الإجرام الخطير" المذكور أعلاه من التعريف الصادر عن الاتحاد الأوروبي، لكن على الرغم من وجود نقاط التقاء كثيرة بين التهريب والجريمة المنظمة[2]، إلا أنهما تفترقان في نقاط أخرى منها:

- التهريب قوامه الغش والطرق الاحتيالية وكذا خيانة الأمانة واستغلال النفوذ والسلطة وتقديم الرشاوي واللجوء إلى تبييض الأموال، بينما يعتمد الإجرام المنظم على العنف والتصفية الجسدية

[1]- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر، 2011، ص11.

[2]- نزيه نعيم، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010، ص13.

والاتجار غير المشروع المنظم وسرقة الأموال، لكنه يلجأ هو أيضا إلى الغش والرشوة وتبييض الأموال.

– الغرض من التهريب أساسا مالي اقتصادي، فهو يهدف إلى تحقيق الربح والهيمنة بإستعمال وسائل غير مشروعة، أما الإجرام المنظم فقد تكون له أهداف أخرى إضافة إلى تحقيق أرباح منها حب ارتكاب الجريمة، استغلال ظروف سياسية واجتماعية والسيطرة.

إلا أن إقامة التفرقة بين التهريب والإجرام المنظم يبقى صعب التحديد، بحيث يلتقيان في كونهما جرائم خطيرة عابرة للأوطان، وجرائم دولية تعتمد على كفاءات مهنية عالية ودراية عميقة بالحياة الاقتصادية والتجارية والمالية، وتستعمل التكنولوجيات العالية وسبل التعاون المتطورة بواسطة فروع وشبكات تتمركز في مختلف الأوطان وتخلف آثارا وخيمة على عديد المستويات.

فضلا عن ذلك ربط المشرع في الأمر 06/05 لاسيما المادة 34 منه بين جريمة التهريب والجريمة المنظمة بالنص على تطبيق القواعد الإجرائية ذاتها المنصوص عليها لمكافحة الجريمة المنظمة على جريمة التهريب نظرا للتشابه بينهما وارتباطهما الوثيق ببعضهما[1].

**2-علاقة التهريب بالإرهاب:**

من أهم ما يعزز العلاقة بين التهريب والإرهاب ومختلف الجرائم الماسة بأمن الدولة، نص الأمر 06/05 على جناية تهريب الأسلحة في المادة 14 وتظهر العلاقة الوطيدة التي تربط الإرهاب بالتهريب جليا، خاصة في الآونة الأخيرة، بحيث تلمس تزايدا مستمرا في جرائم التهريب على الحدود الشرقية منذ بداية التوتر الأمني بدولة تونس وكذا على الحدود الجنوبية بسبب النزاع المالي والحرب في ليبيا[2].

[1]– أنظر: المادة 34 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

[2]– أنظر: المادة 14 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

كما أنه سبق للجزائر وأن شهدت فترة عدم استقرار أمني خلال سنوات التسعينات التي استفحل فيها الإرهاب، وما لوحظ أنه بالموازاة عرفت عمليات التهريب تناميا غير مسبوق في تلك الفترة، أرجعه المختصون إلى الدعم الذي تلقته شبكات التهريب من قبل شبكات الجماعات الإرهابية وإلى نقص، بل وأحيانا انعدام، المراقبة من طرف أجهزة الدولة.

**ثانيا: ارتباط جريمة التهريب ببعض الجرائم المالية:**

تتخذ الجريمة الاقتصادية اشكالا متعددة وتتدخل فيما بينها وباعتبار التهريب جريمة اقتصادية فهي تتداخل مع جرائم اقتصادية مالية أخرى منها جرائم الفساد التي يحكمها القانون 01/06[1] المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، وجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في القانون 01/05[2] المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

**1-ارتباط جرائم التهريب بجرائم الفساد:**

لقد لاحظ محللون اقتصاديون العلاقة المتينة بين ارتفاع مستوى منح الرشاوي للأعوان المكلفين أساسا بقمع نشاطات التهريب، التي تتزايد هي توفير الحماية وتسهيل ارتكاب الجريمة عن طريق تمكين المهربين من التحايل على الخزينة العمومية بالتملص من أداء الحقوق الجمركية التي نص عليها القانون.

تكمن علاقة جرائم الفساد بجرائم التهريب، أساسا في رشوة الموظفين القائمين على مكافحة التهريب، خاصة لما لاحظنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أعطت تعريفات للعديد من المصطلحات ومنها مصطلح الموظف العمومي، الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون 01/06.

[1]- القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ع14، لسنة 2006.

[2]- القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر ع11، لسنة 2005.

لقد عرفت الاتفاقية الموظف العمومي بأنه "أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى الدولة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو متطوع بصرف النظر عن أقدميته"[1].

حيث تبرز العلاقة بين جرائم التهريب وجرائم الفساد، التي تتجسد أساسا في منح الرشاوي والمزايا غير المستحقة للموظفين الذين يناط بهم مكافحة التهريب وليس تشجيعه وتسهيل ارتكابه، بحيث لم تعد الوظيفة لديهم وسيلة لخدمة المجتمع بل أداة لزيادة ثرواتهم بصورة غير مشروعة، مما دفع المشرع إلى تجريم الفساد الإداري أسوة بالاتفاقية المذكورة أعلاه بعد أن اعتكف على دراسة آليات ذلك على غرار العديد من الدول بحيث تقوم جلّ دول العالم حاليا بدراسة وبحث حلول للإصلاح الإداري.

حيث عمد المشرع الجزائري إلى استحداث صور أخرى لجرائم الفساد الإداري رغبة منه في عدم ترك مناص للمجرم من الهروب من العقاب، من بينها جرائم تتصل في مفهومها ونوعها وطرق ارتكابها الجديدة والمتطورة بجريمة الرشوة التقليدية، وهي جريمة تلقي الهدايا وجريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تعتبر مكملة لجريمة الرشوة وهي إساءة استعمال الوظيفة.

نص قانون الوقاية من الفساد المذكور أعلاه على مجموعة من الإجراءات من شأنها أن تكون آلية من الآليات الناجعة في مجال الوقاية منه (الفساد) والجرائم المرتبطة به، كالتهريب مثلا. ومن بين هذه الإجراءات، إلزام بعض الموظفين في بعض القطاعات بالتصريح بممتلكاتهم عند بداية عهدتهم، وعند انقضائها لأي سبب كان على أن يتم هذا التصريح وفقا للكيفيات المحددة في المرسوم الرئاسي رقم 415/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والذي صدر نتيجة له قرار مؤرخ في 02 أبريل 2007 حدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات[2].

---

[1]– أنظر: المادة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 السالف الذكر.

[2]– أنظر: المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات لبعض الموظفين، ج.ر ع74، لسنة 2006.

يتضمن القرار المذكور أعلاه من بين الموظفين المعنيين، المنتمين إلى المديرية العامة للجمارك، عون الرقابة، عريف، ضابط فرقة، ضابط الرقابة، مفتش رئيسي، مفتش عميد ومراقب عام.

ترتبط بهذا الفعل (التصريح بالممتلكات) جرائم تنتج عن الإخلال بالتزامات قانون مكافحة الفساد من بينها جريمة عدم التصريح بالممتلكات التي نصت عليها المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تتحقق بعدم تصريح الموظف العمومي بممتلكاته عمدا في المدة المحددة لذلك والمقدرة بشهرين من تاريخ تذكيره بوجوب ذلك.

كما تتحقق بعدم الدقة في التصريح بحيث يكون التصريح غير كامل أو غير صحيح أو تعمد تقديم ملاحظات غير صحيحة.

يوجد من بين الجرائم كذلك، جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، فمن التوصيات الرئيسية للتقرير العالمي حول الفساد لسنة 2004، حث الحكومات على تفعيل القوانين المتعلقة بتعارض المصالح[1].

**2-ارتباط جريمة التهريب بجريمة تبييض الأموال:**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في تحويل المال القذر المتأتي من أفعال إجرامية إلى اعتمادات مالية مع عدم الإفصاح عن مصدره غير الشرعي، وما ساعد على اللجوء إلى ارتكاب هذه الجريمة هو تدويل التدفق المالي وتواطؤ السياسة مع عالم المال ونشاطات المنظمات الإجرامية، فتفلت قطاعات كاملة من الاقتصاد العالمي من رقابة الدول[2].

[1]- محمد أبو دية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2012، ص201.

[2]- ميراي باسترازي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير وتبييض الأموال في سوق عولمة الاقتصاد، مجلة الشرطة، ع71، فيفري 2004، ص45.

يتم تبييض أو غسل الأموال على مراحل، أولها مرحلة ما يسمى بالتوظيف أو الاستخدام، والتي تتمثل في إدخال المداخيل غير المشروعة في النظام المالي عن طريق تجزئة مبالغ معتبرة من المال السائل مقابل مبالغ أقل تودع في حسابات لدى البنوك[1].

أما المرحلة الثانية فتسمى مرحلة التكديس، وتتمثل هذه المرحلة في إبعاد الأموال عن مصدرها الأصلي بتكرار الأعمال التجارية أو بتوزيع الأموال على بنوك مختلفة، تفضيل التعامل مع الدول التي لا تقيد حركة الأموال والتي لا تحقق في مصدرها.

المرحلة الأخيرة هي مرحلة الإدماج، والتي مفادها تمويل الأنشطة الاقتصادية الشرعية بهذه الأموال فتستغل أساسا في الاستثمار في العقارات أو إنشاء الشركات[2].

لعل أهم مسهلات استفحال جريمة تبييض الأموال، تحرير الأسواق العالمية وإزاحة العوائق التجارية، مما نتج عنه مرونة في الرقابة المالية وتسهيلات جبائية معتبرة.

كما ساعدت العولمة في انتشار كل أشكال الإجرام العابر للحدود، الذي أصبح مرتكبوه يعتمدون على تقنيات حديثة، وأبرز ما يقيم العلاقة بين جريمة التهريب وجريمة تبييض الأموال كون هذه الأخيرة تتغذى من عائدات جريمة التهريب بشتى أنواعه.

تبرز علاقة التهريب بجريمة تبييض الأموال في تمرير عائدات جرائم التهريب عبر النظام المصرفي والقطاع المالي، إلا أنه لا يخلو من المخاطر المتمثلة أساسا في إمكانية تتبع حركة الأموال الموظفة بالبنوك، كما يمكن تهريب الأموال المتأتية من الجرائم الاقتصادية عبر الحدود أو كما يعرف "بتهريب الحقيبة"، وقد يستثمر المهربون أموالهم في بضائع مشروعية في قطاع التجارة أو الخدمات أو العقارات.

[1]- Sophie Petrini, La politique criminel en matière de blanchiment, de la lutte nationale aux obstacles internationaux, thèse Doctorat, Paris, 1997, P139.
[2]- Bernard Dufil, M.Blanchiment d'argent au service du crime organisé et de la délinquance finacière, éditons Paris, 2001, P02.

**3-علاقة التهريب بجرائم الصرف:**

لا يقع التهريب على البضائع فحسب بل قد يقع كذلك على الأموال والمعادن النفيسة كالذهب الذي تحسب قيمة النقد نسبة لقيمته[1].

إن الركن المادي في جرائم الصرف حددته المادة 02 من الأمر 22/96 المعدلة بالأمر 03/10 السالف ذكرهما أعلاه بوصفها للأفعال التي تشكله (الركن المادي) والتي ذكرت من بينها "شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو مستندات محررة بعملة أجنبية، تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

من بينها كذلك تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة"، فهذه الأفعال تشبه إلى حد كبير أعمال التهريب التي تقوم على استيراد وتصدير البضائع بشكل مخالف للتشريع المعمول به.

كما تلتقي جريمة التهريب وجرائم الصرف، في النص على عدم الاعتداد بحسن نية المخالف بصريح ما جاء في المادة الأولى من الأمر 22/96 المعدلة بالأمر 01/03 "...لا يعذر المخالف على حسن نيته".

يقابلها نص المادة 281/1 من قانون الجمارك التي جاء فيها "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم....".

لا يدل على وجود ارتباط وثيق بين جريمة التهريب وجريمة الصرف نص الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة الثالثة منه على وجوب تعميم وسائل الدفع الإلكتروني كآلية من آليات مكافحة تهريب الأموال الأمر الذي يسهل مراقبة حركاتها.

كما نص الدستور بموجب التعديل الأخير في المادة 64 "...يعاقب القانون على التهرب الجبائي وعلى تهريب رؤوس الأموال" فذكر مصطلح "التهريب" إلى جانب مصطلح " رؤوس الأموال" دليل آخر على العلاقة الوطيدة بين الفعلين[2].

---

[1]- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص10.

[2]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2014، ص09.

**المطلب الثاني: مظاهر التعاون الدولي:**

يتخذ التعاون أشكالا عديدة، فيكون في إطار تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر ووثائق من أي نوع كانت، من شأنها تقديم المساعدة في تحقيقات جمركية أو تشكل أدلة إثبات وقوع جرائم التهريب، يضاف إلى ذلك كل سبل الدعم والمساعدة لكشف وضبط جرائم التهريب والمهربين، بحيث وفي هذا الإطار، عملت الجزائر على تدعيم التعامل مع الاجهزة البوليسية الدولية التي تعد أجهزة كشف ومتابعة، من بينها جهاز الإنتربول واليوروبول واليوروجيوست، حتى أنها بادرت بفكرة إنشاء أفريبول (جهاز الشرطة الإفريقية)، يكون مقرها الجزائر، وهو الأمر الذي حدث فعلا يومي 13 و14 ديسمبر 2015 بالجزائر العاصمة.

فضلا عن الأجهزة الدولية تكرس الجزائر كذلك تعاونها من الدول العربية لاسيما المنظمات ومجلس وزراء الداخلية العرب زيادة على إبرامها اتفاقيات، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى التعاون الدولي في مجال ابرام الاتفاقيات في الفرع الأول وآليات التعاون الدولي في المجال الشرطي والمجال القضائي في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: في مجال إبرام الاتفاقيات:**

تسعى الجزائر دوما إلى تفعيل شراكتها مع مختلف المنظمات العالمية حسب المجال الذي تعنى به وتنشط فيه، ففي مجال مكافحة التهريب تشارك وبفعالية في أشغال المنظمة العالمية للجمارك، كما تشارك في أعمال المنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للتجارة (التي تسعى للانضمام إليها).

**أولا: توصيات المنظمة العالمية للجمارك والاتفاقيات المبرمة في مجال مكافحة التهريب:**

أصدر مجلس التعاون الجمركي (المنظمة العالمية للجمارك حاليا) عدة توصيات في مجال مكافحة التهريب حيث:[1]

[1]– محمد حافظ الرهوان، عمليات التهريب الجمركي وتأثيراته الاقتصادية، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، 1996، ص39.

– أولى توصياته في مجال مكافحة التهريب في ديسمبر من سنة 1953 وهي التوصية التي سميت على تاريخ صدورها "توصية 05 ديسمبر 1953"، وتعد أولى الوسائل القانونية في مجال مكافحة الغش الجمركي. حيث تضمنت هذه التوصية عدة نقاط منها تأسيس علاقة مباشرة بين مصالح إدارة الجمارك لتبادل المعلومات وإلزام الدول الأعضاء بتطبيق وقاية خاصة للأظرفة ووسائل النقل والأشخاص المشبوهين، تنسيق صلاحيات مكاتب الجمارك الواقعة على الحدود المشتركة للدول، تبادل قوائم السلع المحظورة الاستيراد والتصدير، كما دعت الدول إلى ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون الإداري المتبادل.

– بتاريخ 28 جوان 1954 أصدر المجلس توصية ثانية تضمنت إنشاء نظام مركزي للمعلومات وفي 07 جوان 1967، أصدر المجلس بموجبها قرارا يدعو من خلاله مختلف الدول إلى تفعيل التعاون فيما بينها لمكافحة المخدرات وتقوية أواصر التعاون الإداري بين مختلف مصالح الجمارك في هذا المجال.

– صدر عن المجلس المذكور أعلاه في 08 جوان 1971، توصية مفادها التبادل التلقائي للمعلومات وتعزيز الوسائل القانونية اللازمة لمواجهة تهريب المخدرات، تلاها بتاريخ 16 جوان 1976 قرار حث فيه المجلس على ضرورة تطوير التعاون في مجال محاربة الوسائل والادوات الفنية والتحف الأثرية، كما أكد على ضرورة التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى كهيئة اليونسكو مثلا.

– واصلت المنظمة إصدار توصياتها في مجال مكافحة التهريب، منها توصية جوان 2003 والتي صدرت بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الإدمان على المخدرات والاتجار غير المشروع بها، شددت من خلاله المنظمة عزمها على المشاركة الفعالة في مكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمخدرات[1].

تقوم المنظمة العالمية للجمارك، تنفيذا لمهامها، بعمليات مشتركة مع أجهزة أخرى كجهاز الشرطة الدولية (انتربول)، بحيث على سبيل المثال لا الحصر، تمت عملية مشتركة بين المنظمة وجهاز الشرطة الدولية للحد من التهريب في إفريقيا.

[1]– محمد حافظ الرهوان، عمليات التهريب الجمركي وتأثيراته الاقتصادية، مرجع سابق، ص40.

نتج عن هذه العمليات حجز كميات من التبغ والخمور، وهي العملية التي أطلق عليها تسمية والتي وقعت بين 23 إلى 27 جويلية 2012 والتي خصت كل من دول أنغولا، كينيا، موزنبيق، ناميبيا، إفريقيا الجنوبية، تنزانيا وزمبابوي، كما صرح الأمين العام للمنظمة آنذاك، السيد "كونيو مي كوريا"، بمناسبة هذه العملية أن المنظمة العالمية للجمارك تعهدت بالعمل بالتنسيق مع جهاز الشرطة الدولية للحد من ظاهرة التهريب لما لها من مخاطر على الصحة والاقتصاد العالميين.

في نفس إطار تعاون المنظمة العالمية الجمارك مع منظمات اخرى، تم تعزيز التعامل مع منظمة الصحة العالمية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات مع التبغ مثلا.

كان هذا التعامل محل بيان صحفي من بروكسل (مقر المنظمة العالمية للجمارك) مؤرخ في 16 جانفي 2013 بعد اجتماع بين ممثلي المنظمتين وعلى ضوء اعتماد بروتوكول المنظمة العالمية للصحة حول ضرورة مكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ سنة 2012 وضرورة الاستعانة لتنفيذ هذا البروتوكول بإدارات الجمارك، فضلا عن وجود تعاملات أخرى بين المنظمتين في مجالات أخرى كالمخدرات والمؤثرات العقلية مثلا.

أما في مجال الاتفاقيات، وباعتبار المنظمة العالمية للجمارك هيئة بين حكومية تغطي تقريبا كل العمليات التجارية الدولية، لجأت إلى إعداد اتفاقات تعاون يمكن لأي دولة الانضمام إليها بالمصادقة على بعض أو كل ملحقاتها أو إحداها فقط حسب نص الاتفاقية.

لقد أصدرت المنظمة عدة اتفاقيات أبرزها اتفاقية ما يعرف باتفاقية نيروبي، وهي اتفاقية دولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها بتاريخ 09 جوان 1977، التي تعد بديلا عن مختلف التوصيات التي أصدرها مجلس التعاون الجمركي في مجال الحد من الغش الجمركي وعلى رأسه التهريب[1].

كما أن أهم ما نصت عليه هذه الاتفاقية، أن تتبادل الأطراف المتعاقدة المساعدات والمعلومات من أجل قمع المخالفات الجمركية، حتى وإن ارتبطت بملحق أو عدة ملاحق، عن

[1]– محمد سالمان، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2001، ص77.

طريق تقديم المعلومات والوثائق التي تحتاجها إدارة الجمارك في عمليات التحري والبحث بموجب طلبات مكتوبة إلا في الحالات الاستعجالية.

حثت هذه الاتفاقية على ضرورة السماح بالاتصال المباشر والدائم بين إدارات الجمارك للدول قصد تسهيل تحقيق الأهداف العامة للاتفاقية، والتي تتمثل في مكافحة والبحث وقمع المخالفات الجمركية.

باعتبار الجزائر، أو بالأحرى الجمارك الجزائرية، عضوا في المنظمة العالمية للجمارك فلقد صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 86/88 المؤرخ في 19 ابريل 1988.

كما تضمنت الاتفاقية مبادئ أخرى منها إرادة إدارات الجمارك تقديم المساعدة لبعضها البعض في مجال الإجراءات القضائية والإدارية، فكانت بذلك اتفاقية نيروبي بمثابة حجر الأساس للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخالفات الجمركية.

يؤخذ على اتفاقية نيروبي، رغم ذلك، تضييقها من مجال المساعدة بين الدول وعدم تحديدها لآجال تبادل المعلومات زيادة على تساهلها في شروط الانضمام إليها بتحديدها إمكانية ذلك بالمصادقة على أحد ملحقاتها فقط.

الأمر الذي أدى بالمنظمة العالمية للجمارك إلى إعداد اتفاقية "جوهانسبورغ" في 27 جوان 2003، وهي الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل في المجال الجمركي القائمة أساسا على مبدأ المعاملة بالمثل، بحيث جاءت بتقنيات حديثة في مجال مكافحة الغش موضحة حالات التعاون المتبادل في مجالات كالرقابة والتسليم المراقب.

كما تضمنت الوسائل العامة للتعاون وتبادل المعلومات مع الحفاظ على سريتها وتخزينها مركزتها وتأمينها، ونظرا للصرامة التي اتسمت بها هذه الاتفاقية فلم تلقى انضماما كبيرا.

أدلة إصابة كل إن من أدلة الاهتمام الدولي بل وانشغاله بمكافحة التهريب، وكذا من المجالات بأضرار من جراء تفاقم الظاهرة، اعتناء منظمة الصحة العالمية بمحاربته إلى جوار بقية المنظمات العالمية الأخرى[1].

[1]– عبد الرحمان رزاقي، تجارة الجزائر الخارجية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1988، ص19.

حيث أصدرت هذه الأخيرة (المنظمة العالمية للصحة) اتفاقية دولية لمكافحة التبغ شددت فيها على ما أسمته "العمل التعاوني" من أجل القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالسجائر وسائر منتجات التبغ بما في ذلك تهريبها وصنعها بشكل غير مشروع وتقليدها.

شددت هذه الاتفاقية على أهمية التعاون الدولي ولاسيما في مجال نقل التكنولوجيا والمعارف والخبرات، وحتى المساعدة المالية لوضع برامج فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالتبغ بما فيه التهريب، مع الأخذ بعين الاعتبار الثقافة المحلية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية لكل دولة[1].

**ثانيا: جهود الجزائر في ترقية التعاون الدولي عن طريق إبرام الاتفاقيات:**

نظرا لوعي السلطات الجزائرية بمخاطر جريمة التهريب ووقعها على اقتصاد الدول سعت الجزائر إلى إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون في مجال مكافحة التهريب مع عديد من الدول منها العربية ومنها الأجنبية، ومنها المجاورة ومنها البعيدة والتي لا تجمعها حدود مع الجزائر.

نص المشرع الجزائري في قانون مكافحة التهريب تدعيما للتعاون الدولي، ومن أجل ترقيته على ضرورة تفعيل التعاون الدولي كآلية للوقاية من جريمة التهريب، وفي هذا السياق قامت الجزائر بعقد اتفاقيات مع أجهزة إقليمية ودول نوردها فيما يلي:

**1-اتفاقيات الشراكة مع الأجهزة الإقليمية:**

نظرا لموقع الجزائر الاستراتيجي والذي يجعل منها محورا متميزا وبلد عبور يربط الغرب بالشرق، بات لزاما على السلطات وضع حواجز قانونية لصد هذه العصابات ووقاية البلاد من هذه الآفة وأخرى. هذا الأمر الذي دفع الجزائر إلى إبرام اتفاقية شراكة مع مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 22 أبريل 2002 بمدينة "فالنسيا" الإسبانية، وكان الهدف منها تثمين العلاقات

[1]- محمد صالح أديبة، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009، ص38.

بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي وتعزيز التعاون وتطوير مجالاته لتشمل الغش والتهريب الجمركيين.

نصت المادة 63 من هذه الاتفاقية على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية من خلال تبسيط عمليات المراقبة والإجراءات الجمركية، تطبيق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور التابعة لكل من المجموعة الأوروبية والجزائر.

أما البروتوكول السابع، فلقد نظم أساليب وطرق التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة بين الأطراف، وكل إجراءات طلب المساعدة والإجابة عنها.

من خلال ذلك تتعاون الدول فيما بينها في كل المجالات الجمركية، ومن بينها مجال مكافحة جريمة التهريب، وهو ما يمكن الجزائر من الاستفادة من خبرة جد مفيدة من البلدان الأوروبية، نظرا لمستواها المتقدم في المجال التكنولوجي، وهو الأمر الذي لن يتأتى إلا بوجود إرادة حقيقية للتعاون بين الأطراف.

كما أبرمت الجزائر اتفاقية تعاون في مجال مكافحة التهريب مع دول اتحاد المغرب العربي المنشئ بموجب معاهدة مراكش الموقعة في مدينة مراكش المغربية بتاريخ 17 فبراير 1989، عملا على تحقيق أهداف هذه المعاهدة، وأولها إنشاء اتحاد دول المغرب العربي.

تنفيذا لبرنامج عمل الاتحاد، أبرمت الجزائر مع دول المغرب الأقصى، تونس، ليبيا وموريتانيا بتاريخ 12 أفريل 1994 بتونس اتفاقية تعاون إداري متبادل فيما بينها للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، تتكون من 26 مادة[1]، ذلك بعد أن تأكد للدول المجتمعة الضرر الحاصل من الجرائم الجمركية عامة وجريمة التهريب خاصة بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية والاجتماعية والثقافية، وكذلك لما تبين لها أن تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطرا على الصحة العامة.

[1]– أنظر: المرسوم الرئاسي 161/96 المؤرخ في 1996/05/08 يتضمن الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، ج.ر ع29، لسنة 1996.

أهم ما ميز هذه الاتفاقية، تأكيدها للمبادئ التي خلصت بها المنظمة العالمية للجمارك، وكذا توصيات مجلس التعاون الجمركي واتفاقية نيروبي لسنة 1977 المذكورين سلفا، لا سيما في مجال تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التلقائية أو بناء على طلب، وكذا تبادل قوائم البضائع التي تكون عرضة للتهريب والوثائق التي تثبت بأن هذه البضائع المصدرة من بلد إلى آخر قد دخلت تراب البلد الآخر بصفة غير شرعية.

تبلغ أيضا التقارير والمحاضر والنسخ طبق الأصل للوثائق المتعلقة بعمليات التي اكتشفت أو التي في طريق التحضير، فضلا عن تبادل المعلومات حول الوسائل والمناهج الحديثة المستعملة لارتكاب الغش، كما نصت الاتفاقية على فرض الرقابة تلقائيا أو بناء على طلب لتنقلات الأشخاص خصوصا عند الدخول والخروج من ترابها والمشتبه في قيامهم ولو بصفة عرضية بأعمال التهريب وغيرها من المخالفات الجمركية، مراقبة حركة السلع ووسائل الدفع مراقبة الأماكن التي أنشأت فيها مخازن لإخفاء وتخزين السلع لتغذية عمليات التهريب.

نصت أيضا على فرض الرقابة على السفن والمراكب والطائرات وغيرها من وسائل النقل التي قد تستعمل في عمليات التهريب مع التأكيد على تبليغ نتائج المراقبة للجهة الأخرى عاجلا.

حيث لم تحدد الاتفاقية الأمور التي من شأنها المساس بمصالح الدول الأساسية والسيادية والأمنية، تاركة تقديرها للدول وفق تشريعاتها الداخلية مما يضفي على ذلك نوعا من الإبهام حسبنا[1].

**2-الاتفاقيات الثنائية:**

لقد تولد لدى الدول قناعة بأن مكافحة عمليات التهريب لن تتأتى إلا بتظافر الجهود الثنائية بين دولتان قد تشتركان في الحدود البرية، مثلا الجزائر مع تونس، ليبيا، المغرب الأقصى، مالي، موريتانيا...، وقد يفصلها عنها البحر كفرنسا، إيطاليا، إسبانيا، تركيا....

[1]- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص68.

وعلى هذا الأساس أبرمت الجزائر مع دول الجوار مجموعة من الاتفاقيات، فمثلا مع تونس هناك عدة اتفاقيات كانت أولها بتاريخ 14 نوفمبر 1963 غداة الاستقلال.

– أبرمت الجزائر مع دولة مالي اتفاقية تتعلق بقمع الجرائم الجمركية بتاريخ 04 ديسمبر 1981 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 400/83 المؤرخ في 16 جانفي 1983[1].

– أما مع ليبيا، فأبرمت الجزائر بالعاصمة الليبية طرابلس اتفاقية بتاريخ 03 أبريل 1989 ثم صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 172/89 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 1989[2]، ثم أمضت معها بروتوكول تعاون جديد من أجل مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة، التهريب والهجرة غير الشرعية، في جويلية 2006.

هنا تجدر الملاحظة، أن عمليات التهريب في تزايد ملفت للانتباه بل وينذر بالخطر على الحدود الجنوبية خاصة تلك المحاذية لبؤر التوتر، كالحدود مع مالي وليبيا مع ملاحظة نوعية السلع المهربة (أسلحة وذخيرة) وكذا وسائل النقل المستعملة (السيارات الرباعية الدفع)، مما استدعى تدخل وحدات الجيش الوطني الشعبي وهو الأمر الذي يؤكد علاقة التهريب بالإرهاب وتأثيره على أمن الدول واستقرارها.

– كما أبرمت اتفاقيات مع دول أخرى تفصلها عنها مياه البحر نبرز عينات منها، فمثلا مع فرنسا وقعت الجزائر اتفاقية تعاون إداري دولي متبادل يهدف إلى الوقاية، البحث وقمع الغش الجمركي من طرف إدارات جمارك الدولتين وذلك بالجزائر في 10 سبتمبر 1985 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 302/85 الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1985[3].

أهم ما جاء في هذه الاتفاقية نصتها في المادة الثانية منها على التأكيد على التعاون المتبادل بين البلدين في مجال المكافحة، البحث وقمع المخالفات الجمركية، كما نصت في

[1]– أنظر: الجريدة الرسمية ع26، لسنة 1983.

[2]– أنظر: الجريدة الرسمية ع39، لسنة 1989.

[3]– أنظر: الجريدة الرسمية ع51، لسنة 1985.

المواد اللاحقة على وسائل التعاون، بحيث نصت في المادة 03 على التبادل التلقائي للمعلومات دون انتظار كلما تعلق الأمر بعمليات غير قانونية تم اكتشافها أو محتملة، وكذا طرق التهريب الجديدة المنتهجة من طرف المجرمين، وفي مادتها الرابعة نصب على ضرورة القيام بمراقبة خاصة بموجب طلب من إحدى الإدارات للأخرى لحركات وتنقلات الأشخاص المشتبه في تورطهم في مخالفات جمركية وكذا حركات نقل البضائع موضوع المخالفة وأماكن تخزينها ووسائل النقل المستعملة بجميع أصنافها، وكذلك عمليات الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

من هذا المنطلق الذي يعكس واقعا، وأمام هذا الوضع وغيره من حالات التهريب الأخرى، قامت الجزائر بعقد اتفاقيات مع بعض البلدان التي لا تربطها بها حدود برية ولا تفصلها عنها مياه البحر، لكن وجدت إمكانية تهريب السلع من وإليها.

نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين الجزائر ودولة جنوب إفريقيا التي وقعت بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أبريل 1998 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 60/03 الصادر بتاريخ 08 فيفري 2003[1].

تضمنت هذه الاتفاقية هي الأخرى، النص على وجوب إبلاغ الإدارات الجمركية بعضها البعض بتقنيات المكافحة الجديدة التي أثبتت نجاعتها وكذا أساليب التهريب المبتكرة من طرف المجرمين وبسط الرقابة على الأشخاص والسلع وأماكن تخزينها ووسائل النقل بشتى أنواعها التي استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة.

**الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي في المجال الشرطي وفي المجال القضائي:**

يقوم التهريب على حركة البضائع من خلال انتقالها من إقليم إلى اخر دون الخضوع للرقابة سواء تلك التي تفرضها إدارة الجمارك او التنظيمات الواجبة وهو الأمر الذي استدعى من المشرع النص على تبادل المعلومات بين الدول بمواد تضمنها قانون الجمارك وأخرى

[1]- أنظر: الجريدة الرسمية ع09، لسنة 2003.

تضمنها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ايمانا منه بضرورة تعاون الدول وتضافر جهودها لمكافحة جريمة التهريب وغيرها من الجرائم الجمركية.

**أولا: التعاون العملياتي أو الشرطي:**

نصت المادة 258 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية، على إمكانية الاستعانة بالمعلومات الواردة من سلطات البلدان الأجنبية بقولها صراحة "...ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

غير أن هذه المادة لم تكن تبين ولم تحل على نص يبين المقصود من الاستعمال بصفة صحيحة للوثائق والمعلومات فضلا عن استغناء المشرع عن هذه الفقرة بمناسبة التعديل الذي طرأ على هذه المادة.

هذه المادة التي تلتها مباشرة المادة 39 تحت عنوان "استعمال المعلومات وسريتها وحمايتها" التي جاء فيها "لا تستغل المعلومات المبلغة إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعات القضائية"، "سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة".

باستقراء مضمون نص المادة 39 أعلاه، والذي جاء موافقا لمضمون المادة 05 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية، والمعروفة باتفاقية نيروبي المذكورة سابقا، نجده استدرك الغموض الذي يشوب المادة 258 فقرة 02 من قانون الجمارك.

كما تضمنت المادة المذكورة أعلاه النص على ضمان السرية والحماية المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، الأمر الذي لم ينص عليه قانون الجمارك من قبل فضلا عن النص على مبدأ المعاملة بالمثل الذي تلتزم بموجبه الدولة الأخرى في الاتفاقية الثنائية بتزويد نظيرتها بالمعلومات إن وجدت لديها[1].

[1]– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، مرجع سابق، ص58.

كل هذه الإجراءات تصب في روح الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال وفي أهداف إبرامها التي تتوجه كلها نحو تنسيق جهودها من أجل مكافحة جريمة التهريب، الأمر الذي يظهر جليا من الاتفاقيات التي سبق التعرض إليها أعلاه.

كما أن المشرع تصور إمكانية حصول إدارة الجمارك على معلومات تحصلت عليها الجهات القضائية تتعلق بشبهة وجود جريمة تهريب أو جريمة جمركية أخرى أو محاولة ارتكابها.

حيث ألزمت هذه الجهات القضائية، بناء على ذلك، باطلاع إدارة الجمارك عليها، مما يعد آلية تعاون بين جهاز العدالة وإدارة الجمارك وبينهما والجهة المرسلة للمعلومات التي يمكن أن تكون أجنبية، وإن كان تقديم هذه المعلومات من الجهة الأجنبية ليس بغرض المساعدة بل في إطار القضية المطروحة[1]، كل هذا من أجل مكافحة التهريب وكلّ أشكال الجريمة الجمركية، إلا أن هذا التعاون لن يتأتى إلا بوجود إرادة سياسية حقيقية وجادة للتعاون على مكافحة التهريب، خاصة أمام افتقار الاتفاقيات للطابع الإلزامي مثلما سبق وأن أشرنا إليه.

**ثانيا: التعاون في المجال القضائي:**

يقصد بالتعاون القضائي الدولي في المواد الجزائية، تنفيذ الدول التزامها بموجب الاتفاق التعاون القضائي الدولي هو إذا إجراء قضائي لأنه صادر من قضاء دولة ما يتعلق بإجراءات دعوى عمومية، كما أنه فضلا عن ذلك إجراء دولي لكونه يخاطب دولة أو أكثر من أجل أن تتفق على تسهيل تطبيق إجراءات هذه الدعوى، ينظم بموجب الاتفاقيات الدولية أو عن طريق القانون الداخلي[2].

فما دام الإجرام لم يعد يعترف بالحدود بسبب التقدم العلمي وسهولة المواصلات والاتصالات، مما أكسبه طابعا دوليا، بات لزاما كذلك تدويل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية الدول في مكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير عليها وهذا ما خلصت إليه الندوة

[1]– مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص191.

[2]– علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر، القاهرة، 2000، ص124.

العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بإيطاليا في سنة 1993 تحت عنوان "التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي[1].

تبعا لكل هذا، نص الأمر 06/05 على ضرورة ترقية التعاون الدولي في المجال العملياتي وفي المجال القضائي، كما نصل نفس الأمر على التعاون القضائي من أجل الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وذلك في المادة 35 من نفس الأمر.

إن الهدف من إقامة التعاون القضائي، هو مد يد العون والمساعدة المتبادلة بين الجهات القضائية المختلفة للدول من أجل تسهيل القيام بإجراءات الدعوى العمومية بالوسائل التي اعتمدت للغرض في مجال مكافحة كل أنواع الإجرام الخطير، والمتمثلة في الإنابة القضائية، تسليم المجرمين، الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية واستحداث قواعد أكثر فعالية[2].

مادام التشريع الوطني المتمثل في الأمر 06/05 قد أحالنا على تطبيق إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة على جريمة التهريب، وما دام أن الجزائر انضمت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وكيفت تشريعاتها الداخلية على ما جاء فيها، فسنوضح مختلف الوسائل التي أتاحتها هذه الاتفاقية من أجل بعث التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام المنظم.

**1_ في مجال المساعدة القضائية**

تضمنت المادة 18 من هذه الاتفاقية النص على ضرورة تفعيل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلة التحقيق والمحاكمة، لكنها بالمقابل حصرتها في مجالات محددة بالذات، نذكر من هذه المجالات، الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص المعلومات والموقع، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصادق عليها.

[1]– مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص192.

[2]– جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص167.

من المجالات كذلك، التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لغرض الحصول على أدلة، تسهيل مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة، أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب[1].

**2-في مجال تسليم المجرمين:**

نصت على هذا الإجراء المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بحيث جاء في مضمون المادة المذكورة أعلاه، بيان كيفيات التسليم وشروطه حسب الحالات المعروضة في نص المادة المؤلفة من 17 فقرة[2]، كما أن المشرع الجزائري نصل على هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع تحت عنوان "في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية" في المواد من 694 إلى 719.

حددت هذه المواد، المذكورة أعلاه، شروط تسليم المجرمين وحالات عدم قبوله، منها حالة طلب التسليم الذي يقع على مواطن ذو الجنسية الجزائرية الذي كان يكتسبها وقت ارتكاب الجريمة، إذا كانت طبيعة الجريمة المطلوب التسليم من أجلها سياسية، إذا كان مكان وقوع الجريمة في الجزائر عريقا لمبدأ القومية النص الجنائي ...إلخ".

**3- في مجال الإنابة القضائية الدولية:**

لقد تبنت الجزائر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء بالنص عليه في المادة 721 والمادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجب أن نفرق في هذا المجال بين حالتين، الحالة الأولى، التي ترد فيها الإنابات القضائية على الجزائر من سلطات قضائية أجنبية، والحالة الثانية التي ترسل فيها الإنابات القضائية من السلطات القضائية الجزائرية إلى سلطات قضائية أجنبية.

---

[1]- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص176.

[2]- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص33.

يشترط المشرع في الحالة الأولى ان لا تكون طبيعة المتابعة الجنائية سياسية في بلد أجنبي، كما يخضع تنفيذها إلى إجراءات تتمثل في ضرورة استلام طلب الإنابة القضائية الدولية من طرف وزير الخارجية الذي يحيلها على وزير العدل مع اشتراط تنفيذها وفقا للقانون الجزائري.

أما في الحالة الثانية فتكون في حالات وجود متابعات في الخارج ذات طابع جزائي، ترسل وفقا للسلم التصاعدي من قاضي التحقيق لرئيسه المباشر وزير العدل، ليرسلها إلى وزير الخارجية الذي يبلغها بالطرق الدبلوماسية إلى السلطات الأجنبية.

نشير في هذا الخصوص إلى خضوع هذا الإجراء، في الحالتين، للمبادئ الدولية لا سيما مبدأ المعاملة بالمثل والذي جاء النص عليه صراحة في المادتين 721 و722 المذكورتان أعلاه.

لعل أهم عائق يظهر في تجسيد التعاون القضائي، انعدام الاتصال المباشر بين الجهات القضائية، بحيث أشارت المادتان المذكورتان على طرق الاتصال بواسطة الدبلوماسية خلافا لإدارات الجمارك التي مكنتها اتفاقية نيروبي من الاتصال ببعضها مباشرة الأمر المنصوص التي عليه صراحة في المادة 06 من الاتفاقية[1].

[1]– نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص38–40.

**خلاصة الفصل:**

تسعى الدولة جاهدة إلى إرساء أسس متينة لمحاربة ظاهرة التهريب، بحيث تبين لنا مساعيها الحثيثة، من خلال تكوين وتأهيل موظفي إدارة الجمارك لخوض الحرب على مافيا التهريب، حيث استفادت إدارة الجمارك من برنامج عصرنة، ما تميز به هذا البرنامج من استحداثات، بالإضافة إلى بث الوعي السياسي والاقتصادي والذي يكون مؤداه مساهمة الفرد والمجتمع في مكافحة كل ما من شأنه تعطيل عجلة التنمية على كل المستويات، أما عن الهيئات المكلفة بمكافحة التهريب فهناك منها ما هو مناط بالمهمة بصفة مباشرة وحصرية.

من أجل مواكبة التطور الحاصل في العالم في مجال الانفتاح الاقتصادي والتجاري، بات لزاما على الجزائر، تقديم ضمانات تحفز على الاستثمار الأجنبي وتؤمن له الجو الملائم للازدهار والمساهمة في تنمية البلاد، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات دولية إلا أن هذه الأخيرة تختلف في تطبيقها عن إبرامها، وهو الأمر الذي لاحظنا من خلاله افتقارها للطابع الإلزامي للدول عند إبرامها والانضمام إليها، مما قد يدعو إلى التفكير في إعادة النظر فيه من طرف المختصين في المجال، أكبر مثال على ذلك تنامي تهريب المخدرات بالخصوص على الحدود الغربية من الوطن رغم وجود اتفاقيات تعاون مع دولة المغرب، إلا أنها لم تفعل مما يوحي بانعدام الإرادة الحقيقية والجدية لتنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق بشأنها.

إن الوقاية من الجريمة هي الحيلولة دون وقوعها عن طريق محاربة أسبابها ودوافع ارتكابها، غير أنها لا تكون دائما ناجعة بحيث تحدث الجريمة رغم ذلك، مما ينبغي معه اللجوء إلى أساليب أخرى لردع كل من يخالف التشريع ككل والتشريع الجمركي في موضوعنا.

من هذا المنطلق انتقلنا من الوقاية وآلياتها الحالية في التشريع الجزائري إلى الأحكام الجزائية القمعية والإجرائية لمكافحة التهريب في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

# الفصل الثاني

## الأحكام الإجرائية

## لقمع جريمة التهريب

خلافا للآليات الوقائية التي يهدف المشرع من وراء إقرارها منع وقوع الجريمة، وتحقيق الردع العام الموجه لعموم الناس والردع الخاص الموجه لمن ارتكب الجريمة بحد ذاته حتى لا يعود اليها، ولا يفكر الغير في ارتكابها، لما يرون ما ناله مرتكبوها من جزاء، الأمر الذي لن يتأتى الا بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة الفعل سنتناول بالدراسة من خلال هذا الفصل مختلف قواعد التجريم والعقاب المطبقة على جريمة التهريب، بعرض الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة وتوضيح خصوصيتها، من خلال تركيبتها المتميزة وكذا تصنيفاتها.

بدا مما كان ينص عليه قانون الجمارك ثم طبقا للقانون الخاص الذي أصبح يتضمنها مع توضيح الاستراتيجية الجديدة للمشرع في مكافحة جريمة التهريب، خاصة بعرض مختلف العقوبات وكيفية تطبيقها وكذا الخاضعين لها مع محاولة تقييم ذلك.

لهذا الغرض قسمنا الفصل لمبحثين تضمن الأول قواعد التجريم في مجال مكافحة التهريب، وخصصنا المبحث الثاني للإجراءات المطبقة على جريمة التهريب في مختلف مراحل الدعوى.

**المبحث الأول: قواعد التجريم في مجال مكافحة التهريب:**

تقتضي دراسة الآليات الموضوعية لمكافحة آفة ما التطرق إلى أهم الأحكام الموضوعية من قواعد التجريم وتطبيق العقاب العامة منها والخاصة.

لقد اعتمد المشرع الجزائري لمكافحة جريمة التهريب، على غرار العديد من التشريعات، على نصوص قانونية وتشريعية أقل ما يقال عنها أنها خاصة، ذلك أن المشرع الجزائري كان ينص على جرائم التهريب في قانون الجمارك المعدل والمتمم والذي يعد قانونا خاصا، إلا أنه أصبحت متضمنة في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، والذي ألغى مواد قانون الجمارك التي كانت تنص عليها.

سندرس هذا في مطلبين حيث المطلب الأول بعنوان أركان جريمة التهريب، والمطلب الثاني بعنوان أنواع العقوبات المقررة لجرائم التهريب.

**المطلب الأول: أركان جريمة التهريب:**

تضمن التشريع الجزائري، مثله مثل بقية التشريعات الأخرى، مجموعة من الأحكام الخاصة بجريمة التهريب، منها ما هو منصوص عليه في قانون الجمارك المعدل والمتمم ومنها ما هو منصوص عليه في الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب[1].

تعرف الجريمة، عموما، على أنها الفعل غير المشروع سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، والمبدأ العام في مجال القانون العام هو وجوب توافر ثلاثة أركان تعرف بالركن القانوني أو الشرعي أو الركن المادي الذي يتمثل في السلوكيات المادية سواء كانت إيجابية بإتيان الفعل أو سلبية بالامتناع عن الفعل والركن الثالث معنوي يتمثل في تحديد إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ.

لا تقوم جريمة التهريب، مثلها مثل بقية الجرائم، إلا بتوفر العناصر المكونة لها على اختلافها ومميزاتها عن بقية الجرائم انطلاقا من خصوصيتها على النحو الذي سنبينه أدناه.

[1]- الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

**الفرع الأول: الركن المادي لقيام جريمة التهريب:**

إن القاعدة في القانون الجنائي أن الأصل في الأفعال الإباحة، وأن كل فعل لم يرد به نص صريح يجرمه فهو مباح، ومن هنا تتضح أهمية الركن المادي الذي يقصد به الأفعال التي تخرج من دائرة الإباحة وتصبح محظورة ومجرمة تستلزم العقاب على مرتكبيها، فلا تقوم جريمة التهريب مثلها مثل أي جريمة أخرى، إلا بتوافر العناصر المكونة لها فلا تقوم دون وجود ركن مادي خاصة أنها جريمة مادية[1]، الأمر الذي تكرسه المادة 281 من قانون الجمارك بنصها "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

إلا أن الصعوبة تكمن في طبيعة هذه الجريمة كونها جريمة اقتصادية لها نشاط ذو طبيعة خاصة يستوجب لإقامة الدليل عليها وإثباتها غالبا اللجوء إلى الاستعانة بالخبرة الفنية، وذلك حتى يتمكن القاضي من تكييف النشاط الاقتصادي بأنه مخالفة اقتصادية لأحكام التشريعات الاقتصادية المنظمة له[2].

يتخذ الركن المادي في جريمة التهريب صورتان، فقد يكون الفعل إيجابيا أو سلبيا[3]، وصورة الفعل الإيجابي عملية الاستيراد والتصدير، أما الفعل السلبي فهو عدم إخضاع البضائع المستوردة أو المصدرة إلى مراقبة المكاتب الجمركية.

الركن المادي هو الفعل أو الامتناع عن الفعل على نحو يصيب الأفراء اعتداء ويخرق القانون، وإذا لم يقع فلا يصاب الأفراد في حقوقهم ولا الجماعة بأي اعتداء.

تقوم الجريمة الجمركية، تبعا لما سبق، بارتكاب الفرد مخالفة للالتزام الجمركي بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل بالإضافة إلى اشتراط ارتكاب الفعل في نطاق جغرافي تتولى إدارة الجمارك الرقابة عليه[4].

---

[1]– عبد المجيد زعلاني، خصوصيات القانون الجزائي الجمركي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998، ص121.

[2]– محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص165.

[3]– محمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص107.

[4]– فهد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص195.

يرتبط تصنيف أفعال التهريب بمكان ارتكابها مما جعل لمكان وقوعها الأثر البارز في تكييفها[1] على النحو الذي سنبينه أدناه.

**أولا: أهمية العنصر المكاني في جريمة التهريب:**

هناك من الجرائم من يستلزم لقيامها مكان معين، مثلا جريمة الرعي في ملك الغير، فملكية المكان للغير عنصر أساسي لقيام الجريمة، ومنها ما تتميز فيه جريمة عن الأخرى من حيث تصنيفها وتكييفها القانوني الصحيح بوقوعها في مكان محدد في القانون على أن له خصوصية تتبع الجريمة لا محالة، ومنها وقوع جريمة التهريب داخل النطاق الجمركي ووقوعها داخل الإقليم الجمركي على النحو الذي سنبينه فيما يلي:

**1-التهريب المتصل بالنطاق الجمركي:**

قبل التطرق لأنواع أعمال التهريب المتصلة بالنطاق الجمركي، ينبغي أولا تعريف النطاق الجمركي وتحديده طبقا لقانون الجمارك والأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب.

عرف قانون الجمارك النطاق الجمركي في الفصل الثالث تحت عنوان "تنظيم إدارة الجمارك وسيرها" في القسم الأول المخصص لمجال عمل إدارة الجمارك في المادة 29، بتحديد امتداده برا وبحرا ولقد أوكلت مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي للوزير المكلف بالمالية وهذا في المادة 30 من قانون الجمارك[2].

أما في مفهوم المادة 29 من قانون الجمارك يشتمل النطاق الجمركي على المنطقة البحرية التي تتكون من المياه الإقليمية التي حددها المرسوم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 بـ12 ميلا بحريا ما يعادل 22.5 كلم والمياه الداخلية الواقعة بين خط الشاطئ في الساحل وخط البحر الإقليمي وتشمل الموانئ والمراسي وأخيرا المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية

[1]- Bequet Paul, La contrebande, législation, jurisprudence, usage et pratique de la douane, thèse, Paris, 1959, P27.

[2]– قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي (تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع09، جوان 2013، ص41.

والمقدرة بـ 24 ميلا، أي بما يعادل 45 كلم تقريبا حسب المرسوم الرئاسي 344/04 المؤرخ في 16 نوفمبر 2004.

هذه المنطقة على خلاف الاثنتين السابقتين، لا تشكل جزءا من إقليم الدولة لكن لهذه الأخيرة الحق في بسط ولايتها عليها لفرض احترام قانونها الجمركي وقانونها الضريبي.

يشتمل النطاق الجمركي إضافة إلى المنطقة البحرية على منطقة برية، وهي المنطقة المقدرة بـ 30 كلم إلى الداخل بدءا من الساحل بالنسبة للحدود البحرية ومن حدود البلد الجغرافية (خط الحدود) بالنسبة للحدود البرية.

غير أن المادة 29 من قانون الجمارك المتضمنة النطاق الجمركي، تجيز تمديد المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم وتصل إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وتم إضافة ولاية إليزي بموجب المادة 73 من القانون 11/02 والتي عدلت المادة 29 من قانون الجمارك.

أما في مفهوم الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب، يقصد بالنطاق الجمركي طبقا لنص المادة 2 فقرة هـ منها ".... هـ-النطاق الجمركي منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية طبقا لقانون الجمارك"[1].

يستشف من النصين السابق ذكرهما، أن الأمر 06/05 تبنى التحديد المتعلق بالنطاق الجمركي الذي جاء في قانون الجمارك بحيث أحال عليه بصورة مباشرة.

يعد في حكم التهريب المرتبط بالنطاق الجمركي كل تنقل للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي بطريقة مخالفة لما تطلبه المواد 221، 222، 223، 225 من قانون الجمارك.

يدخل ضمن التهريب المرتبط بالنطاق الجمركي أيضا، تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها بطريقة مخالفة لموجبات المادتين 225 مكرر 03 و25 من قانون الجمارك لاسيما المادة 324 قبل تعديلها، وأخيرا حيازة مخزن أو

[1]- قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي (تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية)، المرجع السابق، ص51.

وسيلة نقل في النطاق الجمركي على نحو مخالف لموجبات المادتان 11 و12 من الأمر 06/05 وهو الحالة التي استحدثت بموجب هذا الأمر ولم يكن منصوص عنها من قبل[1].

**أ- تهريب البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:**

يستوجب قانون الجمارك توجيه البضائع التي تخضع لرخصة تنقل، والموجودة في النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي من أجل التصريح بها، كما يفرض ذات القانون على ناقليها كذلك التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي، مع تحديد القانون لمجموعة بيانات يجب أن تحملها رخصة التنقل مع التزام الناقلين بهذه البيانات.

**ب- تهريب البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:**

تعرف المادة 21 من قانون الجمارك البضائع المحظورة، مثلما بيناه أعلاه، ويدخل في مفهومها تهريب الأسلحة التي تعتبر بضائع تهدد الأمن العمومي والمخدرات التي تعتبر بضائع تهدد الصحة العمومية وغيرها.

**ج- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي:**

تكمن أهمية خلق النطاق الجمركي، في رغبة المشرع الملحة في مكافحة جريمة التهريب والتي تبدأ وتنتهي في مدة قصيرة، بحيث تقوم عند عبورها للحدود وتنتهي بعد ذلك مباشرة، ما يعد زمنا قصيرا يصعب فيه إثبات وقوع الجريمة، خاصة وأنه نادرا جدا ما تترك هذه الجرائم آثارا مادية تبين وقوعها عند عبورها الحدود[2]، فضلا عن طول الحدود الجمركية ووعورة المسالك، مما يزيد من صعوبة مراقبتها.

**2-التهريب المتصل بالإقليم الجمركي:**

عرفت المادة الأولى من قانون الجمارك الإقليم الجمركي بأنه يشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الخارجي الذي يعلوها، فأما الإقليم الوطني فهو المساحة الأرضية للجزائر أو ما يعرف بالإقليم السياسي، وأما المياه الداخلية فهي

[1]- قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي (تمييز الجريمة المنظمة العبارة للحدود عن الجريمة الدولية)، المرجع السابق، ص62.

[2]- محمد نجيب سيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقانون، مكتبة الإشعاع، القاهرة، 1992، ص107.

مع البحر تلك الواقعة بين خط الشاطئ والخط القاعدي للبحر الإقليمي، وتشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المتصلة، أما المياه الإقليمية فهي المحددة بـ 22,5 كلم حسب المرسوم الرئاسي رقم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 تبدأ من الشاطئ طبقا لما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية[1].

هناك أيضا المياه المتاخمة للمياه الإقليمية، التي حقد امتدادها المرسوم الرئاسي 344/04 المؤرخ في 16 نوفمبر 2004 بـ 24 ميلا بحريا، أي ما يعادل 45 كلم تبدأ من خطوط الأساس للمياه الإقليمية، وهذا تطبيقا لموجبات المادة 24 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 18 أبريل 1954 المعدلة باتفاقية "مانت قوباي" بجمايكا المؤرخة في 10 جوان 1982 والتي صادقت عليها الجزائر في 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96.

أخيرا الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي وهو الحيّز الجوي الذي يعلو فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والداخلية والمنطقة المتاخمة[2].

يعد في حكم التهريب المرتبط بالإقليم الجمركي، تنقل ما أسماه التشريع الجمركي بالبضائع الحساسة وحيازتها دون تقديم وثائقها.

تحدد قائمة البضائع الحساسة بموجب قرار وزاري يصدر عن وزير المالية وكان القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2013[3]، والذي يلاحظ عليه أنه لم يصدر في الجريدة الرسمية إلا في شهر جوان من السنة الموالية علما أن أهمية تاريخ الصدور في الجريدة الرسمية تكمن في تاريخ بدء السريان.

من خلال ما سبق عرضه نستخلص أن جرائم التهريب تختلف عن جرائم القانون العام بكونها تقع على حدود الدولة الجمركية على النحو الذي سبق بيانه أعلاه، ولا تقع داخل الدولة إلا استثناء.

---

[1]– أنظر: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، المرجع السابق، ص41.

[2]– المرجع نفسه، ص73.

[3]– أنظر: الجريدة الرسمية، ع35، لسنة 2014.

يمثل العنصر المكاني المكان الجغرافي الذي يطبق فيه قانون الجمارك، ويحدد صلاحيات الأعوان المكلفين بتطبيقه، خاصة إذا علمنا أن هذا العنصر يمكنه أن يغير من تكييف الجريمة وهو ما خلصت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها، قضت فيه بمبدأ مفاده "ضبط بضاعة المرجان في اليابسة يخضع باعتباره تهريبا، لقانون الجمارك وحده ولا يخضع لقانون الصيد البحري".

مما يفيد أنه إذا ضبط المرجان في البحر فإن الدعوى كانت ستخضع لقانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 11/01، لكن لما ضبط في غير مكانه الطبيعي (ضبط في اليابسة)، فيعتبر تهريبا يخضع للقانون الذي ينظم هذه الجريمة.

لقد كان للمشرع الجزائري موقفه الخاص في التعامل مع الجرائم الجمركية، كونه حاول الإلمام بكل الأفعال التي تشكل جرائم جمركية، كما ظهرت أبرز خصوصياته من خلال الأحكام الواردة في قانون مكافحة التهريب، التي لم تكتف بتجريم الأفعال وفقا للقواعد العامة بل تجاوزتها بالنص على تجريم أفعالا تحضيرية يمنع العقاب عليها طبقا لقواعد التجريم والعقاب[1].

**الفرع الثاني: الركن القانوني لقيام جريمة التهريب (الركن الشرعي):**

إن احترام مبدأ الشرعية يستلزم وجود نص قانوني يصف أفعالا على أنها غير مشروعة، ويضع لها عقوبة أو عقوبات تطبيقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات، التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، ومعنى ذلك أن المجتمع هو الذي يحدد الأفعال التي يخرجها من دائرة الإباحة وبالعكس يضفي عليها صفة التجريم لما يراه منها من تهديد لتوازنه.

لكن يبقى من حق الأفراد كذلك أن يحدد المشرع معالم الجريمة والعقوبة الموجهة لها، وهو الأمر الذي تكرسه المادة 58 من الدستور الجزائري والتي جاء فيها "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[1]- عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مجلة الفكر القانوني، اتحاد الحقوقيين الجزائريين، ع04، نوفمبر 1987، ص14-15.

يهدف احترام مبدأ الشرعية إلى إقامة التوازن بين المصالح الخاصة للأفراد والمصلحة العامة أي مصلحة المجتمع، فإذا كان الركن الشرعي لجريمة التهريب هو نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل الذي يعرفه الفقهاء بأنه الصفة غير المشروعة للفعل، فإنه لا يثير إشكالا، بالرغم من كون العديد من نصوص المواد المتضمنة في قانون مكافحة التهريب تتضمن عبارات تحيل على السلطة التنفيذية، لما تترك أمر تنفيذ الإجراء وكيفياته للتنظيم، أو لما تحيل هذه المواد على قرارات وأوامر تصدر عن وزارة المالية أو الداخلية أو مدير الجمارك مثلا.

هذه الإحالة تفتح مجالا للاستحواذ على سلطة التجريم من طرف السلطة التنفيذية، إلا أنه (الركن الشرعي) يخضع للمبادئ العامة لا سيما مبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون".

من هذا المنطلق نصت المادة 240 مكرر من قانون الجمارك على أنه "تعدّ مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها"، ويقصد بالمخالفة في هذا النص، الجريمة ويقابلها في النص الفرنسي وليس نوع من أنواع الجرائم أي ليس في إطار تصنيف الجرائم.

لقد تولى قانون الجمارك النص على عدة أحكام تطبق على عمليات الاستيراد والتصدير، وتلزم تمرير البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية طبقا لنص المادة 51 من قانون الجمارك، ومثالها أيضا المواد 60، 221، 223، 225 من قانون الجمارك.

كذلك تمنع المادتان 62 و225 مكرر من قانون الجمارك المعدلتان بموجب القانون 04/17، الطائرات ومختلف المركبات الجوية من الهبوط في المطارات التي لا تمتلك مكاتب جمركية، وكذا تمنع تفريغ أو إلقاء البضائع أو حيازتها، وهذا من أجل إخضاعها للمراقبة الجمركية[1].

[1]- عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق، ص19-20.

كما نجد قانون الجمارك في المواد 326 ،327 و328 منه، والتي ألغيت بموجب المادة 42 من الأمر 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب، نص على مجموعة عقوبات متفاوتة وردت في الفصل الرابع من الأمر 06/05 المذكور أعلاه.

أما الآن وبعد صدور الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب، الذي يعد قانونا أفعال التهريب، فتولت المواد التي يتضمنها النص على الأفعال التي تشكل أعمال تهريب من جنح وجنايات، وأضاف الأمر جرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل في قانون الجمارك وهي جنحة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب، على النحو الذي خاصا في مجال تجريم سنبينه في مجال تصنيف جرائم التهريب[1].

**الفرع الثالث: الركن المعنوي لقيام جريمة التهريب:**

إن طبيعة بعض الجرائم وخطورة نتائجها على الأمن العام والمصالح الاقتصادية للبلاد، أنت بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات وحجز بعض البضائع في حالات معينة وفي أماكن معينة، تشكل قرينة على ارتكاب جرائم محددة في القانون ويقع على من يوجه له الاتهام عبء إثبات أنه لم يقترف ما ينسب إليه[2].

يطرح هذا الركن إشكالا حقيقيا بالنسبة لجرائم التهريب كون هذه الجرائم مادية تكاد تكون بحتة، على النحو المبين أعلاه، فمن المقرر قانونا أن مساءلة شخص ما جزائيا عن فعل مجرم لا يكون إلا إذا ثبت أنه تعمد القيام به، أي أنه أقدم على ارتكاب الجريمة عن إدراك وإرادة، بحيث أن ماديات الجريمة لا تكفي وحدها لمساءلة مقترفيها بل يجب أن ترتكب الجريمة عن وعي وإدراك وإرادة حرة[3].

---

[1]– الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

[2]– محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2008، ص78.

[3]– عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2007، ص36.

لقد أجمع الفقهاء على تعريف الركن المعنوي بأنه "إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به[1].

يجب لقيام القصد الجنائي، الذي عرفته المدرسة التقليدية على أنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون[2]، قيام العناصر التي يتكون منها وهي العلم والإرادة.

تكمن أهمية المكان، في كونه يحدد نطاق عمل إدارة الجمارك، ويؤثر على وصف الأفعال المخالفة للقانون الجمركي، كما يحدد نوع الأعمال التي يقوم بها أعوان الجمارك في إثبات هذه الجرائم[3].

لعل تفرقة المشرع، بموجب المادتين 28 و29 من قانون الجمارك بين مكانين مختلفين وهما الإقليم الجمركي والنطاق الجمركي، السابق تعريفهما وتحديدهما، لأكبر دليل على ضرورة الأخذ بعلم الجاني بمكان تواجده مع افتراض علمه بالنظم القانونية المتعلقة بهذه المناطق[4].

أما عن ضرورة علم الجاني بزمان اقترافه للجريمة فهذا الظرف يعد من الجوانب الهامة الواجب أخذها بعين الاعتبار، نظرا لاتسام جريمة التهريب بالسرعة في ارتكابها خاصة في صورة التهريب الفعلي، فالظرف الزماني قد يغير في وصف الأفعال أو شدتها، وخير دليل على أخذ التشريع الجمركي بعنصر الزمان نصه على ضرورة التوجه بالبضاعة المدخلة إلى أقرب مكتب جمارك مباشرة وبأقصر طريق للتصريح بها فورا الأمر الثابت في نصوص المواد 51 مكرر و53 و56 و57 و60 و61 و63 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 04/17 المذكور سلفا[5].

---

[1]– نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص42.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008، ص106.

[3]– مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي، دار العدالة، القاهرة، 2007، ص184.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص106.

[5]– المرجع نفسه، ص107.

أما عن علم الجاني بنتيجة فعله أو ما قد ينتج عنه، فهو تقديري باعتبار النتيجة هي ما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا، فإن عنصر العلم وحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي، بل يجب أن تتوفر كذلك الإرادة التي تنصب على الإثبات بالفعل المجرم وفقا للأنظمة والقوانين[1].

المقصود بالإرادة في جريمة التهريب هي تلك القوة النفسية التي تتحكم في سلوك الفرد، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك لتحقيق هدف معين[2].

يكون المشرع بذلك قد جعل من الركن المعنوي مفترضا في مثل هذه الأفعال، مع ما ينجر عن ذلك من نتائج من بينها تعارض في موقف المشرع الجزائري مع قرينة البراءة التي تقتضي، حسب الدستور، أن كل إنسان بريء إلى أن تثبت إدانته[3].

بالرجوع إلى نص المادة 281 من قانون الجمارك، المذكورة سالفا، يتبين استثناء المشرع الجزائري لجرائم التهريب من اشتراط إثبات قيام الركن المعنوي للقول بقيام وتوافر هذا الركن في هذا النوع من الجرائم، فبمجرد ثبوت الفعل المادي المتمثل في الحيازة تقوم قرينة الخطأ وتوافر القصد[4].

إلا أن المشرع أورد استثناءين في هذا المجال أين يعتد بالركن المعنوي فيهما بل أكثر من ذلك يشترط فيهما ليس مجرد القصد العام بل توفر القصد الخاص وهما على التوالي:

– الحالة المنصوص عليها في المادة 26 من الأمر 06/05 المتعلقة بالمساهمين في الجريمة والتي تحكمهم المادتان 42 و43 من قانون العقوبات واللتان تشترطان توفر الركن المعنوي لقيام مسؤولية الشريك بتوفر القصد الخاص الذي يتمثل في علم المساهم أو الشريك بحقيقة

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص289.

[2]– سوزي عدلي ناشر، ظاهرة التهريب الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسندرية، 1999، ص25.

[3]– مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص60.

[4]– أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص25–26.

الواقعة، وأن تكون لديه نية لدعمها أو لتحقيقها فيشترط إذن لاعتبار الفاعل مساهما أن يقوم بعمل من الأعمال المكونة للجريمة يسعى عمدا[1].

– حالة الشروع في ارتكاب الجريمة بحيث أحالتنا المادة 318 مكرر من قانون الجمارك المعدلة بالقانون 04/17 على النحو المبين سابقا، على المادة 30 من قانون العقوبات أي إلى القواعد العامة التي تستوجب قيام الركن المعنوي للقول بوجود شروع، وعليه فلقيام الشيوع في ارتكاب جريمة التهريب يجب توفر القصد الجنائي بتوفر عنصري العلم والإرادة على النحو المبين سابقا[2].

إلا أنه، وبالرغم من ذلك، لاحظنا توجه المشرع في قانون الجمارك وفي الأمر 05 06 المتضمن مكافحة التهريب إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي بالنص الصريح، فتطبق هنا قاعدة قانونية مفادها "الخاص يقيد العام".

**المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم التهريب:**

العقوبة في جريمة التهريب الجمركي هي الألم الذي يصيب المحكوم عليه جزاء مخالفته احكام القانون، الهدف من توقيعها زجره وردع غيره وهذا لن يتأتى إلا بالمساس بحق من حقوق المحكوم عليه سواء بشخصه او بحريته او بماله او حقوقه السياسية او شرفه واعتباره وكذلك العقوبة المالية التي تشكل أهم العقوبات في جريمة التهريب[3]، وتنقسم عقوبات جريمة التهريب إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية وعقوبات تكميلية.

**الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية:**

تعرف العقوبات السالبة للحرية بمصطلحي السجن والحبس، وهما يفيدان وضع المتهم فالمؤسسة العقابية تنفيذا لعقوبة عن أفعال تمت ادانته بها، تسمى حبسا إذا تعلق الأمر بالجنحة والمخالفة وتسمى سجنا فالجنايات.

[1]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، (تجار، اشتراك)، دار العلم للملايين، بيروت، 2004، ص691.

[2]– أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، المرجع السابق، ص26–28.

[3]– نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصاً وتطبيقاً، المرجع السابق، ص44.

لقد نص الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب على مجموعة من الجنايات والجنح سبق تعديدها وخصها بعقوبات سالبة للحرية نستعرضها فيما يلي:

**أولا: في مجال جنايات التهريب:**

وصف المشرع بعض اعمال التهريب بوصف الجناية التي تعد أخطر الجرائم ورصد لها عقوبة السجن المؤبد[1]، وهذا بالنسبة للجنايتين اللتين ينص عليهما هذا الأمر.

اقصى مدة سالبة للحرية هي عقوبة السجن المؤبد التي اقرها المشرع لجنايات التهريب المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب والمتمثلة في جنايات الأسلحة والجنايات التي تكون فيها أفعال التهريب تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، أو كما يسميها البعض التهريب الأكثر شدة وخطورة[2].

هاته الأفعال التي قد تشكل صعوبة للقاضي في تكييف الوقائع وجعلها جنحا او جنايات، إلا أن الدكتور أحمد بوسقيعة اجتهد في ذلك وعبر عن الخطورة التي في نظره لا تتأتى إلا إذا أخذ التهريب صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3].

تجدر الإشارة هنا إلى ما تضمنه القانون 18/04[4] المتضمن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بهما، الذي كان سباقا للنص على أولى جنايات التهريب بالنص في المادة 19 منه على جناية تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة وخصص لها عقوبة السجن المؤبد هنا كذلك.

**1-جناية تهريب الأسلحة:**

نصت على هذه الجناية المادة 14 من الأمر المذكور أعلاه، ورصدت لمرتكبيها عقوبة السجن المؤبد نظرا لخطورتها رغم ما اكتنف هذه المادة من غموض ينعكس سلبا على دور القاضي في تقرير قيام أركانها من عدمه.

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص200-201.

[2]- أنظر: المادة 14 و15 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

[3]- أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص122.

[4]- أنظر: القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 السالف الذكر.

**2-جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا:**

يسمى بالتهريب الأكثر شدة وخطورة[1]، بالنظر إلى المصالح السياسية والحيوية التي يهددها، كالأمن الوطني او الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 15 من الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب والتي تنص على توقيع عقوبة السجن المؤبد على كل من ارتكب هذه الجناية.

تجدر الاشارة إلى أن القانون 18/04 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجارة غير المشروعين قد نص، في وقت سابق لصدور الأمر المتضمن مكافحة التهريب على جناية تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، كما سبق وقد أشرنا اليه، ورصد لها عقوبة السجن المؤبد.

**ثانيا: في مجال جنح التهريب**

لقد نص المشرع في الأمر 06/05 المذكور سابقا، على مجموعة من الجنح على النحو الذي سبق تفصيله في معرض بيان تصنيف اعمال التهريب بموجب قانون مكافحة التهريب، وهذا في مجال النص على العقوبات المقررة لهذه الجنح، بحيث تتراوح عقوبة الحبس المقررة في الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب لجنح التهريب البسيط من سنة واحدة على 05 سنوات وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 10 من الأمر المذكور أعلاه، وذلك لما يتعلق التهريب بالمحروقات، الوقود، الحبوب، الدقيق، المواد المطحونة المماثلة، المواد الغذائية، الماشية، منتجات البحر، الكحول، التبغ، المواد الصيدلانية، الأسمدة التجارية، التحف الفنية، الممتلكات الأثرية، المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من الأمر المذكور أعلاه[2].

إلا أن المشرع رفع من الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس إذا اقترن التهديد البسيط بظرف تشديد من الظروف المذكورة في المادة 10 من الأمر 06/05، ومنها ظرف تعدد

[1]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، المرجع السابق، ص42.

[2]- أنظر: الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

الفاعلين المقدر بـ03 أشخاص أو أكثر، أو الظرف الذي يشترط مكانا معينا، لاكتشاف البضاعة المهربة[1].

تبلغ عقوبة الحبس ذروتها بحيث تصل إلى حد عقوبة الجنايات في جرائم التهريب توصف على انها جنح مشددة وهي الجنح التي تقترن بظروف تشديد تتمثل مثلا في استعمال وسائل النقل أو ترتكب مع حمل أسلحة نارية.

**ثالثا: الحبس بتطبيق الاكراه البدني المسبق:**

إن ما جعل التشريع الجمركي ذا طابع خاص، خروجه في أكثر من مجال عن القواعد العامة لقانون العقوبات، بحيث نجده ينص على إجراء تضمنه قانون العقوبات في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، إلا أنه ينص على تطبيق عقوبة حبس من نوع خاص قبل صيرورة حكم الإدانة نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، أي قبل أن يكون قابلا للتنفيذ رغم نصه على تطبيق المبدأ وفقا للقواعد العامة، ويتعلق الأمر بالإكراه البدني[2]، المنظم في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثالث من الكتاب السادس في مجال إجراءات التنفيذ في المواد من 597 إلى 611 منه.

لكن قانون الجمارك خرج في جريمة التهريب عن القواعد العامة في مجال تطبيق الإكراه البدني، وذلك بنصه في المادة 299 منه على تطبيق الإكراه البدني مسبقا، أي قبل صيرورة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة نهائيا وحائزا قوة الشيء المقضي فيه.

– يشترط لتطبيق الحبس المسبق في مجال أعمال التهريب، وفقا لموجبات المادة 299 المذكورة أعلاه، مجرد صدور حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أو النقض، مع العلم أن هذين الطعنين يوقفان تنفيذ الأحكام الجزائية وفقا للقواعد العامة.

---

[1]– أنظر: المادة 10 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

[2]– مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزائري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة إجازة القضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2004/2001، ص01.

– إلا أن التشريع الجمركي ناقض هذا المبدأ وسمح بتوقيع الإكراه البدني بمجرد صدور الحكم الابتدائي لتحصيل حقوق الخزينة.

– الحكم الذي يسمح بتطبيق الحبس المسبق في شكل الإكراه البدني، يجب أن يكون حضوريا أو اعتباريا حضوريا أو غيابيا تمت معارضته أو انقضى أجل معارضته.

– كما أن الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب لم يلغ المادة 299 من قانون الجمارك، مما يجعلها لا تزال سارية المفعول على أعمال التهريب رغم صدور قانون خاص بها[1].

**الفرع الثاني: العقوبات المالية لجريمة التهريب:**

اعتبر المشرع العقوبات المالية هي الأخرى، من العقوبات الأصلية، توقع كجزاء على الجنح والجنايات والمخالفات، وتتمثل أساسا في الغرامة[2] يضاف لها، في المواد الجمركية المصادرة التي يعتبرها المشرع الجزائي الجزائري عقوبة تكميلية.

تتجه التشريعات الحديثة إلى اعتماد العقوبة المالية، والاتجاه إلى تطبيقها بشكل واسع نظرا للإيجابيات التي تحملها، بحيث تحقق الغرض من توقيع العقاب وهو الردع الذي تسعى لبلوغه العقوبات السالبة للحرية.

لكنها في الوقت نفسه تحقق موردا هاما للخزينة العمومية، بينما العقوبات السالبة للحرية تستدعي صرف الأموال من الخزينة على المساجين طيلة مدة سجنهم.

**أولا: الغرامة:**

لقد اعتمد المشرع الجزائري بشأن الغرامة الجمركية الطابع الجبائي للدعوى الجمركية، بحيث أضفي في المادة 259 من قانون الجمارك الطابع المزدوج[3] على الغرامة الجمركية، واعتبرها عقوبة جزائية صراحة في نصوص المواد من 319 إلى 324 منه والمعدلة على النحو المبين أعلاه باستعماله عبارة " يعاقب بغرامة...".

---

[1]– عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص38–42.

[2]– فاطمة الزهراء يوسف، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سكيكدة، 2012، ص01.

[3]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، المرجع السابق، ص245.

تجمع الغرامة بين الجزاء الجنائي الذي تأخذ منه طابع المشروعية، والتعويض المدني الذي تأخذ منه أحكام التضامن، بالرغم من عدم ارتباطها بوجود ضرر مادي، بل توقع حتى في حالات انتفاء الضرر المادي[1].

قد تقترن الغرامة المالية بالعقوبة السالبة للحرية وقد لا تقترن بها، وما تجدر الإشارة اليه هو نص المشرع الجزائري على غرامات باهظة في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، بحيث تتراوح الغرامة ما بين 05 مرات إلى 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة مقارنة بما ينص عليه قانون الجمارك في مجال الغرامة الذي حددها بحدين، لكنه اتسم هو كذلك بالشدة في تقديرها[2].

**أ –بالنسبة للشخص الطبيعي:**

يغرم الشخص الطبيعي عن جرائم التهريب حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، بحيث توقع عليه غرامة تساوي 05 مرات قيمة البضاعة المصادرة[3]، وهي الحد الأدنى للغرامة في هذا الأمر، حسب ما جاء في المادة 10 فقرة 1 من الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب.

كما توقع غرامة 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة، وهي الحد الأقصى للغرامة في هذا الأمر، على جنح التهريب المشدد المذكورة في المادة 10 فقرة 02 و03 والمادة 11 والمادة 13 من الأمر 06/05 المذكورين أعلاه، وهي الجنح التي ترتكب مقترنة بظرف التعدد أو جنحة إخفاء بضائع أو حمل السلاح، وكذا جنحة حيازة مستودع أو وسيلة نقل معدة للتهريب.

**ب–بالنسبة للشخص المعنوي:**

كما سبق الإشارة إليه، فإن الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب، نص على معاقبة الشخص المعنوي الذي يثبت تورطه في جريمة التهريب طبقا لموجبات المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ولقد تولت المادة 24 من الأمر المذكور سلفا النص على عقوبة الغرامة

[1]- Brigitte Néel, Les pénalités fiscales et douanières, édition économica, Paris, 1989, P424.

[2]– أنظر: المادة 24 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

[3]– أنظر: المادة 16 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

المسلطة على الشخص المعنوي بحيث قدرتها في مواد الجنح بـ03 أضعاف "الحد الأقصى" للغرامة المقررة للشخص الطبيعي على اختلافها.

أما فيما يخص الجنايات التي يرتكبها الشخص المعنوي في مجال التهريب، فهاته وخلافا لما هو الشأن عليه بالنسبة للشخص الطبيعي والذي لم يقرر له إلا العقوبة السالبة للحرية على النحو الذي بيناه سابقا، قرر المشرع للشخص المعنوي غرامات متفاوتة استعمل فيها الحد الأدنى والحد الأقصى.

حيث نص الأمر 06/05 في الفقرة 02 من المادة 24 على استبدال عقوبة السجن المؤبد المقررة لجنايات التهريب التي يرتكبها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة إذا كان مرتكب جريمة التهريب شخصا معنويا على أن تتراوح ما بين 50 مليون دج و250 مليون دج[1].

**ثانيا: المصادرة:**

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وخلاصتها نقل ملكية مال إلى العدالة[2].

لقد نص المشرع الجزائري على المصادرة في قانون العقوبات بموجب المادة 09 منه، واعتبرها من العقوبات التكميلية، كما أن التشريع الجمركي نص عليها هو الآخر في باب العقوبات التكميلية[3]، إلا أن المحكمة العليا قضت خلاف ذلك بحيث اعتبرت المصادرة جزاء جبائيا وبالتالي عقوبة أصلية تنتمي للدعوى الجبائية[4].

نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة في الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب، كعقوبة أصلية بنصه في المادة 16 منه على توقيع عقوبة المصادرة على كل مرتكبي الجرائم المذكورة في الأمر دون استثناء.

---

[1]– أنظر: المادة 24 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

[2]– صخري عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص15.

[3]– حياة بن عيسى، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع2، 2014، ص328.

[4]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص483.

توقع المصادرة على حسب نص المادة 325 فقرة أخيرة من قانون الجمارك والمادة 16 من الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب على البضائع المهربة وعلى البضائع المستعملة لإخفاء التهريب، على حد تعبير المادة، وكذا على وسائل النقل، سواء على كلها أو على بعضها فقط[1].

تعد بذلك المصادرة جزاء على ارتكاب أعمال التهريب رغم عدم تعريفها في قانون الجمارك ولا في الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب، مما يحيلنا على القواعد العامة وإلى نص المادة 15 من قانون العقوبات المشار إليها سابقا.

**الفرع الثالث: العقوبات التكميلية:**

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فيحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المحددة في القانون، ولقد جاء النص عليها في قانون العقوبات في المادة 09 منه بتحديدها، كما ورد الحديث عنها في المادة 19 من الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب بتحديدها كذلك.

جاء في نص المادة 19 المذكورة أعلاه أن تطبيق واحدة على الأقل من العقوبات التكميلية وجوبي وهي تتمثل حسب نص المادة 19 أعلاه المتمثلة في تحديد الإقامة بأن يلزم المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها الحكم على ألا يتجاوز ذلك 05 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

كما يمكن الحكم بالمنع من الإقامة التي، عكس سابقتها، تتمثل في حظر إقامة المحكوم عليه في أماكن محددة في الحكم، ولما لم يحدد الأمر 06/05 مدة المنع من الإقامة، فتطبق القواعد العامة في هذا الشأن باعتماد المدة القصوى في الجنح 05 سنوات و10 سنوات على الجناية، وتسري من يوم الإفراج عن المحكوم عليه[2]، يمكن فضلا عن ذلك منع المحكوم

[1]– أنظر: المادة 16 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

[2]– أنظر: المادة 12 فقرة 01 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ع49، لسنة 1966.

عليه من السفر لمدة لا تزيد على 05 سنوات من تاريخ النطق بالحكم، فيقضي هذا الأخير بسحب جواز السفر.

قد يكون مرتكب جريمة التهريب أو أحد المساهمين في ارتكابها أجنبيا، يجوز للقاضي أن يحكم عليه بمنعه من الإقامة على التراب الجزائري، إما بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا يمكن أن تقل عن 10 سنوات.

إذا ثبت ارتباط جريمة التهريب مباشرة بمزاولة مهنة أو نشاط سهل ارتكاب جريمة التهريب يجوز الحكم على المدان عن جريمة التهريب بالمنع من مزاولة المهنة أو النشاط وتهدف هذه العقوبة إلى منع عودة مرتكب جريمة التهريب إليها بمناسبة عودته إلى مهنته.

لما ترتكب جريمة التهريب من طرف شخص معنوي يمكن للقاضي أن يحكم بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، تكون مدة الغلق المؤقت بين 05 سنوات للجنح و10 سنوات للجنايات كحد أقصى، يهدف من ورائها سد كل وسيلة تساعد الجاني على ارتكاب جريمة التهريب[1].

كما يمكن القضاء بالإقصاء من الصفقات العمومية عن طريق منع المحكوم عليه من الاستفادة من صفقة عمومية بسبب ما اقترفه من جرائم تهريب أدين بشأنها، فيضيف الحكم القضائي ضده بالإقصاء من الصفقات العمومية، التي قد تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات التهريب، وعدم الحكم بها سيسمح للجاني بالعودة إلى ارتكاب جريمة التهريب[2].

[1]– أنظر: الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 السالف الذكر.

[2]– عبد الرحمن صالح ناتل، الجرائم الاقتصادية في التشريع، دار الفكر، الأردن، 1990، ص176.

**المبحث الثاني: مراحل المتابعة عن جريمة التهريب:**

يعد التحقيق والبحث عن جريمة التهريب المحطة الأولى لانطلاق المنازعة المتعلقة بها أمام القضاء، خاصة بالنظر لما تتسم به جريمة التهريب من صعوبة تعود إلى كونها تتم بسرعة فائقة، زيادة على تفنن المهربين في ابتكار أساليب جديدة وجد متطورة للقيام بعمليات التهريب.

مما يستوجب معرفة مميزات المنازعات الجمركية عامة عن بقية القواعد المطبقة على جرائم القانون العام في مجال الإثبات، والتي نص عليها المشرع الجمركي اثناء معاينة الجرائم الجمركية، والقوة غير المألوفة في القانون العام التي أضفاها على هذه الوسائل، ومن ثم تأتي المتابعة، بحيث تتدخل السلطة القضائية في قمع هذه الجريمة بما أتيح لها بموجب قانون الجمارك والأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب[1].

سنتطرق في هذا المبحث لطرق البحث عن الجريمة الجمركية وسبل إثباتها، بعرض مختلف الإجراءات المخولة لبلوغ الهدف وبيان الموظفين المؤهلين للقيام بهذه الإجراءات.

**المطلب الأول: التحقيق الابتدائي في جريمة التهريب:**

يقصد بإجراءات التحري، الإجراءات التي تنطبق على كل الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب، منها ما جاء في نص المادة 31 من الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب، والتي تنص على أنه تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا للتشريع المعمول به من طرف الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك".

لقد نص المشرع في قانون الجمارك، لا سيما في نص المادة 258 منه، على إتاحة البحث عن الجريمة الجمركية بكافة الطرق، مما يحيلنا على القانون العام، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 33 من الأمر 06/05 التي تتيح اللجوء إلى أساليب التحري المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- أنظر: الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر.

حيث سنبين ذلك من خلال فرعين الأول تحت عنوان إجراء الحجز والثاني بعنوان إجراء التحقيق.

**الفرع الأول: إجراء الحجز:**

يعرف الحجز بأنه قبض أو مسك جسم الجريمة المتمثل في البضاعة التي تعطي الدليل المادي على الجريمة خاصة أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة[1]، على اعتبار أنه إجراء يطبق على الجرائم المتلبس بها أو ما يسمى بجرائم التلبس[2].

نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 06/05 اللتان تخولان لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية المبينين في المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وكذا أعوان الضبطية القضائية الذين جاء ذكرهم وتحديدهم في نص المادة 19 وما يليها من نفس القانون.

يضاف لهم اعوان مصلحة الضرائب الذين ذكرتهم المادة 241 من قانون الجمارك دون تمييز في الرتب والوظائف وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ هؤلاء الذين تم إدراجهم ضمن الأعوان المؤهلين في تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، والأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أي الأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار، خولت لهم القيام بمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها عن طريق الحجز سواء وجدت البضاعة، التي تعد هدف قانون الجمارك وجسم جريمة التهريب، أو لم تضبط[3].

تخول المادة 32 من الأمر 06/05 للأعوان المذكورين أعلاه حق التحري عن جريمة التهريب، والذي يتمثل في الحق في ضبط الأشياء المخول إلى كل الأعوان المؤهلين لإجراء

---

[1]– موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، ع49، أكتوبر 1992، ص18.

[2]– المادة 41 من الأمر 10/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ع78، لسنة 2019.

[3]– صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05، المرجع السابق، ص86–88.

الحجز المذكورين في المادة 32 من قانون مكافحة التهريب والمادة 241 من قانون الجمارك على النحو المبين سلفا.

فيقوم أعوان الجمارك دون سواهم، بناء على هذا الحق، بتفتيش البضائع ووسائل النقل وكذا تفتيش الأشخاص، طبقا لموجبات المادة 41 من قانون الجمارك[1]، فلقد خول قانون الجمارك لأعوان إدارة الجمارك، الذين يتمتعون بصفة عون في الضبط القضائي، سلطات واسعة في القيام بإجراءات التفتيش والقبض والضبط وذلك راجع لاعتبارات المصلحة العليا للدولة[2].

**أولا- التفتيش:**

لقد نصت المادة 41 من قانون الجمارك على صلاحيات أعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع في أي مكان كانت، بحيث يجوز تفتيش مكاتب البريد مثلا بتفتيش ومراقبة الأظرفة خاصة تلك التي ترسل أو تستقبل من الخارج، ودون المساس بسرية المراسلات، هذا الأمر الذي تضمنته المادة 49 من قانون الجمارك في صيغتها السابقة والمعدلة، تطبيقا لنص المادة 46 من التعديل الدستوري في فقرتها الثانية التي تنص على أنه "...سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

كما يحق لهم تفتيش وسائل النقل في إطار البحث عن البضاعة، وكذا توجيه الأوامر لسائقيها بالتوقف وإلقاء القبض عليهم، بل وحتى استعمال القوة ضدهم إذا اقتضى الأمر اللجوء إليها طبقا لموجبات المادة 43 من قانون الجمارك.

- تفتيش الأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، ومراعاة القيود المنصوص عليها في هذا المجال في نص المادة 42 فقرة 01 من قانون الجمارك، التي نصت على حق أعوان الجمارك الذين يتمتعون بصفة عون في الضبط القضائي في تفتيش الأشخاص جسديا

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص138.

[2]- مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاءً، عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص39.

عند ارتكابهم لأفعال التهريب، في حالة الاشتباه فيهم من خلال تكرار تنقلاتهم عبر الحدود أو ظهور علامات ارتباك عليهم أو العثور على أمور غير شرعية عند تفتيش أمتعتهم، إلا أن هذه المادة اشترطت الحصول على رضا الشخص صراحة، ودون المساس بكرامة الأشخاص[1].

– كما ينص قانون الجمارك على إمكانية تفتيش المنازل، والذي خصه قانون العقوبات بحماية خاصة بالنص في المادة 295 منه بتجريمه فعل انتهاك حرمة المنازل، من بينها ما جاء في المادة 47 من قانون الجمارك، التي نصت على إمكانية تفتيش المنازل من باب البحث في كل مكان عن البضائع الحساسة للغش مع تقييد هذا الحق، تحصينا لحرمة المنازل، بالقيود التالية: من بينها ما جاء في المادة 47 من قانون الجمارك، التي نصت على إمكانية تفتيش المنازل من باب البحث في كل مكان عن البضائع الحساسة للغش مع تقييد هذا الحق، تحصينا لحرمة المنازل، بالقيود التالية:

– أن يكون أعوان الجمارك الذين يقومون بالتفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك.

– أن يحصل أعوان الجمارك على إذن مكتوب من الجهة القضائية المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

– يتم التفتيش بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذين يلتزمون بتلبية طلب إدارة الجمارك عند أول طلب.

– أن يتم التفتيش نهارا وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذه الشروط، ما عدا الشرط الأخير، لا تنطبق في حالة ما إذا تمت متابعة البضاعة على مرأى العين، مثلما تنص عليه المادة 250 فقرة 01 والفقرة 02 من المادة 47 من قانون الجمارك[2].

[1]– رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2010، ص16.

[2]– سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص39–40.

**ثانيا: ضبط الأشياء:**

يعتبر هذا الإجراء جوهري بحيث ينصب على البضاعة التي تعتبر، هي الأخرى، محل جريمة التهريب، يعطي قانون الجمارك الحق للأعوان المؤهلين المذكورين في المادة 241 المذكورة سابقا في حجز البضائع الخاضعة للمصادرة، كما عبر عنها، ومختلف البضائع الأخرى التي يحوزها المخالف ضمانا للغرامات المستحقة قانونا، وكذا الوثائق المرافقة للبضاعة.

يجب أن يحرر محضر الحجز عند توجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، ما عدا في حالة لما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري إلى مكتب جمركي.

في هذه الحالة توضع البضاعة تحت حراسة المخالف أو الغير، سواء في مكان الحجز أو غيرها، وهو ما تضمنته المادة 243 من قانون الجمارك التي تجيز أن يحرر محضر الحجز في أي مكتب أو مركز جمركي، أو في مقر البحرية لحراس الشواطئ، أو في مقر فرقة الدرك الوطني، أو في مكتب موظف تابع لإدارة المالية، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي، كما قد يكون مكان تحرير محضر الحجز، المنزل الذي وقع فيه الحجز[1].

**ثالثا: توقيف الأشخاص:**

سمح القانون لأعوان الجمارك بتوقيف الأشخاص، وذلك في نص المادة 241 فقرة 03 منه، إلا أنها حصرتها في حالات التلبس فقط.

ما يعزز كون هذا الحق استثنائي" بالنسبة لأعوان إدارة الجمارك، حث المشرع الجمركي في نص المادة 251 فقرة 03 من قانون الجمارك، السلطات المدنية والعسكرية على تقديم يد المساعدة لهم عند أول طلب وبالخصوص لما يتعلق الأمر بتوقيف المخالف وحراسته واقتياده أمام وكيل الجمهورية[2].

[1]– بن مبارك الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص89.

[2]– مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2004/2003، ص103.

**الفرع الثاني: إجراء التحقيق:**

يتمثل إجراء التحقيق بناء على تحريات يقوم بها أعوان الجمارك عند مراقبة السجلات وفقا لموجبات المادة 252 من قانون الجمارك، فهو إذا يكون في الجرائم غير المتلبس بها، خاصة مع تطور أساليب التهريب وتزايدها، وينقسم إلى:

**أولا: التحقيق عن طريق الاطلاع على الوثائق:**

يجوز للأعوان بصفاتهم المنوه عنها في المادة 48 فقرة 01 من قانون الجمارك، الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تدخل ضمن اختصاص إدارة الجمارك مهما كان مالكها، شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا عاما أو خاصا، وسواء كانت عمليات الغش مباشرة أو غير ذلك.

كما أنه يمارس حق الاطلاع على الوثائق في أي مكان توجد فيه، بحيث أوردت المادة 48 من قانون الجمارك المعدلة أمثلة عن أماكن منها على سبيل المثال، محطات السكك الحديدية ومكاتب ومحلات مؤسسات النقل البحري والجوي والبري، كما أضافت بموجب التعديل مثلا المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة.

ويجوز لهؤلاء الأعوان حجز هذه الوثائق، طبقا للمادة 48 فقرة 04 من قانون الجمارك، مقابل تقديم سند إبراء لصاحب هذه الوثائق خاصة إذا كان من شأنها تسهيل عملية البحث والتحقيق على حسب نوع الوثيقة[1].

**ثانيا: التحقيق بسماع الأشخاص:**

لعل أهم ما ميز القانون 10/98 المعدل لقانون الجمارك، نصه للمرة الأولى ولو بصفة غير مباشرة، على حق إجراء الاستجواب الذي يعد إجراء ضروريا في مجال التحقيق في الجرائم الجمركية عموما، وبالتالي في جريمة التهريب.

طبقا لما جاء في نص المادة 252 من قانون الجمارك المعدل والمتمم في الفقرة الثانية منها، على مجموعة البيانات الواجب النص عليها في محاضر المعاينة بقولها "... طبيعة

[1]– بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص48.

المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص"، وهو الأمر نفسه الذي تضمنته المادة 254 من نفس القانون بنصها على أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، والتي تشير إلى حق أعوان الجمارك في سماع الأشخاص ضمنيا[1].

**ثالثا: حجية وسائل البحث بالطرق الجمركية:**

تنقسم محاضر الجمركية حسب حجيتها إلى:

**1-محضر الحجز:**

نصت عليه المواد 241، 242، 244، 250، 251 من قانون الجمارك والتي عدلت البعض منها على النحو المبين في الهامش سابقا، وكذا المادة 32 من الأمر 06/05، وتتمثل في أن يحرر محضر الحجز من طرف أعوان الجمارك دون تمييز بينهم في الوظيفة أو الرتبة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

اشترط قانون الجمارك أن يحرر محضر الحجز فورا في نص المادة 242 منه، بعد توجيه البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي، باستثناء الحالات المنصوص عليها في نص المادة 243 من قانون الجمارك المعدلة بقولها "عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وإما في جهة أخرى".

إضافة إلى شروط أخرى منها، أن المشرع أوجب إفراغ المحضر في شكل معين بتضمينه بيانات ومعلومات إجبارية طبقا لموجبات المادة 245 من قانون الجمارك، بحيث لو تخلفت إحدى هذه الشروط يفقد المحضر حجيته ويتعرض للبطلان[2].

[1]- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2007/2006، ص33.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص158.

بين هذه الشروط تعيين صفة محرري المحضر ممن يتمتعون بصلاحية ذلك والمؤهلين لذلك المبينين أعلاه في صدد الكلام عن إجراء الحجز.

غير أن قانون الجمارك، لاسيما في المادة 246 منه، أورد حالة تنطبق على حالة حجز وسيلة النقل القابلة للمصادرة، وفيها يمكن لأعوان الجمارك وحراس الشواطئ قبل إتمام المحضر عرض رفع اليد بكفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها إذا لم تكن وسيلة النقل محلاً للجريمة أو إذا كانت قد احتجزت ضمانا لسداد الغرامات الجمركية.

كما تجيز نفس المادة عرض رفع اليد بدون كفالة هذه المرة، في حالة إثبات مالك وسيلة النقل لحسن نيته بتقديم أو إثبات وجود عقد نقل مع المخالف الحقيقي أو عقد تأجير المركبة[1].

**2 – محضر المعاينة:**

يحرر محضر المعاينة نتيجة التحقيق الجمركي الذي أصبح أعوان الجمارك يلجؤون إليه بعد ملاحظة تطور في أساليب التهريب، وابتكار لطرق جديدة لتنفيذ جريمة التهريب، وفق شروط شكلية جوهرية تضمنت النص عليها المادة 252 من قانون الجمارك تحت طائلة البطلان، وتتمثل في البيانات التالية:

- ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية".
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.*
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- إطلاع الأشخاص الذين أجريت ضدهم عمليات المراقبة والتحري على تاريخ ومكان تحرير المحضر وأن يقرأ عليهم وأن يدعون إلى التوقيع عليه.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص159–160.

- يجب أن يذكر في المحضر أنه تم استدعاء الأشخاص المعنيين بالمحضر قانونا لكنهم رفضوا.
- يجب أن تعلق نسخة من المحضر على الباب الخارجي للمكتب أو مركز الجمارك المختص.
- يجب عند إعداد محضر المعاينة مراعاة أحكام المادة 48 من قانون الجمارك والشروط الواردة فيها تطبيقا لموجبات المادة 252 من نفس القانون[1].

**المطلب الثاني: دور القضاء في مكافحة جريمة التهريب:**

نظرا لما تحدثه جريمة التهريب من نزيف للاقتصاد الوطني وآثار جد خطيرة في كل المجالات التي تطالها، يضطلع بالسلطات القضائية أن تقمعها وتكمل جهود المشرع الذي يحاول وضع استراتيجيات شاملة تتظافر فيها جهود كل سلطات الدولة لمكافحة التهريب.

**الفرع الأول: خصوصيات المتابعة بجريمة التهريب:**

سنتطرق فيما يلي إلى خصوصية المتابعة في جريمة التهريب وإلى الجهات التي أوجدها القانون لمكافحة هذه الجريمة.

**أولا: استحداث جهات قضائية متخصصة كآلية لمكافحة التهريب:**

هناك جملة من الجرائم التي استحدثت في عدة صور لم تكن معروفة من قبل، ومثالها جريمة تبييض الأموال والإرهاب، باعتبار الجزائر جزءا لا يتجزأ من المجتمع الدولي، وكنتيجة للانفتاح الاقتصادي الذي تعيشه، فإنها تعاني كغيرها من الدول من ظهور هذه الجرائم الجديدة، ومنها التهريب بكل أنواعه ودرجاته، مما جعلها تنظم للاتفاقيات السابق التطرق لها.

لعل من بين أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، وانطلقت منها بتكليف التشريعات الداخلية مع التشريعات الدولية، وبالتالي ظهرت قوانين خاصة جديدة من بينها قانون

[1]– أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، ع04، الجزائر، 1987، ص164.

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، قانون مكافحة الفساد، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة التهريب، وغيرهم في مجالات لا تقل خطورة، إضافة إلى التعديلات التي طرأت على المجال الموضوعي المتمثل في قانون العقوبات والمجال الإجرائي الشكلي والمتمثل في قانون الإجراءات الجزائية.

إن النظام القضائي لم يكن يواكب تطور الإجرام، بحيث يفتقر للتكوين المتخصص مما ينجم عنه المحدودية في النجاعة في النظر في القضايا من النوع الجديد للجرائم[1]، مما دعا المشرع إلى محاولة تدارك هذا النقص بتكييف النظام القضائي مع أنواع الإجرام الجديد بدءا بـ:

– تمديد اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم تم النص عليها على سبيل الحصر اتفقت في خاصية وهي الخطورة الشديدة، وكان ذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 14/04.

– أنشئت تبعا لهذا التعديل محاكم جزائية ذات اختصاص إقليمي موسع تسمى أيضا "الأقطاب الجزائية المتخصصة" التي اعتبرت آلية قضائية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبالتبعية التهريب ما دامت تطبق أحكامها عليه.

حيث قام المجلس الدستوري بمراقبة مطابقة أحكام القانون 14/04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، للقانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي في مجال حيث قام المجلس الدستوري بمراقبة مطابقة أحكام القانون 14/04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، للقانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي في مجال إنشاء أقطاب قضائية متخصصة.

[1]– عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع من تنظيم إدارة مشروع وإصلاح العدالة، المجلس الأعلى للقضاء، يومي 24 و25 نوفمبر 2005، ص04.

بناء على الرأي الذي أصدره المجلس الدستوري، عمد المشرع إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، تقرر بموجب هذا المرسوم إسناد النظر في قضايا المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف، إلى محاكم الجزائر، وهران، قسنطينة وورقلة.

تختص هذه الجهات القضائية الخاصة بالنظر في الجرائم المحددة على سبيل الحصر والمذكورة أعلاه، وفقا لإجراءات خاصة تضمنت النص عليها المواد من 40 مكرر 01 إلى 40 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائر بحيث ألزمت المادة 40 مكرر 01 وكيل الجمهورية بإرسال نسخة عن التقرير المتضمن إجراءات التحقيق، الذي يبلغه له رجال الضبطية القضائية فور علمهم بوقوع جريمة من الجرائم المعنية بتمديد الاختصاص، فورا هو الآخر إلى النائب العام الذي يسوغ له وحده طبقا للمادة 40 مكرر 02 القيام بالإجراءات الخاصة بالجريمة فورا أو في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

خاصة لما تعلم أن الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص تمتاز بالخطورة الشديدة، تقتضي معالجتها تحريات ثقيلة وخاصة، مما يجعلها من اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع، مع الملاحظة أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07/17 ميز في الاختصاص بالنظر في جريمة التهريب بين ما إذا كانت جريمة التهريب توصف بالجنحة أو كانت توصف بالجناية، فتركت الاختصاص بالأولى للقطب الجزائي والاختصاص بالثانية لمحكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية، فتنص الفقرة 03 من المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية "وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط"[1].

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص59–60.

**ثانيا: المتابعة الجزائية عن جريمة التهريب:**

إن ارتكاب جريمة التهريب يؤدي إلى خرق النظام الجمركي الوطني وبالتالي المساس بالمصالح المالية للبلاد وأكثر، بحيث تضر بمصلحة الدولة والمجتمع، الأمر الذي حسمه المشرع بإعطائه للمجتمع حق الاقتصاص من كل من يهدد أمنه واستقراره ومصالحه.

يتمثل هذا الحق في الدعوى العمومية تتبعها الدعوى الجبائية، لعل وجود هذه الدعوى إلى جانب الدعوى العمومية أولى خصائص متابعة جريمة التهريب والجريمة الجمركية عموما، مما يدعونا إلى توضيح كل دعوى على حدى.

**1-الدعوى العمومية:**

ما دامت أفعال التهريب جنحا وجنايات طبقا للأمر 06/05، وما دامت تقوم على مخالفة التشريع الجمركي، فهي إذن جرائم تترتب عنها مسؤولية جزائية تستلزم متابعات قضائية، فهي في هذا المجال تسير وفق الطريق العادي والمتمثل في اللجوء إلى القضاء لمعاقبة مرتكبي جريمة التهريب وحفظ حق المجتمع وتحصيل حقوق الخزينة العامة.

لقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك في الفقرة الأولى منها على أنه " لقمع الجرائم الجمركية:

أ-**تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات...**"

بناء على هذا النص المستمد من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي عرفت الدعوى العمومية بأن الهدف منها تطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون...، فإن الدعوى العمومية يحكمها مبدآن هما مبدأ الشرعية ومبدأ الملاءمة[1].

يتمثل مبدأ الشرعية في التزام النيابة بتحريك الدعوى العمومية كلما وصل إلى علمها وقوع جريمة من أي مصدر كان، ما دام البلاغ أو الادعاء يتسم بالجدية ولو ظاهريا، بعد تقدير النيابة لظروف وملابسات الجريمة ووجود نص قانوني يجرم تلك الأفعال، أما المبدأ

[1]- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص89.

الثاني فيتمثل في مبدأ الملاءمة الذي يقصد به تقدير الوقائع وتحديد ملاءمة المتابعة بما يوافق المصلحة العامة.

تطبيقا لما سبق بيانه بعد أول شرط الدعوى العمومية عامة وبالخصوص في الجريمة الجمركية ومن بينها جريمة التهريب، هو التحقق من وجود ضرر حاصل أصاب المجتمع.

الاقتصاص يتحقق هذا الشرط في جريمة التهريب بإدخال البضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه دون المرور على مكاتب الجمارك، الأمر الذي يمنح الحق للنيابة في للمجتمع بتحريك الدعوى العمومية باسمه ومباشرتها، وهو الأمر الذي تكرسه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطلب تطبيق القانون..."، فضلا عن النص على هذا الحق في المادة 259 فقرة أولى المذكورة أعلاه، وعندما يتعلق الأمر بارتكاب جريمة من طرف الحدث، فينص قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 يونيو 2015[1].

مما سبق نستخلص أنه على إدارة الجمارك تبليغ النيابة بالجرائم التي تريد متابعة مرتكبيها عنها قضائيا أو طلب فتح تحقيق قضائي فيها، خاصة إذا لم تحدد هوية الفاعل أو الفاعلين، إلا أنه وأمام سكوت قانون الجمارك والأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب، عن النص عن طرق خاصة بمباشرة الدعوى العمومية في مجال الجرائم الجمركية والتهريب، وجب اللجوء إلى الطرق العامة.

يقصد بها الاستدعاء المباشر(يسمي كذلك التكليف بالحضور)، أو بناء على طلب فتح تحقيق يوجهه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات النص الجديد للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون الصادر بالأمر رقم 02/15، والتي ألغت النص على إجراء التلبس بحذفه من نص المادة 333، وإلغاء المادتين 338، 339 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتين بالتلبس بالجنحة، استبدل إجراء الإيداع بإجراء جديد نصت عليه

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص229.

المواد المستحدثة بموجب التعديل السابق تحت رقم 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 تحت عنوان "المثول الفوري أمام المحكمة".

لقد أصبح يمكن في الجنح المتلبس بها إتباع إجراء المثول الفوري شرط ألا تكون القضية تقتضي فتح تحقيق قضائي، فيقدم المقبوض عليه المتلبس بارتكابها والذي لا يقدم ضمانات للمثول أمام القضاء إلى وكيل الجمهورية مرفوق بشهود الواقعة الذين يمكن للضبطية القضائية استدعاءهم شفاهة لذلك.

يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه ونوع الجريمة المتابع بها وبأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وبأن له الحق في تأسيس دفاع، كما يبلغ الأمر نفسه إلى الضحية والشهود مع الإبقاء على المتهم تحت الحراسة الأمنية.

عند مثول المتهم أمام المحكمة، ينبه المتهم من طرفها بأن له الحق في طلب تأجيل النظر في دعواه لحين تحضير دفاعه و تدوين ذلك في الحكم، مع ذكر إجابة المتهم عن ذلك، وله في حالة طلبه ذلك مهلة لا تقل عن 03 أيام.

تنقضي الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة بعدة أسباب منها وفاة المتهم، إلغاء نص التجريم، العفو الشامل، التقادم وغيرها إلا أن جرائم التهريب، ما دام أن الأمر 05/06 ألحقها بإجراءات الجريمة المنظمة، فهي إذا لا تتقادم مهما مر عليها من زمن بالنص الصريح للقانون.

غير أن قانون الجمارك نص على إجراء خاص بالقضايا الجمركية يمنع من المتابعة الجزائية وبالمقابل يحقق الهدف من المتابعة والضبط، المتمثل في تحصيل مستحقات الخزينة العمومية ألا وهو المصالحة.

إلا أن الأمر 06/05 استبعد هذا الإجراء من التطبيق على جرائم التهريب، بصريح نص المادة 21 منه بقوله "تستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي..."[1].

[1]– أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص239–242.

قد يكون مرد هذا الاستثناء الآثار الوخيمة التي تحدثها جرائم التهريب على جميع الأصعدة تفوق بها قيمة الحقوق الضائعة من الخزينة، رغم اقتراح مديرية الجمارك في التقرير التقييمي للأمر 06/05 بتمكينها من تطبيق إجراء المصالحة على جرائم التهريب لأنها لقيت صعوبات بل استحالت أحيانا لتحصيل حقوق الخزينة بسبب ثقل العقوبات المنصوص عليها والمحكوم بها.

غير أننا نعارض هذا الاقتراح، ونؤيد استثناء المصالحة من التطبيق على جرائم التهريب لخطورتها وشدة وقعها، خاصة إذا علمنا أنها غالبا ما تقع على بضائع محظورة، فبتطبيق هذا الإجراء لا يتابع المهرب، مما يخلق أمامه فرصة أخرى لإعادة الكرة وهذه المرة سيدرس طريقة جديدة يفلت بها من الرقابة وقد يفلح.

بينما بتوقيع عقوبات قاسية مع استثنائها من العفو قد يتحقق الردع العام والخاص أنه يمكن، من وجهة نظرنا دائما، تقرير تطبيق إجراء المصالحة على جرائم التهريب البسيط التي في وصف المشرع لها ينفي عنها الخطورة الجسيمة كما أن معا، غير تطبيقها سيسمح بتحصيل حقوق الخزينة وتجنيبها نفقات يستوجبها حبس المتهم عنها[1].

**2-الدعوى الجبائية:**

عرفت المحكمة العليا الدعوى الجبائية، لما لاحظت أن قانون الجمارك نص عليها دون تعريفها، في أحد قراراتها بقولها "إن الدعوى الجبائية هي دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية"، بالتالي تنشأ الدعوى الجبائية إلى جانب الدعوى العمومية لفائدة الصالح العام، الهدف منها قمع كل مخالفة للتشريع الجمركي ومنها جرائم التهريب، كما أن الغرض منها تحصيل الغرامات الجمركية ومختلف الجزاءات الجبائية.

لطالما اعتبرت الدعوى الجبائية دعوى مدنية، ومرد ذلك نص المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 10/98، التي كانت تمنح حق ممارسة الدعوى الجبائية لإدارة الجمارك دون سواها، إلا أنه بعد التعديل أصبحت نفس المادة تمنح حق ممارستها لإدارة

[1]- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص29.

الجمارك أصلا وللنيابة بالتبعية للدعوى العمومية، هذا الأمر جعل البعض يعتبرونها دعوى مختلطة بسبب جمعها بين تسليط العقوبات واسترجاع حقوق الخزينة[1].

إلا أن المحكمة العليا، بعدما قضت بإلزام النيابة بتبليغ إدارة الجمارك، فقضت أنه حالة غيابها يفصل في الدعوى الجبائية بناء على طلباتها المدونة في أوراق الدعوى.

غير أن المشكل يطرح لما تعاين الجريمة من غير أعوان الجمارك (رجال الضبطية القضائية مثلا)، وتباشر النيابة الدعوى العمومية ولا تبلغ بها إدارة الجمارك، فما مصير الدعوى الجبائية؟.

قد يكون الحل في تمكين المشرع النيابة العامة من مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في الحالات العادية، لكن في حالة وفاة المتهم أو بقائه مجهولا وانعدام علم إدارة الجمارك بالقضية ما هو الحل؟

يتعلق بانقضاء الدعوى الجبائية في جريمة التهريب، فهي الأخرى تتبع الدعوى العمومية ولا تتقادم أبدا، حسب مفهومنا والذي استنتجناه من قراءتنا للمادة 08 مكرر فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على عدم تقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل من الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، باعتبار أن جرائم التهريب من الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بل ومن باب أولى عدم تقادم الدعوى الرامية إلى جبر ضرر الخزينة العامة لكون الضرر الذي يصيبها يكون قد أصاب كل المجتمع رغم أن هناك رأي مخالف يرى أن عدم التقادم لا يعني إلا الدعوى العمومية دون الدعوى الجبائية[2].

إن هذا الأمر الذي يناقض اتجاه المشرع الذي يعتبر الدعوى الجبائية امتياز يحفظه المشرع بكل الوسائل القانونية المتاحة للمحافظة على حقوق الخزينة والمجتمع، وأحسن ما يعزز

[1]– جيلالي بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص14.

[2]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، المرجع السابق، ص250.

ذلك عدم انقضائها بوفاة المخالف، بحيث يستساغ التنفيذ على تركته ومصادرة البضاعة أو الأموال المملوكة له للحصول على حقوق الخزينة.

كما تكرس المحكمة العليا هذا المبدأ بقضائها أن التعويض الواجب الحكم به لإدارة الجمارك لا يؤسس، من أجل جنايتي استيراد ومحاولة تصدير المخدرات والتهريب، على المادة 124 من القانون المدني وإنما يحسب على أساس قانون الجمارك وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما[1].

**ثالثا: اختصاص القضاء المدني والإداري بدعوى التهريب:**

رغم أن المحصلات المالية التي تطالب بها إدارة الجمارك لم تعد ذات صبغة مدنية منذ تعديل قانون الجمارك، إلا أن للجهات القضائية المدنية والإدارية مجال للنظر في دعاوى التهريب، فتختص الجهات القضائية المدنية بالفصل في طلب إدارة الجمارك الرامي إلى حجز البضاعة، أو دفع ما يعادلها من مبالغ مالية في حالة وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي في الدعوى طبقا لموجبات المادة 261 من قانون الجمارك، وكذا في طلبات الحكم بمصادرة البضائع المحجوزة والتي يكون مالكها مرتكب المخالفة الجمركية مجهولا.

كما يختص القضاء الاستعجالي بالفصل في طلب إدارة الجمارك الرامي إلى الترخيص لها بضرب حجز تحفظي على منقولات المخالفين. غير أن، في أمر اختصاص القضاء المدني بالدعوى الجبائية، تناقض مع روح قانون الجمارك المعدل، خاصة لما ألغى صفة الطرف المدني عن إدارة الجمارك وإضفاء على المستحقات التي تطالب بها إدارة الجمارك الطابع الجزائي. أما الجهات الإدارية فتضطلع هي الأخرى بالفصل في الدعاوى التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها كونها هيئة إدارية كباقي الهيئات التي قد يصدر عنها أعمالا أو قرارات يطعن فيها بالبطلان أو ترتب أضرارا تستدعي جبرها بالتعويض[2].

[1]– عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص431.

[2]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص79.

بناء على هذا يمكن للمتضرر أن يرفع دعوى تعويض ضد إدارة الجمارك، التي قد تكون مسؤولة طبقا للمادتين 313، 314 من قانون الجمارك عن عمليات الحجز المطبق بدون أساس قانوني، وفقا لمقتضيات المادة 241 من قانون الجمارك، خول فيها القانون للمالك نسبة فائدة تعويضية تقدر بـ01 بالمائة عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة يبدأ حسابها من تاريخ الحجز إلى غاية استرجاعها أو عرض ذلك.

كما نص قانون الجمارك في المادة 314 أعلاه على حق الشخص الذي يجري التفتيش في منزله في تعويضات محتملة عن ظروف التفتيش في حالة انعدام سبب للحجز بعد تفتيش المنزل.

تختص الجهات الإدارية المختصة إقليميا بهذه الحالات، طبقا لموجبات المواد 800-805 فقرة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأمر الذي يؤكده مجلس الدولة في قرار له مؤرخ في 19 فيفري 2002 تحت رقم 009599 بقوله" حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الدعوى والاستئناف فإن المستأنف عليه المالك للسيارة المحجوزة لم يكن محل متابعة جزائية من طرف النيابة أو الجمارك، وأنه ليس حتى بشريك في المخالفة.

ينبغي على إدارة الجمارك تحري المعلومات الجادة قبل اتخاذ أي إجراء قد يكلف الخزينة بدلا من تحصيل أموال لفائدتها.

في نفس السياق، وبمناسبة تعديل الأمر 06/05 بموجب الأمر 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الذي تم بموجبه استحداث المادة 09 مكرر 01 التي جاء فيها على الخصوص "إذا قضي نهائيا باسترداد البضاعة المحجوزة ولم يكن ردها عينا ممكنا يستفيد الشخص الذي تقرر الاسترداد لصالحه من تعويض تتحمله الخزينة العمومية يساوي قيمة البضاعة"[1].

هذا هو موضوع دعوى التعويض التي تقام أمام الجهات القضائية الإدارية ما دام الموضوع يتعلق بالتعويض عن البضاعة التي كانت محجوزة وحكم باستردادها بحكم نهائي وتعذر الاسترداد عينا، فهي تهدف إلى تعويض المستفيد نقدا بما يساوي قيمة البضاعة، وما

[1]– رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص109.

دام الملزم بالتعويض هو الدولة الممثلة في الخزينة العمومية فيتحدد بذلك اختصاص القضاء الإداري.

يختص القضاء الإداري أيضا، وهذه المرة وفقا للمادة 09 مكرر المستحدثة هي الأخرى بموجب الأمر 09/06 المعدل والمتمم للأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب، باتخاذ تدابير استعجالية من اختصاص رئيس (الغرفة الإدارية) حسب نص المادة المذكورة أعلاه والتي توكل الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي يقع مقر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها في موضوع الإشكالات التي قد تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب والتي تفصل بأمر غير قابل للطعن[1].

نلاحظ على هذه المادة استعمالها لعبارة "الغرفة الإدارية" التي تعمدنا وضعها بين قوسين، لإرجاعها على المشرع، ذلك لكون "الغرفة الإدارية" ألغيت بموجب القانون رقم 98/02 المؤرخ في 30 ماي 1998 الذي استبدلها بالمحاكم الإدارية، فلماذا استخدم المشرع بموجب تعديل قانون مكافحة التهريب سنة 2006 عبارة "الغرفة الإدارية" التي ألغيت من قاموس القضاء الإداري في سنة 1998؟ فكان عليه أن يقول "رئيس المحكمة الإدارية" وليس "رئيس الغرفة الإدارية".

كما يختص القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة، باعتباره الهيئة المخولة بالنظر في الطعون المتعلقة بتفسير القرارات التنظيمية الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات الجمركية طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

حيث أن مجلس الدولة هو المختص في هذا الطعن الخاص بمشروعية يصب كل هذا في جهود المشرع الجزائري لمكافحة التهريب والجريمة الجمركية عامة، مع ملاحظة أن هذه الجهود كفيلة بحفظ حقوق الخزينة كذلك رغم إفراط المشرع في التوجه المادي وافتراضه المبالغ

[1]– سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص119.

فيه للركن المعنوي، الأمر الذي جعله محل انتقاد كما تم اعتباره لا يواكب المستجدات الاقتصادية والقانونية[1].

**الفرع الثاني: امتيازات إدارة الجمارك في مجال الطعن في الأحكام القضائية:**

لقد جاء في نص المادة 280 مكرر المستحدثة، بموجب تعديل قانون الجمارك بالقانون 10/98، أنه يحق لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها أحكام البراءة.

هذا الأمر الذي يعزز اتجاه المشرع إلى عدم اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا واعتبار الدعوى الجبائية التي تمارسها ذات طابع خاص، بحيث أن المقرر قانونا أن النيابة وحدها لها الحق في الطعن في أحكام البراءة.

تتمثل هذه الطرق في:

**أولا: طرق الطعن العادية:**

يقصد بها الطرق التي نصت عليها القواعد العامة في مجال الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدر عن الجهات القضائية الجزائية، ما عدا ما استثناه القانون بنص خاص وهي:

**1-الطعن بالاستئناف:**

- يطعن بالاستئناف في الأحكام الحضورية[2] الصادرة عن المحكمة، التي تعتبر درجة أولى للتقاضي طبقا للمادة 10 من القانون العضوي رقم 11/05 المتضمن التنظيم القضائي والمادة 13 منه.

- يطبق هذا الإجراء على جنح التهريب دون الجنايات لكون أحكام هذه الأخيرة لا تصدر عن قسم الجنح بل عن محكمة الجنايات.

[1]- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص122.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، المرجع السابق، ص233.

– كما يطعن بالاستئناف ضد الأحكام الغيابية التي انقضى أجل المعارضة فيها أو تخلى عنها المعني بها ضمنا باختياره الطعن بالاستئناف بدلا من تسجيل معارضة.

– ويكون ميعاد الطعن بالاستئناف خلال 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للنيابة لحضورها الدائم، أما بالنسبة لباقي الأطراف فيكون 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم في حالة الحكم الحضوري الذي يصدر في مواجهة الطرف الحاضر تطبيقا لنص المادة 355 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، كما يكون ميعاد الاستئناف 10 أيام من تاريخ التبليغ الذي تتكلف به النيابة في حالة غيابهم عن جلسة النطق بالحكم أو الحالات المذكورة في تعريف الحكم الحضوري.

– يجوز لإدارة الجمارك استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح، حتى تلك القاضية بالبراءة ولو لم تقم النيابة باستئنافها، بيد أنها لا تمارس الدعوى العمومية بل الدعوى الجبائية فقط، إلا أنه يفهم من ذلك ارتباط الدعوى العمومية بالدعوى الجبائية رغم اختلاف موضوعيهما، بحيث لا يحق للمجلس، إثر استئناف إدارة الجمارك لحكم البراءة دون تسجيل النيابة استئنافا فيه، إعادة النظر في الدعوى العمومية لكون الحكم، أمام عدم استئناف النيابة، حاز قوة الشيء المقضي فيه، وإنما يعيد المجلس النظر في الدعوى الجبائية للحكم بالجزاءات الجبائية التي تكون محل طلب إدارة الجمارك.

– غير أن التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر 15/02 السالف الذكر، استثنى من الحق في الاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح والتي لم يقض فيها بالحبس أو قضي فيها بغرامة تقل عن 20.000 دج للشخص الطبيعي وبغرامة تقل عن 100.000 دج للشخص المعنوي، تدخل ضمنها الأحكام الصادرة في قضايا التهريب التي تصدر على هذا النحو (التهريب – البسيط مثلا)[1].

[1]– عبد المجيد، خصوصيات القانون الجزائي الجمركي، المرجع السابق، ص88.

كما نص التعديل الجديد على أمر آخر يعد، في رأينا، حدثا هاما في تاريخ القضاء الجزائي، وهو يشمل أمرين:

– **أولهما**، النص على إخلاء سبيل المتهم المحبوس الذي وقع استئناف في حكمه ولم تنعقد جلسة الاستئناف خلال شهرين من المرافعة وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 19 من الأمر 02/15 السالف الذكر.

– **أما الأمر الثاني**، فتضمنت النص عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة أعلاه، أي التي أقرت السماح لرئيس المجلس بأن يأمر بعقد جلسة النظر في الاستئناف في محكمة تقع بدائرة اختصاص المجلس القضائي مشددا على أن يكون ذلك في حالة الضرورة فقط ولحسن سير العدالة، كما جاء في النص[1].

**2– الطعن بالمعارضة:**

– لا يكون الطعن بالمعارضة إلا في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم والمجالس في حالة تخلف المتهم عن الحضور لجلسات المحاكمة مع عدم ثبوت تبليغه بالتكليف بالحضور بصفة شخصية.

– تسجل المعارضة ممن صدر الحكم أو القرار في مواجهته غيابيا في أجل 10 أيام تحسب من يوم تبليغه بالحكم الغيابي، ويترتب على تسجيل المعارضة اعتبار الحكم أو القرار الغيابي كأن لم يكن بشرط حضور المعارض للجلسة التي تحدد له وإلا اعتبرت المعارضة كأن لم تكن.

– كما أن الطعن بالمعارضة لا يشترط أن يشمل الحكم أو القرار بل قد يشمل الشق المدني أو الدعوى الجبائية فقط رغم اعتبار إدارة الجمارك طرفا أصليا في دعاوى التهريب والدعاوى الجمركية بصفة عامة، مثلها مثل النيابة التي لا يحق لها الطعن بالمعارضة لصدور كل الأحكام حضورية بالنسبة لها بسبب عدم جواز انعقاد جلسة جزائية في غياب النيابة.

– إلا أنه أمام إمكانية تخلف إدارة الجمارك عن الحضور بسبب عدم تكليفها بذلك، أو بسبب تأخر وصول استدعائها، ولم تكن طلباتها مدونة في محضر المعاينة أو في أوراق الملف

[1]– سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية، الجزائر، 1998، ص04.

الأخرى وامتنعت النيابة عن مباشرة الدعوى الجبائية رغم نص القانون على حقها في ذلك، يتعين في هذه الحالة على المحكمة الفصل الدعوى العمومية فقط بسبب منع القانون لها بالحكم بما لم يطلب.

– يحفظ القانون في هذه الحالة حق إدارة الجمارك في المطالبة بحقوقها بتفعيل الدعوى الجبائية بموجب المعارضة حتى وإن لم تذكر إدارة الجمارك في الحكم من بين أطراف الدعوى، ذلك لكونها طرفا أصليا بقوة القانون لا تحتاج إلى التنويه بها أو ذكرها في الملف.

– أما بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات التي تصدر غيابيا تطبيقا لإجراء التخلف، فإنها لا تسجل فيها المعارضة بل يقدم المحكوم عليه نفسه إلى السجن أو في حالة إلقاء القبض عليه ويعاد محاكمته كأن شيئا لم يكن، مثلما تنص عليه المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية.

– لم يتطرق التعديل، الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المذكور سابقا، للمعارضة بحيث لم يعدل أحكامها ولا مواعيدها سواء في الجنح أو في إجراءات التخلف في الجنايات، مما يتعين معه التقيد بأحكام تسجيل المعارضة وفقا للقواعد السارية قبل التعديل على قضايا التهريب التي يحق تسجيل المعارضة فيها أو تطبيق إجراءات التخلف عليها[1].

**ثانيا: الطعن بطريق النقض (الطريق الغير عادي للطعن):**

يعتبر الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي يرفع أمام المحكمة العليا، نص عليه المشرع في المواد 495 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية والتي كانت معظمها محل تعد تعديل بموجب الأمر 02/15 المذكور سلفا.

– يجوز الطعن بالنقض، طبقا للمادة 495 المعدلة، في الأحكام الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس الفاصلة في الموضوع، سواء تعلق الأمر بالجنح أو بالجنايات وكذلك في قرارات المجالس التي قضت فصلا في الاستئناف بما يضر الطاعن رغم عدم استئنافه.

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص58.

هذه الفقرة جديدة في هذه المادة بموجب التعديل، فضلا عن جديد آخر تضمنته المادة 495 المعدلة وهو وارد في الفقرة الثانية بقولها "في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية".

حيث استثنت هذه الفقرة الأحكام والقرارات التي لم تفصل في الموضوع (كالحكم ببطلان إجراءات المتابعة مثلا الذي يعتبر حكما في الشكل وليس فاصل في الموضوع خلافا لما كان النص عليه قبل التعديل بحيث لم تكن تستثني الأحكام والقرارات الفاصلة في الشكل فقط[1].

لقد تضمنت المادة 496 المعدلة بموجب المادة 19 من الأمر 02/15 المذكور أعلاه حالة جديدة تبرز خصوصية المنازعات الجمركية، بحيث نصت على حالات عدم جواز الطعن بالنقض، غير أنها استثنت من تطبيقها الجرائم الجمركية والعسكرية.

جاء في مضمون هذه المادة عدم جواز الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وتساوي أو تقل عن 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية[2].

باستثناء الجرائم العسكرية والجمركية من مقتضيات هذه الفقرة، في اعتقادنا، يؤكد الارتباط الكبير والوثيق بين الجريمتين من حيث الشدة والخطورة.

كما يطعن بالنقض من طرف النيابة فقط في أحكام محكمة الجنايات القاضية بالبراءة حسب المادة 496 المعدلة هي الأخرى، غير أن قانون الجمارك منح حق الطعن في أحكام البراءة لإدارة الجمارك كذلك، بحيث يجوز لهذه الأخيرة الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات التي قضت بالبراءة إعمالا لقاعدة "الخاص يقيد العام"[3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2008، ص39.

[2]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص98.

[3]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص156.

كما استثنت المادة 496 المعتلة في فقرتها السادسة، التي تجيز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في الجنح والقاضية بعقوبة الغرامة تساوي أو تقل عن 50.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي وتساوي أو تقل عن 200.000دج بالنسبة للشخص المعنوي، من التطبيق في حالة الجريمة الجمركية بقولها باستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية".

يطعن بالنقض في أجل 08 أيام تسري من تاريخ النطق بالقرار أو الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالنسبة للنيابة، بينما بالنسبة للأطراف التي حضرت جلسة النطق بالقرار أو حضر عنها من ينوبها (الوكيل أو المحامي أو ممثل الشخص المعنوي بموجب تفويض)، فتحسب مهلة ثمانية أيام ابتداء من اليوم الموالي لجلسة النطق بالحكم بدلا من يوم النطق بالحكم كما كان منصوص عليه قبل التعديل، أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة[1].

إن الأثر الذي يحدثه طعن إدارة الجمارك بالنقض في الأحكام والقرارات يزيد تأكيد خصوصية الدعوى الجبائية وعدم اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا، بحيث لا يتعدى إلى الدعوى العمومية بل ينحصر في الدعوى الجبائية، ولا يوقف تنفيذ ما جاء فيها من قضاء على عكس وقف تنفيذ الحكم الجزائي في شق الدعوى العمومية طبقا للقواعد العامة.

بينما ينص القانون على أن الطعن بالنقض في الدعوى المدنية الأصلية والدعوى المدنية التبعية ليس له أثر موقف، وما يخرج الدعوى الجبائية من دائرة الدعاوى المدنية ما جاء في نص المادة 277 من قانون الجمارك التي توقف خروج المخالفين الأجانب من التراب الوطني وكذا المواطنين المقيمين في الخارج على تقديم كفالة تغطي مبلغ الجزاءات المالية المستحقة.

كما نصت المادة 283 من قانون الجمارك على عدم جواز القضاء برفع اليد على البضائع المحجوزة إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، كما تشدد المادة 295 منه في الفقرة الأخيرة منها على أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ العقوبات الجبائية المحكوم بها في الدعوى الجبائية.

[1]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص97.

كما أجازت المادة 300 من قانون الجمارك لإدارة الجمارك التصرف بالبيع، بعد استصدار ترخيص من رئيس المحكمة، لوسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض استردادها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها مع التنويه بذلك في المحضر، وبيع البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف، وكذا بيع البضائع التي تتطلب ظروفا خاصة للحفظ والحيوانات الحية المحجوزة[1].

بموجب نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الصادر القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، قواعد التبليغ غير أن تنفيذ هذه القواعد ليس سهلا دائما مما يعيق تنفيذ الأحكام لاحقا. أما بالنسبة لمسألة انعدام العناوين الصحيحة أو الحقيقية للمخالفين، فهذا الأمر يعود أساسا لكون أعوان الجمارك ليسوا وحدهم لهم الحق في ضبط هذه الجريمة ومعاينتها.

قد لا يتبادر لدى محرر المحضر، ولو كان من أعوان إدارة الجمارك، أهمية أخذ العنوان أو التحقق من صحته رغم التشديد على تضمين محاضر المعاينة للبيانات اللازمة تحت طائلة البطلان بقدر ما يهمه ضبط المخالف لقانون الجمارك وتقديمه للعدالة.

كما قد يقدم المهرب عنوانا لا يكون حقيقيا مما يخلق المشكلة عند التنفيذ، وكذا الأمر بالنسبة للمواطنين المقيمين بالخارج والأجانب، بحيث استدرك المشرع الأمر تحسبا لفرارهم، فنص على عدم السماح لهم بمغادرة التراب الوطني إلا بعد تقديم ضمانات تغطي قيمة المبالغ التي قد يحكم بها عليهم.

لكن إدارة الجمارك، ورغم صراحة نص المادة 277 من قانون الجمارك، لاحظت أن جهاز القضاء يغفل دائماً عن تطبيقها فيقضي بترحيل المخالفين من جنسيات إفريقية دون أن يقدموا ضمانات دفع الغرامات الجمركية، خاصة أنه لوحظ اقتران المخالفة الجمركية بالهجرة غير الشرعية.

[1]– محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية وفي القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص58–59.

تعاني إدارة الجمارك من عدم تمكين مصالحها من نسخ الأحكام والقرارات إلا في حدود 20 نسخة كل 10 أيام، مما اعتبرته عدد ضئيل نسبة للملفات العديدة، مما يصعب التكفل بهذه الملفات في حينها، كما تعاني إدارة الجمارك من وجود صعوبات في استخراج النسخ التنفيذية بطلب منها[1].

[1]– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف والمحررات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص66-68.

**خلاصة الفصل:**

تتميز جريمة التهريب بخروجها عن القواعد العامة في مجال التجريم والعقاب، وهو ما يجعل من هذه الجريمة جريمة خاصة يتطلب البحث عنها وقمعها بأساليب خاصة، وأحكام خاصة، وهو ما لمسناه من ذكرناه سابقا، والتي تتطلب أربعة أركان، بينما القواعد العامة تشترط ثلاثة فقط، رغم عدم اعتدادها بأحد أهم الأركان المتطلبة قانونا في الجرائم العمدية وإفراطها في افتراضه وهو الركن المعنوي.

كذلك تتميز هذه الجريمة بخصوصية المتابعة فيها بوجود دعوى مزدوجة الصفة تجمع بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتي تكون من اختصاص إدارة الجمارك و/أو النيابة العامة. فضلا عن وجود إجراء لم نجد له تطبيقا على النحو الذي ذكرناه إلا في الجرائم الجمركية بسبب وجود الدعوى الجبائية (سبب تطبيقه) ألا وهو الحبس المسبق بموجب تطبيق الإكراه البدني بشكل سابق لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، الذي يعتبره طريق تنفيذ جبري، لكن بعد صيرورة الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

كما لاحظنا كذلك إجراءات جديدة في مجال التظلم من الأحكام بممارسة طرق الطعن المتاحة قانونا والتعديلات التي طرأت عليها بموجب التعديل الأخير للدستور أولا، ولقانون الإجراءات الجزائية ثانيا.

غير أنه من معوقات تطبيق الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على المستوى القضائي، والتي ينبغي تداركها، هو نقض أو انعدام التنسيق بين إدارة الجمارك وجهاز القضاء الذي تارة لا يستدعي إدارة الجمارك مما يحرمها من تقديم طلباتها، وتارة لا يمكنها من الوقت الكافي لتحضير طلباتها. كما لا يصل إلى علمها القضايا التي تكيّف تهريبا والتي تعاينها المصالح الأخرى كالأمن والجمارك والجيش وموظفي مصالح وزارة التجارة مثلا، ناهيك عن عدم اعتداد السلطة القضائية بالتكييف على أساس قانون مكافحة التهريب والاعتماد على التكييفات القديمة بموجب القوانين الخاصة الأخرى، رغم أن القانون فصل في الأمر بالنص على ضرورة الأخذ بالوصف الأشد في حالة اتخاذ واقعة واحدة أكثر من وصف.

# خاتمة

من خلال هذه الدراسة تمت الإجابة على الإشكالية الأساسية لهذا البحث فقد شملت الدراسة أهم النتائج التي تم التوصل إليها إضافة إلى بعض التوصيات.

**نتائج الدراسة:**

1. إن مهمة إدارة الجمارك حمائية بامتياز ما دامت تسهر على حماية الاقتصاد الوطني من مختلف الخروقات والمخاطر المحدقة به.
2. تسعى الدولة إلى تحسين القطاع وتطويره لتحسين وتطوير أدائه.
3. تعزيز المشرع هذه الحماية بوضع أجهزة يناط بها متابعة تطور جريمة التهريب و تقييم الآليات الموضوعة لمكافحتها.
4. عدم وجود تنسيق بين مختلف القطاعات (الأمن، الدرك، الجيش، الجمارك) وكذا عدم وجود أي نشاط، مهما كانت وتيرته، للديوان الوطني لمكافحة التهريب.
5. إفراط المشرع في افتراض الركن المعنوي في تركيبة جريمة التهريب، وفي ذلك خرق للقواعد العامة للقانون الجنائي، علما أن الأمر المتعلق بمكافحة التهريب نص لأول مرة على جنايات التهريب، والمعروف أن الجنايات كلها عمدية، حيث أن جريمة التهريب جريمة قصدية.
6. تزايد عدد الاتفاقيات والبروتوكولات سواء في مجال مكافحة التهريب أو في مجال التعاون الإداري بين إدارات الجمارك وفي المجال القضائي، رغم عدم الالتزام بين الدول بتطبيق بنود الاتفاقيات مما يعكس انعدام إرادة حقيقية للتعاون، بالخصوص مع دول الجوار.
7. مراجعة المشرع لبعض النصوص مثل قانون الجمارك، للنهوض بالاقتصاد الوطني وتشجيع الإستثمار.
8. بُعد أحكام التشريع الجمركي عن الواقع الاقتصادي العالمي وسيره في الاتجاه المعاكس لتحرير التجارة الخارجية بفرضه قيودا لا تزال تشكل عوائق أمامها.

**التوصيات:**

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

1. تفعيل دور الديوان الوطني لمكافحة التهريب ومنح دور وظيفي له وللجان المحلية في مجال التحقيقات ومنحهما الاستقلالية الإدارية لحرية أكبر.
2. استحداث بنك معلومات يتضمن أسماء الأشخاص المتورطين في أفعال التهريب يوكل تسييره وتحديثه للديوان الوطني لمكافحة التهريب مع ربطه بالأنتربول والهيئات الأخرى التي تنشط في نفس المجال.
3. الاهتمام بالتنمية الزراعية والصناعية في المناطق التي تمتهن التهريب وغيرها لامتصاص البطالة وابتعاد البطالين عن التهريب والشبكات التي تعمد إلى استغلالهم واستغلال ظروفهم لتوظيفهم في أفعال التهريب، وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية لخلق نسيج صناعي وطني متنوع يضمن مردودية عالية في الإنتاج.
4. استحداث نظام السجل التجاري الإلكتروني كآلية للحد من سوء استعمال هذه الوثيقة، التي وقعت عليها تحايلات ساهمت في إقامة تعاملات تجارية غير مشروعة على غرار التهريب.
5. تفعيل نص قانون مكافحة التهريب في مسألة تكريس التعاون بين القطاعات من أجل تحقيق نتائج أفضل.
6. الإلزام في الاتفاقيات المصادق عليها بحيث تلتزم كل دولة بتنفيذ بنود الاتفاقية تحت طائلة مؤاخذات، لأن ذلك يترجم الإرادة الحقيقية للتعاون في مجال مكافحة التهريب.
7. الاعتداد بالركن المعنوي في جريمة التهريب بعدم افتراضه فيها بمجرد تحقق ماديات الجريمة، بحيث يعاد اعتبار الركن المعنوي عنصرا لابد من توفره لقيام جريمة التهريب.
8. ضرورة حرص المشرع على ملاءمة الجزاء للجريمة المرتكبة بالنظر إلى محلها وإلى الضرر الذي تحدثه.

**9.** إعادة النظر في نص المادة 241 من قانون الجمارك المتعلقة بغرض رفع اليد الذي تعترف به لأعوان الجمارك دون سواهم من الموظفين المؤهلين للتحقيق ومتابعة جريمة التهريب، عن طريق تعميم الإجراء ليخول إلى كل الموظفين المؤهلين بمعاينة أفعال التهريب.

**10.** إعادة النظر في مسألة تطبيق الإكراه البدني المسبق لما فيه من مساس بحقوق الأفراد، فضلا عن مخالفته لقرينة البراءة ومبادئ الدستور الأخرى.

**11.** استدراك المشرع لعدم الانسجام الواضح بين بعض نصوص قانون الجمارك ونصوص الأمر 06/05، مثلا في مجال النص على قيمة الغرامة المحددة بحد واحد ثم يقضي بتطبيق 03 أضعاف الحد الأقصى إذا كان الفاعل شخصا معنويا دون تفطنه بعدم وجود حد أدنى وحد أقصى، واستدراك عدم النص على الغرامة في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد.

**12.** توضيح مسألة الفصل في الدعوى الجبائية التي ترتبط بجنايات التهريب وتكون من اختصاص محكمة الجنايات، خاصة بالنسبة لمسألة إشراك المحلفين في الحكم فيها من عدمه، وذلك لما للدعوى الجبائية من تميز، بحيث لا هي عمومية ولا هي مدنية.

**13.** تطبيق المصالحة الجمركية الذي من شأنه ضمان استرداد حقوق الخزينة في مجال أفعال التهريب البسيط، التي لا تشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني أو الأمن العمومي، أي حسب نوع البضاعة وظروف المخالفة.

**14.** تكريس صفة إدارة الجمارك كطرف في الدعاوى الجمركية وبالخصوص في أفعال التهريب عن طريق وجوب استدعائها في كل الدعاوى المذكورة حتى إذا لم تكن هي من قدمها للقضاء وتمكينها من ممارسة الدعوى الجبائية وتقديم طلباتها، تفعيلا للآلية التي حث عليها المشرع في الأمر 06/05 والمتعلقة بتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، وبالخصوص بين مختلف الهيئات الإدارية والسلطة القضائية.

**15.** تحديد أفعال التهريب التي تشكل تهديدا خطير بشكل كاف ناف لكل جهالة إعمالا لمبدأ الشرعية ودرأ لكل تداخل، خاصة أن القاضي الجزائي يحظر عليه القياس، وأن مبدأ الشرعية يقتضي تحديد الأفعال المجرمة بشكل لا يترك مجالا للاجتهاد.

# قائمة المصادروالمراجع

**أولا: النصوص التنظيمية والتشريعية:**

- **الأوامر والقوانين:**

**1.** الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر ع49، لسنة 1966.

**2.** الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر ع59، لسنة 2005.

**3.** الأمر 09/06 المؤرخ في 2006/08/15 المعدل والمتمم للأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر ع47، لسنة 2006.

**4.** الأمر 10/19 المؤرخ في 2019/12/11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر ع78، لسنة 2019.

**5.** القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج.ر ع83، لسنة 2004.

**6.** القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر ع11، لسنة 2005.

**7.** القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر ع14، لسنة 2006.

**8.** القانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 يعدل ويتمم القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر ع11، لسنة 2017.

- **المراسيم والقرارات:**

**1.** المرسوم الرئاسي 161/96 المؤرخ في 1996/05/08 يتضمن الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها، ج.ر ع29، لسنة 1996.

**2.** المرسوم الرئاسي 415/06 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات لبعض الموظفين، ج.ر ع74، لسنة 2006.

**3.** المرسوم التنفيذي 333/93 المؤرخ في 1993/12/27 المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام والتوثيق، ج.ر ع86، لسنة 1993.

**4.** المرسوم التنفيذي 334/93 المؤرخ في 1993/12/27، المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام والإحصائيات، ج.ر ع86، لسنة 1993.

**5.** المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 1997/06/09 يتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر ع41، لسنة 1997.

**6.** المرسوم التنفيذي 209/97 المؤرخ في 1997/07/27 يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، ج.ر ع50، لسنة 1997.

**7.** المرسوم التنفيذي 354/02 المؤرخ في 2002/10/31، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 1997/06/09 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر ع72، لسنة 2002.

**8.** المرسوم التنفيذي 409/03 المؤرخ في 2003/11/05 ينظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، ج.ر ع68، لسنة 2003.

**9.** المرسوم التنفيذي 287/06 المؤرخ في 2006/08/26 يحدد تشكيل اللجان المحلية ومكافحة التهريب ومهامها، ج.ر ع53، لسنة 2006.

**10.** المرسوم التنفيذي 288/06 المؤرخ في 2006/08/30، يحدد كيفيات تطبيق المادة 05 من الأمر 06/06 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر ع53، لسنة 2006.

**11.** المرسوم التنفيذي 364/07 المؤرخ في 2007/11/28 ينظم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج.ر ع75، لسنة 2007.

**12.** المرسوم التنفيذي 421/11 المؤرخ في 2011/12/08 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمدرية العامة للجمارك وسيرها، ج.ر ع68، لسنة 2011.

**13.** المرسوم التنفيذي 426/11 المؤرخ في 2011/12/08 المتضمن تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر ع68، لسنة 2011.

**ثانيا: المؤلفات العربية:**

**1.** أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

**2.** أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2008.

**3.** أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998.

**4.** أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، دار هومة، الجزائر، 2009.

**5.** أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008.

**6.** أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

**7.** إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

**8.** إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

**9.** جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، (تجار، اشتراك)، دار العلم للملايين، بيروت، 2004.

**10.** جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة، عمان، 2008.

**11.** جيلالي بغداد، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

**12.** حسين فريجة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

**13.** رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

**14.** زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998.

**15.** سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائرية، الجزائر، 1998.

**16.** سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

**17.** سوزي عدلي ناشر، ظاهرة التهريب الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسندرية، 1999.

**18.** شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013.

**19.** صخري عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

**20.** طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، 2014.

**21.** طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

**22.** عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012.

**23.** عبد الرحمان رزاقي، تجارة الجزائر الخارجية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1988.

**24.** عبد الرحمن صالح ناتل، الجرائم الاقتصادية في التشريع، دار الفكر، الأردن، 1990.

**25.** عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

**26.** عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2008.

**27.** عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011.

**28.** عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

**29.** عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2007.

**30.** علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر، القاهرة، 2000.

**31.** فهد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، الأردن، 2000.

**32.** مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي، دار العدالة، القاهرة، 2007.

**33.** محمد أبو دية، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، المركز اللباني للدراسات، بيروت، 2012.

**34.** محمد سالمان، الجمارك بين النظرية والتطبيق، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2001.

**35.** محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

**36.** محمد صالح أديبة، الجريمة المنظمة (دراسة قانونية مقارنة)، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009.

**37.** محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2007.

**38.** محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

**39.** محمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

**40.** محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية وفي القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

**41.** محمد نجيب سيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقانون، مكتبة الإشعاع، القاهرة، 1992.

**42.** محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2008.

**43.** محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

**44.** مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر، 2011.

**45.** مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف والمحررات، دار هومة، الجزائر، 2008.

**46.** مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاءً، عالم الكتب، القاهرة، 1980.

**47.** منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

**48.** موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، دار الحديث للكتاب، الجزائر، 2007.

**49.** نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2006.

**50.** نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

**51.** نزيه نعيم، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2010.

**ثالثا: المؤلفات الأجنبية:**

1. Bequet Paul, La contrebande, législation, jurisprudence, usage et pratique de la douane, thèse, Paris, 1959.
2. Bernard Dufil, M.Blanchiment d'argent au service du crime organisé et de la délinquance finacière, éditons Paris, 2001.
3. Brigitte Néel, Les pénalités fiscales et douanières, édition économica, Paris, 1989.
4. Sophie Petrini, La politique criminel en matière de blanchiment, de la lutte nationale aux obstacles internationaux, thèse Doctorat, Paris, 1997.

**رابعا: المجلات والدوريات:**

**1.** أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، ع04، الجزائر، 1987.

**2.** برنامج عصرنة قطاع الجمارك (2010/2007)، مجلة المديرية العامة للجمارك، سبتمبر 2007.

**3.** حياة بن عيسى، جريمة التهريب الجمركي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع2، 2014.

**4.** عبد الوهاب بن لطرش، جريمة التهريب الجمركي، مجلة الفكر القانوني، اتحاد الحقوقيين الجزائريين، ع04، نوفمبر 1987.

**5.** عمر جناتي، ظاهرة التهريب بولاية تمنراست، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، ع70، ديسمبر 2003.

**6.** قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي (تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع09، جوان 2013.

**7.** موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، ع49، أكتوبر 1992.

**8.** ميراي باسترازي، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الكبير وتبييض الأموال في سوق عولمة الاقتصاد، مجلة الشرطة، ع71، فيفري 2004.

**خامسا: الملقتيات والمؤتمرات:**

**1.** صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، الملتقى الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات، جامعة الشلف، يومي 16 و17 ديسمبر 2008.

**2.** عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، الملتقى الوطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع من تنظيم إدارة مشروع وإصلاح العدالة، المجلس الأعلى للقضاء، يومي 24 و25 نوفمبر 2005.

**3.** قريش بوزيان، ظاهرة التهريب في الجزائر وأساليب الوقاية والمكافحة، الملتقى الوطني الأول حول التهريب وسبل مكافحة الظاهرة، جامعة تلمسان، ماي 2014.

**سادسا: الأطروحات والرسائل:**

**الأطروحات:**

**1.** أبو طالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهرب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012/2011.

**2.** سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2007/2006.

**3.** عبد المجيد زعلاني، خصوصيات القانون الجزائي الجمركي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998.

**4.** فاطمة الزهراء يوسف، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سكيكدة، 2012.

**5.** مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2012/2011.

**الرسائل:**

**6.** بودالي بلقاسم، ظاهرة التهريب الجمركي وإستراتيجيات مكافحته، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010.

**7.** رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2010.

**8.** سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012/2011.

**9.** صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/28 والمتعلقة بمكافحة التهريب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012/2011.

**10.** عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي وإستراتيجية التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2017/2016.

**11.** عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2016/2015.

**12.** مبارك بن الطيبي، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010/2009.

**13.** محمد حافظ الرهوان، عمليات التهريب الجمركي وتأثيراته الاقتصادية، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، 1996.

**14.** مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2004/2003.

**15.** نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010/2009.

- **الإجازات القضائية:**

**16.** مرابط عمار، الإكراه البدني في التشريع الجزائري وعلى ضوء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة إجازة القضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2004/2001.

# فهرس المحتويات

**شكر وتقدير**

**إهداء**

**مقدمة:**.....**01**

## الفصل الأول: الآليات الوقائية لمكافحة الجريمة

**المبحث الأول: الآليات الموضوعية لمكافحة جريمة التهريب على المستوى الوطني:**.....**07**

**المطلب الأول:** استحداث آليات وقائية داخلية بموجب القانون الجديد:.....**07**

الفرع الأول: المقومات المادية للوقاية من جريمة التهريب:.....**07**

الفرع الثاني: الاستعانة بالمحيط الخارجي في الوقاية من التهريب:.....**12**

**المطلب الثاني:** الوسائل المؤسساتية للوقاية من التهريب:.....**17**

الفرع الأول: أجهزة مكافحة التهريب بموجب التشريع الجزائري:.....**17**

الفرع الثاني: أجهزة مكافحة التهريب الأخرى:.....**22**

**المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة التهريب على المستوى الدولي:**.....**28**

**المطلب الأول:** مبررات تدخل المجتمع الدولي للحد من التهريب:.....**28**

الفرع الأول: أسباب ظهور جريمة التهريب:.....**28**

الفرع الثاني: ارتباط جريمة التهريب بجرائم أخرى:.....**33**

**المطلب الثاني:** مظاهر التعاون الدولي:.....**39**

الفرع الأول: في مجال إبرام الاتفاقيات:.....**39**

الفرع الثاني: آليات التعاون الدولي في المجال الشرطي والقضائي:.....**48**

## الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لقمع جريمة التهريب

**المبحث الأول: قواعد التجريم في مجال مكافحة التهريب:** ..... **57**

**المطلب الأول:** أركان جريمة التهريب: ..... **57**

الفرع الأول: الركن المادي لقيام جريمة التهريب: ..... **58**

الفرع الثاني: الركن القانوني لقيام جريمة التهريب (الركن الشرعي): ..... **63**

الفرع الثالث: الركن المعنوي لقيام جريمة التهريب: ..... **65**

**المطلب الثاني:** العقوبات المقررة لجرائم التهريب: ..... **68**

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية: ..... **68**

الفرع الثاني: العقوبات المالية لجريمة التهريب: ..... **72**

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية: ..... **75**

**المبحث الثاني: مراحل المتابعة عن جريمة التهريب:** ..... **77**

**المطلب الأول:** التحقيق الابتدائي في جريمة التهريب: ..... **77**

الفرع الأول: إجراء الحجز: ..... **78**

الفرع الثاني: إجراء التحقيق: ..... **82**

**المطلب الثاني:** دور القضاء في مكافحة جريمة التهريب: ..... **85**

الفرع الأول: خصوصيات المتابعة بجريمة التهريب: ..... **85**

الفرع الثاني: امتيازات إدارة الجمارك في مجال الطعن في الأحكام القضائية: ..... **96**

**خاتمة:** ..... **106**

**قائمة المصادر والمراجع:** ..... **110**

**فهرس المحتويات:** ..... **121**

# "آليات مكافحة التهريب في التشريع الجزائري"

**ملخص:**

عالجنا في دراستنا موضوع "آليات مكافحة جريمة التهريب في التشريع الجزائري" مجموعة من الأفكار القانونية تدور في مجملها في هذا الإطار، فبدأنا بعرض مكانة التشريع الجمركي في تنظيم الحياة الاقتصادية للدولة دخولا إلى الحديث عن قانون مكافحة التهريب ببيان خطورة الجريمة والتطور التاريخي للقانون الجمركي، ثم شرحنا أهمية موضوع الدراسة من الناحية النظرية والعملية وطرح الإشكالية التي حاولنا الرد عليها في المتن الذي قسمناه إلى فصلين. الفصل الأول إلى آليات الوقاية من التهريب وكان ذلك في مبحثين، الأول بحثنا من خلاله عن الآليات الموضوعية لمكافحة التهريب على المستوى الوطني عن طريق عرض مختلف الإجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب وقانون الجمارك وعرض الهياكل الإدارية والبشرية المسخرة لتطبيق تلك الإجراءات، أما المبحث الثاني، فعرضنا من خلاله آليات مكافحة جريمة التهريب على المستوى الدولي مع توضيح مبادئ التعاون والجهود الدولية المبذولة خاصة عن طريق إبرام الاتفاقيات. أما الجزء الثاني من الدراسة، فتضمن الآليات القمعية كوسيلة للحد من التهريب قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى تركيبة جريمة التهريب والأركان التي يتطلب القانون توفرها للقول بقيامها و توقيع الجزاء عنها، إضافة إلى الحديث عن العقوبات وفقا لقانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب مع عرض مختلف الجزاءات المقررة لهم على اختلافها و تفاوت درجاته، أما المبحث الثاني، درسنا من خلاله كيفية التحقيق في جريمة التهريب من طرف مختلف القطاعات المعنية القضائية منها وغير القضائية والإجراءات المتبعة إلى غاية صدور الحكم النهائي البات وحائز قوة الشيء المقضي فيه، مع ابراز امتيازات إدارة الجمارك في مجال البحث عن جريمة التهريب ومكافحتها، حيث تعد المحاضر المحررة رسمية، لكن من حيث الحجية فهي استدلالية غير ملزمة للقاضي.

**الكلمات المفتاحية:** جريمة التهريب، المشرع الجزائري، المكافحة، إدارة الجمارك.

## Abstract

In our study, we dealt with the topic of "mechanisms of combating the crime of smuggling in the Algerian legislation", a group of legal ideas that revolve in its entirety in this framework. We explained the importance of the subject of the study from a theoretical and practical point of view and raised the problem that we tried to answer in the text that we divided into two chapters. The first chapter deals with the mechanisms of prevention of smuggling and this was in two sections, the first, in which we discussed the objective mechanisms to combat smuggling at the national level by presenting the various procedures stipulated in the Anti-Smuggling Law and the Customs Law and presenting the administrative and human structures used to implement those procedures. As for the second topic, Through it, we presented the mechanisms of combating the crime of smuggling at the international level, while clarifying the principles of cooperation and the international efforts made, especially through the conclusion of agreements. As for the second part of the study, it included repressive mechanisms as a means to curb smuggling, which we also divided into two sections. In the first section, we touched on the composition of the smuggling crime and the elements that the law requires to be provided to say that it is committed and punished for it, in addition to talking about penalties according to the customs law and the matter related to combating Smuggling with a presentation of the various penalties imposed on them of different and varying degrees. As for the second topic, we studied through it how to investigate the crime of smuggling by the various sectors concerned, judicial and non-judicial, and the procedures followed until the issuance of the final and final judgment and the holder of the force of the res judicata, highlighting The privileges of the customs administration in the field of searching for and combating the crime of smuggling, where the written records are official, but in terms of authenticity they are inferential and not binding on the judge.

**Key words**: The crime of smuggling, the Algerian legislator, the fight against, the customs administration.